

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد حميد ابن باديس - مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة

ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون دولي اقتصادي

تحت عنوان

دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية

إشراف الأستاذ:

- زيغام أبو القاسم

إعداد الطالبة:

- غاشي حليلة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ رئيسا

- الأستاذ مشرفا و مقرا

- الأستاذ مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

إهداء

إلى من يترعن عرش قلبي والدي العزيزين حفظهما الله

إلى اعز ما املك

إخواني و أخواتي الأعزاء

إلى عائلتي و أصدقائي في كل مكان

إلى أستاذي المشرف المحترم

حليمة غاشي

شكر و عرفان

شكر بلا حدود، و لا قيود لرب الأنام ، بأروع الكلام ،شكرنا بالحسن أوهبنا و بالخلق أكرمنا و بالعلم شرفنا
إلى المولى عز و جل.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل ، و عظيم الامتنان ، إلى الأستاذ زيغام بلقاسم لقبوله هذه الرسالة ،
الذي كان لعلمه و فضله و حسن توجيهه و عونه الأثر الملموس في ان يظهر البحث في هذه الصورة فجزاه الله
عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على جهودهما قراءة الرسالة و تصويبها
فجزاهما الله عني خير الجزاء

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذاي المحاضر الذي أمد لي يد العون في مشواري العلمي على مستوى جامعة
الحقوق بمستغانم الأستاذ بقنيش عثمان.

كما أجزل شكري إلى كل من أمدني بالعلم و المعرفة و أسدى لي النصح و التوجيه ، و إلى ذلك الصرح
العلمي الشامخ، متمثلا في جامعة عبد الحميد ابن باديس ، و اخص بالذكر كلية الحقوق و عميد الدراسات و
القائمين عليها.

إن الحركة المتسارعة للبيئة العالمية حملة في طياتها مفهوم العولمة الاقتصادية وجعلت من التجارة الخارجية أداة ذات دور متنامي في الاقتصاد الوطني .

و الجزائر دولة قطعت أشواط معتبرة في اقتصادها ، حيث فورا بعد الاستقلال بدت في السياسة جبائية تضمن لها حماية اقتصادها كهدف عام من المنافسة الأجنبية كما اعتمدت على رقابة التجارة الخارجية و الحماية التعريفية، لكن هذه السياسة لم تعد ناجعة فيما بعد خاصة بعد الأزمة الاقتصادية متعددة الجوانب التي مرت بها في منتصف الثمانينات بداية من 1988 و التي من أبرزها تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و ما عرفه الإنتاج الوطني من تراجع و نقص للموارد المالية من العملة الصعبة جراء انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية و عليه لجأت الجزائر إلى تبني اقتصاد السوق لتحقيق التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي لبعض مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ' مما تتطلب القيام بتغيرات جذرية على مستوى التجارة الخارجية ، وجعلها تتماشى مع السياسة الاقتصادية العالمية ' وتواكب سائر الجدول بالعمل و توجيهات صندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية للتجارة .

وقد بدأ التحرير القانوني للتجارة الخارجية منذ 1991، في فترة لم تكن فيها الجزائر مستعدة لتحمل كل الآثار الناتجة عن ذلك ' مما جعل إدارة الجمارك تحاول بكل مجهوداتها التكيف مع الوضع الجديد ' و حاولت خلق مكنيزات جديدة للقيام بمهامها الجديدة .

من هذا المنطلق أصبحت المهمة الجبائية و الحمائية لا تشكل الأساس في تطبيق السياسة الجمركية ' فهي في اضمحلال مستمر عكس المهمة الاقتصادية ' و المتمثلة أساسا في ترقية التجارة الخارجية ' بخلق جميع الظروف و الإجراءات اللازمة حيث تعتبر هذه المهمة من أولويات أهداف جهاز الجمارك ' لتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التحرير الاقتصادي .

ولذلك فإن حركة الإصلاح و التحديث التي انطلق منذ سنة 1993 مستمرة إلى يومنا هذا ' و مست جميع أوجه النشاط لجهاز الجمارك ' الذي أصبح أداة فعالة لتطوير الاقتصاد الوطني و ترقية التجارة الخارجية .

حيث أصبحت إدارة الجمارك في المحيط الاقتصادي الجديد ليس مجرد إدارة جبائية ' بل شريكا في التجارة الخارجية و عليه فنحن نتساءل :

كيف يمكن لإدارة الجمارك أن تحقق ترقية التجارة الخارجية ؟ وما هي الوسائل و الإجراءات المستعملة في ذلك؟

هي طبيعة التسهيلات التي يجب على إدارة الجمارك منحها ضمانا لمرونة العمليات التجارية و هل هذه التسهيلات ترتقي على المستوى المطلوب ؟

ما هي مكنيزات الرقابة الواجب تطبيقها ضمانا لحقوق الخزينة العمومية و الحماية الاقتصادية ؟

ما هي آليات التوفيق CONCILIATION بين التسهيلات و الرقابة ؟

الخطة

الفصل الأول: الجمارك و التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك.

المطلب الأول : تعريف إدارة الجمارك (النشأة و التطور)

المطلب الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

المطلب الثالث: مجال نشاط إدارة الجمارك

المبحث الثاني:عموميات حول التجارة الخارجية

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

المطلب الثاني: أهمية للتجارة الخارجية

المطلب الثالث: أدوات السياسة التجارية الخارجية

المبحث الثالث:مراحل تطور التجارة الخارجية

المطلب الأول: مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية

المطلب الثاني: مرحلة اصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية

المطلب الثالث: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية

المطلب الرابع: تطورا الواردات الجزائرية (2001-2011)

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات و الرقابة في ترقية التجارة الخارجية

المبحث الأول: التسهيلات الجمركية سبيل للإنعاش الاقتصادي

المطلب الأول : التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجراء لعملية الجمركة

المطلب الثاني : التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية

المطلب الثالث : التسهيلات المقدمة بواسطة الانظمة الجمركية الاقتصادية

المطلب الرابع : التشجيع و التحفيز من خلال التنظيمية الجمركية

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية و آليات تفعيلها

المطلب الأول: الرقابة المسبقة على التصريح الفصل

المطلب الثاني : الموافقة بين الرقابة و التسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية.

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

نظرا لدور الذي تلعبه التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي الوطني و تطويره من خلال تصريف فائض المنتجات الوطنية و جلب ما يحتاجه السوق الوطني من السلع و الخدمات على شكل واردات و جب من الضروري التحكم فيها بإسناد مهام مراقبتها للإدارة الجمركية التي تعتبر من ابرز و احد الدعائم الرئيسية في الاقتصاد الوطني من خلال التشريعات و القوانين التي تقوم بتطبيقها كما تعد من أهم إدارات الدولة من حيث مساهمتها في ترقية النشاط الاقتصادي .

و بغية معرفتها و دورها في التجارة الخارجية تطرقنا في هذا الفصل الى دراسته كل من :

-المبحث الأول:ماهية إدارة الجمارك.

-المبحث الثاني:التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك الجزائرية

تمثل إدارة الجمارك احد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة و تمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى هذا من خلال المهام المنوطة بها كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها و أعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني وفقا لنطاق جمركي محدد قانوننا كما تعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الجولة الجزائرية و التي تخضع الجمركي لنفس التقنيات و العمليات المعمول بها على المستوى العالمي

المطلب الأول: تعريف إدارة الجمارك (النشأة و التطور)

عرفت إدارة الجمارك تحولات كبيرة أثرت على الاقتصاد الوطني و كانت بواكر هذه التحولات بعد الاستقلال مباشرة و من اجل معرفة التطور التاريخي لها فقد أعطينا أوبالا حرى جزئها إلى فروع و هي كالآتي

الفرع الأول: مراحل تطور إدارة الجمارك

المرحلة الأولى: 1962- 1969

بعد الاستقلال لم تكن الجمارك إلا مصلحة منى المصالح التابعة للهيئة التنفيذية للحكومة الجزائرية المؤقتة هذه الوضعية لم تدم طويلا ففي ابريل 1963 أصبحت الجمارك مصلحة التحولات الخارجية و الجمارك التي تقسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين و هما " 1

__ المديرية الفرعية للجمارك

__ المديرية الفرعية للتحولات

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

و إذا كان هذا الإجراء بالرغم من بساطته بداية الطريق أمام إدارة الجمارك للقيام بمهامها المتمثلة في إصدار التشريعات لتنظيم المصالحح و تكوين الإطارات لضمان السير الحسن لهذه الإدارة بحيث كانت الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن عمليات التبادل عن طريق فرض رقابتها على التجارة و تجسيد ذلك من خلال تطبيقها لنظام الحصص الذي يحدد كمية الواردات

في سبتمبر صدرت المديرية الفرعية للجمارك مديريةية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها و ذلك بموجب المرسوم رقم 64/264 حيث سمحت هذه الخطوة للإدارة الجمركية بالمساهمة في عدة عمليات أهمها:

-حماية المنتج الوطني

-مراقبة المنتجات المستوردة

-التدخل لمكافحة التهرب الجبائي

غير أنها كانت تتميز باستقلالية محدودة و غير شاملة كونها لم تكن لديها فكرة واسعة عن المهام التي اسندت اليها و بعد هذا بدأت تتعدى محاولات تدخلاتها من أجل تدعيم الاقتصاد الوطني و عملت كشرطة اقتصادية و صحية و بحرية.... الخ و في فيفري 1968 تم مراجعة التعريفات الجمركية بغرض توجيه الواردات للتنمية

المرحلة الثانية 1970-1978

و تزامنا و مرحلة تأميم التجارة التي تبنتها الجزائر آنذاك تم إعادة تنظيم الإدارة الإدارية المركزية لوزارة المالية مما أدى إلى إجراء عدة تعديلات على التنظيم الداخلي لمديرية الجمارك باتساع دائرة النشاطات الموكلة لها و كان ذلك بموجب المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19/10/1971 الذي عمل على تعزيز دور و مهام الجمارك و ذلك بعدما أعيد النظر في هيكلها التنظيمي فقسمت إلى أربع مديريات فرعية كما يلي¹ :

___ المديرية الفرعية للحماية و المنازعات

___ المديرية الفرعية للأنظمة الاقتصادية و مراقبة التجارة و الصرف

___ المديرية الفرعية للتشريع و الإحصائيات

___ المديرية الفرعية لتنظيم المصالحح

¹-المرسوم التنفيذي رقم 259- 71 المؤرخ في 19/10/1971 المتعلق بتنظيم ادارة الجمارك .

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

كان لهذه الظروف الاقتصادية الفضل في إعطاء تعريفه جمركية تتلاءم ومقتضيات عملية الرقابة إذ مهدت لإنشاء نظام جمركي جديد سنة 1973 تمثل في نظام التراخيص الشاملة للاستيراد أي مختلف القواعد و الجوانب الإجرائية المصاحبة للتبادل التجاري الدولي السلعي كالتقييم الجمركي و الفحص قبل الشحن و قواعد المنشأ و تراخيص الاستيراد و التي يكون من حق الدولة المستوردة اتخاذها لتحقيق أهداف مشروع¹

و بالرغم من ذلك قد سجل المعدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا إذ قدرت 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31 % الشين الذي دفع الدولة إصدار قانون رقم 78/02 المؤرخ في فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة و منح كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص كما استدعى تجسيد هذا القانون تجريد إدارة الجمارك من امتيازات الخاصة و التي استبدلت بمراقبة بسيطة و ذلك نظرا لاحترام قواعد الاحتكار من طرف المؤسسات و تتمثل هذه المراقبة البسيطة في مراقبة عمليات الجمركة و تفتيش حقائب المسافرين.... الخ

و هذه الوضعية ابعدت إدارة الجمارك عن تكفلها بعناصر التعريف (النوع - القيمة - المصدر...)

المرحلة الثالثة: 1979-1987

و في سنة 1979 تم إنشاء أول قانون للجمارك الجزائرية هذا السند القانوني الذي أصبح يمثل الركيزة التشريعية المرجعية التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها في الميدان و الذي ساعدها على تحقيق أهداف المسطرة و هذا القانون كان ساري المفعول حتى أول إصلاح في أوت 1998

و سعيا مع تشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر و مسايرة التطور العام سواء على مستوى الدولة أو على مستوى العالم حيث أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى و ذلك بترقية هذا القطاع إلى "مديرية عامة مستقلة" أي إعطاء هذه الإدارة كامل الاستقلالية و هذا وفقا لإحكام المرسوم الرئاسي رقم 82/238 المؤرخ سنة 1982 و أصبحت تسمى بالمديرية العامة للجمارك و قد ساهم هذا المرسوم إلى إعادة و توسيع هيكلية الجمارك بحيث أقر هذا المرسوم بان المديرية العامة للجمارك تتكون من خمس مديريات مركزية لها مصالح داخلية و أخرى خارجية إضافة إلى أقسام المراقبة وهذه المديريات تتمثل في :

_ المديرية المركزية للأنظمة الجمركية و الجباية

1. دكتورة أسماء مولاي-النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -بوزريعة-الجزائر- ص133

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

_ المديرية المركزية للتنظيم و المنازعات الجمركية

_ المديرية المركزية للدراسات و التخطيط

_ المديرية المركزية للتوظيف و التكوين

إلا أن هذا التنظيم لم يبق على حاله إذ طرأت عليه عدة تغييرات إضافة إلى نقص الاعتماد من جهة و تأخير اللوائح المتعلقة لهذه السياسة التسييرية من جهة أخرى

غير انه لا يمكن النظر الى هذا المرسوم من جهة ايجابية بحيث بفضلها أصبحت الجمارك إدارة عامة تتمتع بسلطات التسيير و من خلال صدور هذا المرسوم برزت للوجود سياسة جديدة تتميز ب:"¹

_ إقرار خطة و منهجية جديدة في التوظيف

_ إعداد برنامج التكوين بالنسبة للأعوان الموجودين في ميدان العمل التطبيقي

_ إنجاز مدرسة وطنية للجمارك خاصة لأعوان الجمارك

_ إدخال تقنيات الإعلام الآلي في الإدارة الجمركية و ذلك لتحسين الخدمات

و التخفيف من الأعباء بالنسبة لجميع العمليات الجمركية

_ إعادة النصوص التطبيقية لقانون الجمارك

_ ضبط و وضع برنامج خاص لمكافحة التهريب للمواد التي تدعمها الدولة

فنظرا للسلبيات التي ذكرناها سابقا فان محمل هذه الأهداف لم تحقق و

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية المساعدة في فترة الاحتكار لا يتعدى دورها في تقديم امتيازات كبيرة إلى أن المؤسسات و الشركات العمومية في شكل توقيف الضرائب و الرسوم الجمركية و تدابير الحظر

غير أن التحولات الجذرية الطارئة في مجمل العلاقات الدولية آنذاك أدت بإدارة الجمارك إلى أن تتأقلم و هذه التحولات الجديدة بحيث تغير نمط نظرتها للوقائع التجارية و تقنيات معالجتها لمختلف الأعمال قد تأثرت بالمعايير التنظيمية التي فرضتها سياسة اللامركزية الدولية أو بلا حرى نظام مرحلة العولمة ولاسيما الاقتصادية منها الشيء الذي يمكنها من التحكم و بفعالية في وسائل التجارة الخارجية من خلال :

2-الطالب :زايد مراد -الحماية الجمركية في الجزائر-رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية -جامعة الجزائر سنة 1994 (ص 106 و 107).

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

_ تحرير التجارة الخارجية

_ إعطاء كامل الاستقلالية للمديرية العامة للجمارك

المرحلة الرابعة: من 1988 إلى يومنا هذا

و كان المرسوم التنفيذي رقم 20/324 المؤرخ في 20 أوت 1990 مدعما لهذا التوجه بحيث أعطت الوزارة المعنية لقطاع الجمارك روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت إدارة الجمارك إلى أربع مديريات مركزية

_ مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية

_ مديرية المنازعات و مكافحة التهريب

_ مديرية التشريع و الإحصائيات و الإعلام الآلي

_ مديرية الموظفين و الوسائل

و في ظل هذه المؤشرات أدخلت بعض الإصلاحات الاقتصادية و الجبائية، تمثلت في إصدار القانون 90-10 وكذا قانون المالية لسنة 1990، و تضمن القانون الأول قانون النقد و القرض نظرا لأهميته في تنشيط الكتلة النقدية و تنظيم الجهاز المصرفي .

و أصبح يساعد المدير العام للجمارك، مسيرون مكلفون بالدراسات، و لقد تم تعزيز إدارة الجمارك بجملة من المراسيم التنفيذية و التي ساهمت في توسيع الهيكل التنظيمي للمنشأ، بحيث جاء المرسوم التنفيذي رقم: 251/5 المؤرخ في: 26 فيفري 1990 و المتمم للمرسوم رقم: 329/93 و المؤرخ في: 27-12-1993 حيث قسمت المديرية العامة إلى تسع مديريات و هي:

- مديرية التنظيم و التشريع و التقنيات الجمركية "1".

- مديرية المنازعات.

- مديرية مكافحة الغش.

- مديرية الوسائل و الموارد الأولية.

- مديرية الوقاية و الأمن.

- مديرية المحروقات.

¹ الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

– مديرية الموارد البشرية.

– مديرية التكوين.

إن هذا التنظيم الهيكلي قد طرأ عليه تغيير ، و لقد استطاعت إدارة الجمارك بفضل الجهود المبذولة و السهر و اليقظة المستمرين أن تخطوا خطوات معتبرة لإعادة الاعتبار إلى هذه المؤسسة في التجارة الخارجية " 1 "

الفرع الثاني: التنظيم على المستوى المركزي:

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 08- 63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و التي تشمل ما يلي:

– خمسة مديرية دراسات.

– سبعة رؤساء الدراسات

– المفتشية العامة .

– المديريات الآتية:

– مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية.

– مديرية الجباية و التحصيل.

– مديرية الأنظمة الجمركية .

– مديرية الاستعلام الجمركي.

– مديرية المنازعات.

– مديرية العلاقات العامة و الإعلام .

– مديرية الإدارة العامة.

– مديرية التكوين.

– مديرية الوسائل المالية .

– مديرية الهياكل القاعدية و التجهيزات ¹.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 08- 63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

المادة الرابعة: مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية : و تكلف بما يأتي :

- اقتراح أحكام تشريعية و تنظيمية في المجال الجمركي .
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالتقنيات الجمركية و المبادلات التجارية و المراقبة الجمركية للصرف
- ترقية التسهيلات الجمركية.
- نقل أحكام المعاهدات الدولية على مستوى التشريع الوطني.
- و تشمل على ثلاث مديريات فرعية.

✓ المديرية الفرعية للتشريع و التنظيم

و تكلف بما يأتي :

- الدراسة و الإعداد و المبادرة بمشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الطابع الجمركي و الجبائي و التجاري.
- المساهمة مع المؤسسات المعنية في تحضير مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال مراقبة المبادلات الدولية و الصرف و تعريف و إعداد إجراءات الجمركية المتعلقة بها.

✓ المديرية الفرعية للتسهيلات

و تكلف بما يأتي :

- دراسة و تطوير إجراءات التسهيلات الجمركية .
- إقامة علاقة مهنية مع مساعدي إدارة الجمارك بنشاط المصالح
- متابعة و تقييم نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك فيما يخص مساعدة المتعاملين الاقتصاديين
- تمثيل إدارة الجمارك على مستوى اللجان الوطنية للتسهيلات البحرية و الجوية و السكك الحديدية.

1- رحيل نسيمه ،دوايدي بديعة ،لحول فريد ، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية" مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية -فرع تجارة دولية -دفعة 2002 ص 39

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

✓ المديرية الفرعية للمعاهدات الدولية : و تكلف بما يأتي :

- تطبيق المعاهدات و الاتفاقات الجمركية الدولية.
- إقامة علاقات مع الهيئات الدولية المتدخلة في المشاكل التقنية التي تهم إدارة الجمارك، خاصة المنظمة العالمية للجمارك.
- تحضير التدابير المتعلقة بوضع حيز التنفيذ كفاءات تطبيق المعاهدات و الاتفاقيات الجمركية الدولية و صياغة كل إجراء من شأنه تحسين وضعها حيز التنفيذ.

2- المادة الخامسة: مديرية الجباية و التحصيل

و تكلف بما يأتي:

- المشاركة في إعداد التشريع و التنظيم فيما يخص التعريف الجمركية و القيمة لدى الجمارك و الامتيازات الجبائية و منشأ البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير و تحصيل الحقوق و الرسوم.
 - المتابعة و المشاركة في أعمال المنظمات الدولية فيما يخص التصنيف التعريفي و القيمة لدى الجمارك و منشأ البضائع .
 - ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بعناصر فرض الضريبة على البضاعة لدى اللجنة الوطنية للطعن .
- و تشمل على ثلاث مديريات فرعية:

✓ المديرية الفرعية للتعريف الجمركية و منشأ البضائع

و تكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد قواعد المنشأ التفضيلي في إطار المعاهدات التعريفية و التجارية.
- السهر على وضع حيز التنفيذ القرارات و التوصيات و المعايير الدولية المقبولة من الجزائر و المتعلقة بالمدونة التعريفية.(ج ر 11 ص 19)

- السهر على تقييس تقنيات التصنيف التعريفي و ضمان نشر التصنيفات ذات المدى العام.

¹المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11 ص 18

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

- الدراسة و الإجابة على طلبات الاستعلامات المقدمة من المصالح غير الممركزة للجمارك أو المستعملين فيما يخص المادة التعريفية و القواعد المتعلقة بمنشأ البضائع .
- ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بالنوع التعريفي و بمنشأ البضائع لدى اللجنة الوطنية للطعن و السهر على تطبيقها.¹
- السهر على تطبيق الامتيازات الجبائية المقررة بواسطة الاتفاقات التجارية أو التعريفية المتعددة الأطراف أو الثنائية .

✓ المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك: و تكلف بما يأتي :

- توحيد مناهج التقييم لدى الجمارك و نشر الوثائق الخاصة به و المساهمة في تحسين كفاءات أعوان الجمارك المكلفة بوضعها حيز التنفيذ.
- إعداد و تحيين قاعدة معطيات لقيم المنتجات المسعرة في البورصة أو المحددة بدعائم معلومات متخصصة مقبولة عموماً.
- توجيه نشاط مصالح الجمارك المكلفة بتطبيق القيمة لدى الجمارك أو رقابتها اللاحقة.
- ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك لدى اللجنة الوطنية للطعن

✓ المديرية الفرعية للتحصيل

و تكلف بما يأتي :

- دراسة و تحليل تطور تحصيلات الحقوق و الرسوم من قابضي الجمارك.
- اقتراح كل الإجراءات التي من شأنها تحسين تحصيل الحقوق و الرسوم و التي يقع تحصيلها على إدارة الجمارك.
- مساعدة و توجيه قابضي الجمارك في تطبيق التشريع و التنظيم و الإجراءات المتعلقة بالتحصيل و إيداع و ضمان أو استرداد الحقوق و الرسوم.

¹ المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11 ص 18

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

3- المادة السادسة: مديرية الأنظمة الجمركية : و تكلف بما يأتي :

- السهر على التنفيذ الموحد من المصالح غير الممركزة للجمارك ، للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجمركية .
- توجيه نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك في تطبيق النصوص التشريعية أو التنظيمية المنظمة للنشاطات في ميدان المناجم و المحروقات.
- تنشيط و تنسيق و تحليل نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك و تقييمه.
- تصميم و تحيين الإجراءات المطبقة على المبادلات الدولية .
- و تشمل على ثلاث مديريات فرعية:

✓ المديرية الفرعية للإجراءات الجمركية

و تكلف بما يلي :

- مساعدة و توجيه و متابعة نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك في تطبيق التشريع و التنظيم و الإجراءات الجمركية.
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالأنظمة الجمركية المتعلقة بالعرض للاستهلاك و التصدير النهائي.
- وضع حيز التنفيذ بالتعاون مع الإدارات و الهيئات المعنية ، التدابير الضرورية لترقية الإنتاج الوطني و الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الجمركية للصرف و المراسلات البريدية و معاملة المسافرين.
- مساعدة و توجيه قابضي الجمارك في تطبيق التشريع و التنظيم و الإجراءات الجمركية.

المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية الاقتصادية

و تكلف بما يأتي :

- السهر على التطبيق الموحد من المصالح غير الممركزة للجمارك ، للأحكام التشريعية و التنظيمية و الإجرائية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية .

¹المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11 ص 18

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

- إعداد و متابعة معايير التسيير فيما يخص اعتماد المستودعات .
- دراسة و ترقية إجراءات التسهيلات الجمركية فيما يخص الأنظمة الجمركية الاقتصادية وتشجيع الصادرات .
- مسك بطاقة وطنية للمخازن و مساحات الإيداع المؤقت و الموانئ الجافة و المستودعات لدى الجمارك.
- متابعة و تقييم نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك فيما يخص مساعدة المتعاملين الاقتصاديين في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

✓ المديرية الفرعية للمحروقات و تكلف بما يلي:

- المشاركة في إعداد معايير اعتماد و تسيير و سير المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية و المستودعات الخاصة لمنتجات المحروقات الموجهة للاستهلاك الداخلي أو التصدير.
- تكوين و تحيين البطاقة التقنية للمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية و المستودعات الخاصة.
- السهر على المراقبة الدورية لعمليات التموين بالمنتجات البترولية للسفن الطائرات.
- تحليل و استغلال المعلومات المتعلقة بالمنتجات البترولية و المنجمية .
- المشاركة في إعداد الإجراءات الجمركية لتسهيل و تبسيط صادرات المحروقات و منتجاتها المشتقة.

4- المادة السابعة: مديرية الرقابة اللاحقة و تكلف بما يأتي:

- العمل على ضمان الرقابة اللاحقة على اساس نظام معلوماتي لتسيير المخاطر و انتقاء الرقابة عمليات جمركة الضائع المستوردة او الموجهة للتصدير.
- توجيه نشاط مصالح الجمارك فيما يخص المناهج العملية لمرتكبي الغش و تقنيات مكافحة الغش بكل انواعه.
- اشعار المفتشية العامة للجمارك بالنقائص المهنية و الاختلالات في المصالح المحتمل معابنتها خلال التحريات اللاحقة المنجزة.

¹ المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11 ص 18-19

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

و تشمل على ثلاث مديريات فرعية

✓ المديرية الفرعية لتسيير المخاطر و تكلف بما يأتي:

- ضمان او القيام بضمان من المصالح الخارجية المكلفة بمكافحة الغش الرقابة اللاحقة لعمليات الجمرک .
- ضمان تحسين تصميم و تسيير نظام تسيير و تحليل المخاطر
- مسك بطاقة المخالفين
- السهر على وضع حيز التنفيذ من المصالح غير الممركزة للجمارك تدابير الحظر أو الرقابة لرفع البضائع الخاضعة لإجراءات إدارية خاصة و إجبارية.
- القيام بالتحقيقات و التحريات حول عمليات الغش او القابلة للغش و التي لها طابع وطني أو تكتسي أهمية خاصة.
- مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

✓ المديرية الفرعية للتحقيقات . و تكلف بما يأتي :

- التعاون مع المصالح و الهيئات العمومية المكلفة ببحث و قمع تبييض الأموال
- تحليل مختلف تيارات الغش قصد إرساء إجراء بحث و كشف مخالفات تبييض الأموال
- القيام أو العمل على القيام بالتحقيقات الجمركية المرتبطة بمظاهر غير تلك المتعلقة بالتزيف و الاتجار بالمخدرات
- التكفل و معالجة طلبات الاستعلام الصادرة من هيئات أخرى متخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال
- إعداد قواعد معطيات حول تيارات تبييض الأموال و توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة للجمارك في هذا المجال
- إعداد ملفات تحقيقات و إرسالها للمصالح المسيرة للمنازعات المختصة إقليميا

✓ المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة و تكلف بما يأتي:

- استغلال المعلومات المتحصل عليها لدى مساعدي الجمارك و الغير
- إعداد و تحيين معطيات بالإعلام الآلي حول تيارات الغش
- مساعدة و توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة المكلفة بالرقابة اللاحقة

¹ لمادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11-ص 19-

5- المادة الثامنة: مديرية الاستعلام الجمركي و تكلف بما يأتي:

- السهر على البحث و جمع و استغلال الاستعلام و المعلومة فيما يخص الغش الجمركي و الجريمة المنظمة و تبييض الأموال
 - إعداد قواعد و إجراءات مكافحة الغش
 - إرساء المساعدة المتبادلة و التعاون مع مختلف المصالح الوطنية أو الأجنبية التي تمارس مهامها تمس النشاط الجمركي بصورة مباشرة أو غير مباشرة
 - توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة المكلفة بمكافحة الغش و التهريب و تبييض الأموال و التقليد
 - ضمان تنسيق المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك المكلفة بالحراسة في الحدود
- و تشمل ثلاث مديريات فرعية:

✓ المديرية الفرعية للاستعلام و المساعدة المتبادلة و تكلف بما

يأتي:

- القيام بالبحث و جمع و استغلال الاستعلام و المعلومة فيما يخص الغش الجمركي و التجاري و إرسالها للهيئات المعنية
- تطبيق اتفاقيات المساعدة المتبادلة لغرض البحث و قمع الغش الجمركي و التجاري و تقييم نتائجها و فعاليتها
- متابعة و تقييم نشاطات لجان التنسيق الولائية و الفرق المختلطة فيما يتعلق بمكافحة الغش الجمركي و الجبائي و التجاري

✓ المديرية الفرعية لمكافحة التقليد و تكلف بما يأتي:

- المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة و مع حائزي حقوق الملكية الفكرية
- تنسيق و توحيد مختلف نشاطات و تدخلات المصالح الخارجية غير الممركزة في مجال مكافحة التقليد
- تحيين نظام تسيير و تحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلقة بالتقليد
- المديرية الفرعية لمكافحة التهريب و المخدرات و تكلف بما يأتي:
- التعاون مع المصالح المختصة في اطار مكافحة التهريب و الاتجار بالمخدرات

¹ المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11-ص 20-19

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

متابعة التطور و المشاركة في تطوير الوسائل البشرية و المادية و التقنية و القاعدية و الحيوانية من اجل رفع الفعالية في محاربة الاتجار بالمخدرات

- توجيه و تنسيق و مراقبة نشاطات فرق الجمارك المتخصصة في مجال مكافحة التهريب و التجار غير الشرعي للمخدرات
- توجيه و تعليم و مساعدة المصالح الخارجية غير الممركزة للجمارك المكلفة بحراسة حركة البضائع ووسائل النقل و الأشخاص على مستوى النطاق الجمركي
- إعداد قواعد معطيات حول تيارات التهريب الموسع و توجيه نشاط مصالح الجمارك في هذا المجال

6-المادة التاسعة:مديرية المنازعات و تكلف بما يأتي:

- ضمان تسيير قضايا المنازعات و الصفقات التابعة لاختصاص الإدارة المركزية و متابعة القضايا التابعة لاختصاص مصالح غير الممركزة للجمارك
- السهر على تنفيذ قرارات القضاء النهائية
- المشاركة في اعداد مشاريع النصوص التطبيقية و الاجراءات و المعايير فيما يخص تسيير المنازعات الجمركية و التسوية الخاصة بالصفقات
- و تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:
 - ✓ **المديرية الفرعية لقضايا المنازعات و تكلف بما يأتي:**
 - تسيير المنازعات الجمركية التابعة لاختصاص الإدارة المركزية
 - إعداد قواعد معطيات للبيانات الموجزة لقضايا المنازعات و استغلالها و إعلامها للمصالح المكلفة بالاستعلام و التحقيقات
 - السهر على حسن تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية فيما يخص المنازعات الجمركية من طرف المصالح غير الممركزة للجمارك
 - إعداد و تحيين و نشر الإحصائيات المتعلقة بقضايا المنازعات
 - ✓ **المديرية الفرعية لمنازعات التحصيل و الصفقات و تكلف بما يأتي:**
 - السهر على حسن التطبيق من طرف المصالح غير الممركزة الأحكام التشريعية و التنظيمية فيما يخص منازعات التحصيل و إجراء الصفقة الجمركية
 - دراسة طعون المدينين التي تكون موضوع قرار قضائي للتحصيل الجبري و إعلام المصالح المكلفة بتنفيذها

¹ المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11 ص 20

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

- القيام بنشر بيانات الأبحاث العامة و بيانات وقف الأبحاث
- تركيز ومراقبة إمكانية قبول و تحليل ملفات المنازعات موضوع طلب الصفقة التي يعود الاختصاص فيها للمدير العام للجمارك أو اللجنة الوطنية للصفقات
- توجيه قابضي الجمارك في ممارسة صلاحياتهم في مجال تحصيل ديون المنازعات بصفتهم متابعين

✓ **المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية و**

تكلف بما يأتي:

- المبادرة و المشاركة في إعداد كل دراسة قانونية تهم إدارة الجمارك فيما يخص قمع مخالفات للقوانين و التنظيمات التي يوكل تطبيقها لإدارة الجمارك
- متابعة و تحليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية و الجبائية و الإدارية التي تهم إدارة الجمارك و ضمان نشرها على مصالح الجمارك

7- المادة العاشرة : مديرية العلاقات العامة و الإعلام و تكلف بما يأتي:¹

- إعلام مستعملي إدارة الجمارك بالنصوص التشريعية و التنظيمية ذات الطابع الجمركي او التي لها علاقة بإدارة الجمارك بكل المعلومات التي من شأنها ان تهم المستعملين
- تصميم و مساعدة المصالح الخارجية فيما يخص استقبال مستعملي المرفق العام الجمركي و معالجة شكاويهم
- تصميم و إعداد و نشر كل وثيقة ذات طابع عام تخص النشاط الجمركي و تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

✓ **المديرية الفرعية للعلاقات العامة و تكلف بما يأتي:**

- تحديد إجراءات استقبال المستعملين في الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك
- إنشاء و تحيين ملف مركزي بواسطة الإعلام الآلي لكل شكاوى الجمهور و المتابعات المخصصة لها
- توجيه و متابعة العلاقات العامة و معالجة شكاوى المستعملين على مستوى المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك

- تنظيم زيارات عمل و تفتيش لتفقد حالة علاقات إدارة الجمارك مع مستعمليها

✓ **المديرية الفرعية للإعلام و تكلف بما يأتي:**

- إعلام المستعملين بتوجيهات المديرية العامة للجمارك
- التحيين الدوري لدعائم الإعلام للمديرية العامة للجمارك و نظام معلوماتها
- إعداد و متابعة و نشر حصائل نظام المعلومات و مراقبة تسيير المؤسسة الجمركية

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

✓ المديرية الفرعية للتوثيق و الأرشيف و تكلف بما يأتي:

- تقييس مختلف الوثائق الجمركية
- توزيع التوثيق التقني للمصلحة على جميع مصالح إدارة الجمارك و كذا مستعملي المرفق العام الجمركي
- إعداد دلائل و كراريس و كتب تتعلق بالإجراءات الجمركية
- إعداد النشريات الدورية المنشورة من طرف المديرية العامة للجمارك بالتشاور مع الهياكل التقنية المركزية و الخارجية
- تكوين الرصيد الوثائقي الجمركي
- تسيير أرشيف المديرية العامة للجمارك

8 – المادة الحادي عشر: المديرية الإدارة العامة و تكلف بما يأتي:1

- اقتراح سياسة المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية بالتنسيق مع المديرية الأخرى ووضعها حيز التنفيذ و السهر على تقييمها الدوري
- السهر على وضع حيز التنفيذ الأحكام القانونية الأساسية المطبقة على موظفي إدارة الجمارك
- السهر على عصنة تسيير الموارد البشرية و تشمل على ثلاث مديريات فرعية

✓ المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين و تكلف بما يأتي:

- وضع حيز التنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية المنصوص عليها في القوانين الأساسية المطبقة على جميع أسلاك الموظفين الممارسين في إدارة الجمارك و المتعلقة بتسيير المسارات المهنية
- إعداد المخططات السنوية و المتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية و العمل على تصديقها من طرف السلطة المكلفة عمومية و وضعها حيز التنفيذ
- إعداد التنبؤات الميزانية المتعلقة بتعداد الإدارة المركزية للجمارك و مصالحها الخارجية
- إعداد وثائق تسيير المسارات المهنية لموظفي الجمارك و السهر على نظاميتها
- السهر على التأديب العام و احترام أحكام النظام الداخلي و مدونة أخلاقيات المهنة و السلوك المطبقة على موظفي الجمارك
- السهر على عدم تمركز وثائق تسيير الموارد موكل للمصالح الخارجية
- تسيير و متابعة تسيير المنازعات الإدارية أو القضائية المرتبطة بالمسار المهني لموظفي الجمارك

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

✓ المديرية الفرعية لتنظيم و تسيير الكفاءات و تكلف بما يأتي:

- تعريف القواعد و المعايير المتعلقة بتنظيم العمل و تسيير التعداد و المهن الجمركية و الكفاءات و تقييم فعاليتها و نجاعتها
- انجاز دراسات مناصب العمل لإدارة الجمارك و السهر على تحيينها الدوري
- ضمان تسيير الكفاءات و المهن الجمركية و السهر على تثمينها
- الانجاز الدوري لتدقيقات الموارد البشرية و التدقيقات الاجتماعية
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف معيشة موظفي الجمارك و عملهم

✓ المديرية الفرعية للفرق و تكلف بما يأتي:

- جمع المعلومات المتعلقة بتموقع فرق الجمارك و سيرها و نشاطاتها
- السهر على تقييس و توحيد الوثائق و السجلات المستعملة على مستوى مصالح الفرق
- اعداد البرامج السنوية لرقابة و تنشيط مصالح الفرق بالتشاور مع المصالح الخارجية غير الممركزة
- اقتراح كل تدابير التي من شأنها تحسين ظروف عمل اعوان الفرق و معيشتهم
- ضمان توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة فيما يخص تسوية المشاكل الخاصة بمستخدمي الفرق
- استغلال و تحليل تقارير نشاطات المصالح الخارجية غير الممركزة فيما يخص الفرق بغية التحسين و الفعالية الثابتة في تنفيذ خدمة الفرق
- اقتراح كل تدابير التشجيع و مكافأة أعوان الفرق بحسب مردود و فعالية عملهم فيما يخص مكافحة الغش

9-المادة الثاني عشر: مديريةية التكوين و تكلف بما يأتي:

- اقتراح سياسة التكوين لإدارة الجمارك و السهر على تنفيذ مخططات التكوين بالتعاون مع المديريات الأخرى
- إعداد و تحيين برامج التكوين الأولي و التخصص و محتواها و كذا وحدات تجديد معلومات و تحسين مستوى موظفي الجمارك بالتعاون مع مدارس الجمارك و المؤسسات المتخصصة في التكوين الجمركي و في البيداغوجية.
- التقييم السنوي لنتائج التكوين الولي و تحسين مستوى موظفي الجمارك و تجديد معلوماتهم و تشمل على مديريتين فرعيتين:

¹ - لمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية العدد 11 ص 23

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

✓ المديرية الفرعية للتكوين الأولي و تكلف بما يأتي:

- السهر على التكييف الدائم للبرامج البيداغوجية.
- المبادرة و المشاركة في مفاوضات اتفاقيات التعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية في ميدان التكوين المتخصص
- نشر كتب التكوين الأولي
- تعيين الطاقة الكامنة للمكونين المنبثقين من سلك الجمارك' و السهر على الحفاظ عليها و إبقائها على المستوى النوعي و كذا تجديدها.
- تعريف معايير انتقاء المدرسين الخارجيين حسب احتياجات التكوين الأولي
- السهر على تنفيذ برامج التكوين الأولي في مدارس الجمارك و المعاهد العليا التي تكون لحساب إدارة الجمارك

- تقييم نتائج نشاطات التكوين الاولي و اقتراح كل اجراء من شأنه تحسينها

✓ المديرية الفرعية لتجديد المعلومات و تحسين المستوى و تكلف بما

يأتي:

- تعيين و تمثين بالتعاون مع مجمل هياكل ادارة الجمارك الاحتياجات فيما يخص التكوين المتواصل
- إعداد و نشر المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتكوين و تجديد المعلومات و تحسين المستوى
- نشر كل دعائم التكوين المتواصل ووضعها تحت تصرف مدارس الجمارك و الصالح الخارجية و الإطارات المدرسة التي تعبر عن احتياجاتها منها
- مسك بطاقة معلوماتية للمستفيدين من التكوين المتواصل و منح شهادات المتابعة للموظفين الذين تابعوا بنجاح دورات تجديد المعلومات و تحسين المستوى
- تقييم نتائج نشاطات التكوين المتواصل و اقتراح كل إجراء من شأنه تحسينه.

10 - المادة الثالث عشر : مديرية الوسائل المالية و تكلف بما يأتي:

- السهر على تطبيق القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية المخصصة لإدارة الجمارك
- الإعداد و السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير و تجهيز إدارة الجمارك

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية العدد 11 ص 23

- و تشمل على ثلاث مديريات فرعية
- ✓ **المديرية الفرعية للمحاسبة و تكلف بما يأتي:**
- تسيير ميزانيتي التسيير و التجهيز لإدارة الجمارك
- الشروع في عمليات و التصفية و الإذن بدفع نفقات المديرية العامة للجمارك
- القيام بالأمر بالدفع لاعتمادات التسيير و الدفع المخصصة للأميرين بالصرف الثانويين و ضمان متابعة و مراقبة تسيير الاعتمادات المفوضة
- إعداد الوضعيات الدورية لاستهلاك الاعتمادات المسجلة في ميزانيتي التسيير و التجهيز
- تقرير الحساب الإداري للأمر الرئيسي و السهر على إعداد حساب الأمرين بالصرف الثانويين
- ✓ **المديرية الفرعية للصفقات و تكلف بما يأتي:**
- تنفيذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية و تسيير الصفقات المبرمة من طرف إدارة الجمارك
- تمثيل المديرية العامة للجمارك لدى اللجنة الوزارية واللجنة الوطنية للصفقات
- ✓ **المديرية الفرعية لمتابعة البرامج و توقع الميزانية و تكلف بما يأتي:**
- إعداد توقعات الميزانية للمديرية العامة للجمارك و مصالحها الخارجية.
- القيام بتقييم و تسجيل رخص البرامج لدى الوزارة المكلفة بالمالية.
- متابعة برامج عمل مديريةية الوسائل المالية
- 11-المادة الرابع عشر: مديريةية الهياكل القاعدية و التجهيزات و تكلف بما يأتي:**
- السهر على تطبيق القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير الأملاك المنقولة و العقارية المخصصة لإدارة الجمارك.
- القيام ' بالتعاون مع جميع مصالح إدارة الجمارك ' بالدراسة و البرمجة السنوية و المتعددة السنوات لاحتياجاتها فيما يخص انجاز و اقتناء الهياكل القاعدية الإدارية و السكنات الإلزامية و الوظيفية و التجهيزات الاجتماعية المهنية و تزويدها بالتجهيزات و وسائل العمل بكل أنواعها.
- تسيير برنامج انجاز الهياكل القاعدية و اقتناء التجهيزات
- ضمان تزويد مصالح ادارة الجمارك بالوسائل المادية و التحقق من استخدامها الجيد و صيانتها.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 63-08 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية العدد 11 ص 24

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

- متابعة تسيير الوسائل من طرف المصالح الخارجية غير المركزية لإدارة الجمارك.
 - و تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:
- ✓ **المديرية الفرعية لتسيير و صيانة الهياكل القاعدية و تكلف بما يأتي:**
- المشاركة في تقييم احتياجات مصالح إدارة الجمارك فيما يخص الهياكل القاعدية.
- تقرير و تصميم برنامج وطني لبناء و اقتناء الهياكل القاعدية.
- تسيير الهياكل القاعدية للإدارة المركزية.
- ضمان تسيير الأملاك العقارية لمجمل مصالح إدارة الجمارك.
- السهر على صيانة الهياكل القاعدية لمجمل مصالح إدارة الجمارك.
- ✓ **المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة و تكلف بما يأتي:**
- تركيز احتياجات المصالح الخارجية غير المركزية بالتجهيزات الخاصة.
- إعداد برنامج سنوي لتزويد المصالح بالتجهيزات الخاصة المقنتاة من طرف الإدارة المركزية.
- السهر على إحداث التجانس و عقلنة استعمال الوسائل الخاصة المخصصة للمصالح الخارجية غير المركزية لإدارة الجمارك.
- ✓ **المديرية الفرعية للوسائل المادية و تكلف بما يأتي:**
- المشاركة في تقييم احتياجات مصالح إدارة الجمارك فيما يخص الوسائل المستعملة.
- تسيير الوسائل الضرورية لسير الإدارة المركزية .
- ضمان تزويد المصالح بالمعدات و التجهيزات.
- السهر على نظافة و امن العمل في مقرات مصالح الإدارة المركزية .
- مسك بطاقة معلوماتية لجرد الوسائل المادية المخصصة لمختلف مصالح إدارة الجمارك.

الفرع الثالث : التنظيم على المستوى الجهوي:

توزعت المديرية العامة للجمارك على المستوى الجهوي حسب التنظيم الجديد إلى عشرة مديريات و تحوي هذه المديريات على أقسام تابعة لكل مديرية، ذلك من خلال المرسوم المؤرخ في 10 - 01 - 1995 المكمل للقانون (93 / 329) المؤرخ في 24 أكتوبر 1993، و هذه المديريات نجدها على الشكل الموالي:

¹ المرسوم التنفيذي المكمل للقانون رقم 93-329 المؤرخ في 24 أكتوبر 1993

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

أو لا: المديرية الجهوية بشرق الجزائر و غربها:

1- المديرية الجهوية الجزائر خارجي:

و تشرف على المفتشيات التالية: مفتشية تيزي وزو، مفتشية بومرداس، مفتشية مطار هواري بومدين.

2- المديرية الجهوية بغرب الجزائر:

و توجد بها مفتشيات الأقسام التالية: مفتشية العاصمة، مفتشية البليدة، مفتشية تيبازة.

ثانيا: المديريات الجهوية الأخرى:

1- المديرية الجهوية بسطيف:

و تشرف على المفتشيات التالية: مفتشية سطيف، مفتشية بجاية، مفتشية قسنطينة، مفتشية باتنة، مفتشية جيجل.

2- المديرية الجهوية بعنابة:

و توجد بها مفتشيات أقسام في كل من: عنابة، سكيكدة، الطارف.

3- المديرية الجهوية بتبسة:

و توجد بها مفتشيات أقسام في كل من: تبسة، سوق أهراس، أم البواقي.

4- المديرية الجهوية بورقلة:

و توجد بها مفتشيات أقسام في كل من: ورقلة، غرداية، حاسي مسعود، الواد.

5- المديرية الجهوية بتلمسان:

و تشرف على المديريات التالية: تلمسان، الغزوات ، سيدي بلعباس، مغنية.

6- المديرية الجهوية بتمنراست:

مقر مفتشياتها للأقسام بتمنراست ، عين قزام.

7- المديرية الجهوية ببشار:

و يوجد بها مفتشيات أقسام في كل من: بشار، تندوف، أدرار، النعامة.

8- المديرية الجهوية بوهران:

و يوجد بها مفتشيات أقسام في كل من: وهران، أرزيو، تيارت و من مهام هذه المديرية الجهوية نذكر:²

- تسيير المصالح الموجودة في تلك الولايات.
- السهر على تطبيق القوانين و الأحكام و التشريعات الجمركية.
- تعزيز هذه المصالح بالموارد البشرية و المالية.
- تطابق عمل المصالح التي تضمنها و تنسقها و تراقبها.

² ربح عائشة، على باي زكية، مرجع سابق، (ص 17).

- المديرية الجهوية بالشلف:
مقر مفتشياتها للأقسام الشلف، مستغانم، تيارت .
- المديرية الجهوية الاغواط:
و يوجد بها مفتشيات أقسام في كل من: الاغواط، الجلفة.
- المديرية الجهوية اليزي:
مقر مفتشياتها للأقسام باليزي

ثانيا: المدارس الوطنية:

تم إنشاء المدارس الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم (336 – 93) المؤرخ في 13 رجب 1414 الموافق لـ 27 – 12 – 1993 و المكرر رقم (65 / 01) المؤرخ في 06 – 01 – 1995، و مهمة هذه المدارس هي تكوين و إعداد أعوان الجمارك عن طريق تخصيص أوقات للدروس النظرية و التطبيقية لتمكينهم من الانخراط الكامل في الوظيفة الجمركية، و تتمثل هذه المدارس في الهيئات التالية:

- 1- المدرسة الوطنية للجمارك بوهران: و هي خاصة بتكوين الإطارات الجمركية من مفتشين و غيرهم.
- 2- المدرسة الوطنية للجمارك بورقلة: و هي خاصة بتكوين الأعوان الجمركيين و ضباط الفرق.
- 3- المدرسة الوطنية للجمارك بباتنة: و هي خاصة بتكوين الأعوان الجمركيين و ضباط الصف.
- 4- المدرسة الوطنية للجمارك بعنابة: و هي خاصة بتكوين المحاسبين القباضيين و أصحاب تصفية الملفات.
- 5- المدرسة الوطنية للجمارك بتلمسان و هي خاصة بتكوين الاعوان الجمركيين من أجل توضيح أكثر للهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك، و ذلك لما له من أهمية ارتأيت تقديم شكل الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة الجمارك مع العلم أنه هناك مشروع تغيير لهذا الهيكل، و ذلك بإضافة بعض المديريات و حذف مديريات أخرى، و كذا دمج بعض المديريات الأخرى، حيث أن هناك برنامج جديد من أجل تقليص الشبكة الجمركية إلى 10 مديرية جهوية بدل 13 مديريات، و ذلك نظرا للتغيرات الجديدة و المستمرة و السريعة على المستوى الوطني و الدولي، فإن هذا التنظيم قابل للتغيير و ذلك لكي يكون أكثر ارتباطا بالنظام العام.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 93-336 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

المطلب الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك, و مجال نشاطها:

تعمل إدارة الجمارك بكل جدية على توفير وسائل جديدة كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة و القدرة على أداء و تسيير مختلف المهام معتمدة في ذلك و بالدرجة الأولى على القانون الجمركي الذي يعد بمثابة المرشد الجمركي، ثم تليه الوسائل المادية و التقنية و كذا المعنوية، فكل هذه الوسائل و غيرها تعد المحرك الأساسي و الرئيسي للجهاز الجمركي.

الفرع الأول: الوسائل القانونية:

و تشمل الوسائل و الأدوات التي تستخدمها إدارة الجمارك وفق قواعد قانونية محددة، من أجل تحقيق إستراتيجية وجود الجمارك، و إعطاء الطابع القانوني للعمل التي تقوم به، و هذه الوسائل القانونية تتمثل في:

اولا : قانون الجمارك, و قانون التعريف الجمركية:

يستمد النظام الجمركي قواه من القانون الجمركي و التعريف الجمركية.

أ- قانون الجمارك:

و هو عبارة عن نصوص تحدد مجال تدخل إدارة الجمارك و الذي بواسطته يتسنى لإدارة الجمارك متابعة و مراقبة عمليات الاستيراد و التصدير و الحدود من خلال الموانئ و المطارات في إطار المجال الجمركي.¹

كما تطبق القوانين و الأنظمة الجمركية تطبيقا موحدًا على كامل الإقليم الجمركي.

و يتضمن قانون الجمارك الجزائري و ملحقاته، القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 غشت 1998، 340 مادة موزعة على 15 فصل، و كل فصل مقسم إلى أقسام، و هذه الأخيرة هي بدورها موزعة إلى فروع.

*و تتوزع هذه الفصول الخمسة عشر²

ب- قانون التعريف الجمركية:

و هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة، إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل و التي حددتها مختلف الحقوق و الرسوم

بن فايزة محمد, " النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية – حالة الجزائر – " رسالة ماجستير, معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, 1999 – 2000, ص 46.

: قانون الجمارك رقم (98 – 10) – الفهرس -²

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

الجمركية عند الاستيراد و التصدير، حيث ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتجات، توجد هذه القائمة في ملحق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع و المصادق عليها في 15 \ 12 \ 1950، و التي انضمت إليها الجزائر بموجب قانون (91 - 09) المؤرخ في 27 أفريل 1991، و المصادق بمرسوم رئاسي (91 - 241) في 20 جويلية سنة 1991، حيث أصبح طرفا متعاقدًا كنتيجة لتبني النظام المنسق، عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم.¹

*تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع و تشكل هذه التسمية نوع البضائع.

يحدد المدير العام للجمارك بمقرر، الشروط التي تؤهل بمقتضاها إدارة الجمارك لما يأتي:²

- إلحاق بضائع ما عند عدم ورودها في التعريفة الجمركية بالبضاعة الأكثر شبيها بها.
 - تحديد بند تعريفي لبضاعة ما عندما تكون هذه الأخيرة قابلة لترتيبها تحت عدة بنود.
 - إلزام استعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفة قصد التصريح بنوع تعريفية البضائع.
- ثانيا: القانون الدولي, و قوانين المالية:**

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التشريع الجمركي مستوحى من المعاهدات الدولية و القانون المالي.

أ- الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

نجد أن النظام الجمركي، يضع في الصدارة المعاهدات الدولية، لكونها تشكل سندا قانونيا خصيصا في دعم التسيير الحسن للتجارة الخارجية للدولة، و إجراء دراسات مقارنة لمختلف التشريعات و الأنظمة للدول، استنادا إلى المقاييس الدولية من جهة، و من جهة أخرى الاستفادة من المساعدات التقنية الممنوحة من قبل المنظمات في مختلف المجالات.

و من بين أهم الاتفاقيات في هذا المجال، و التي تعمل بها العديد من الدول، نجد اتفاقية " كيوطو " KYOTO"، المبرمة في 18 - 05 - 1973 الخاصة بتبسيط و تسهيل النظم الجمركية، و قد صادقة عليها الجزائر في 12 - 10 - 1976، كما نجد

¹ : محاضرات الأستاذ زايد مراد, مقياس " تقنيات الجمارك " مأخوذة من مذكرة: ربوح عائشة, علي باي زكية, مرجع سابق, ص 22.

² : المادة 10 من قانون الجمارك رقم (98 - 10) ص 8.

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

كذلك الاتفاقية الخاصة بالحاويات المبرمة بجنيف في 02 - 12 - 1972 و التي صادقة عليها الجزائر في 14 - 12 - 1978.¹

إضافة إلى ذلك، هنالك العديد من التوصيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر و التي سوف تنظم

إليها، و نذكر:

- اتفاقية النظام المنسق: و التي يعتمد عليها في بناء التعريفات الجمركية، خاصة منها الرموز لكل البضائع، و هي تعمل على توحيد رموز البضائع على المستوى الدولي.

- اتفاقية القيمة الجمركية: و هي مبنية على المادة السابعة (07) من الـ (GATT) - الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة - سابقا، أو OMC - المنظمة العلمية للتجارة - حاليا.²

- اتفاقية واشنطن: الخاصة بحماية الملكية.

- اتفاقية اسطنبول: الخاصة بالنظم الجمركية.

ب- قوانين المالية:

تعتبر هذه القوانين إحدى الوسائل القانونية التي تسهل عمل إدارة الجمارك، و التي تصدر بداية كل سنة، و التي تعدل و تكمل التشريع الجمركي لجعله يتماشى و التغييرات الاقتصادية الحاصلة في المجال الجبائي و المالي.³

كما أن قانون المالية هو عبارة عن وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة، إضافة إلى الضرائب و الرسوم المباشرة و غير المباشرة و المداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين و النصوص التطبيقية الجاري العمل بها.⁴

إذن فبعد الموافقة على قانون المالية، يصبح ساري المفعول للسنة الجارية، فموضوعه إذن الجانب الجبائي و الجانب الإنفاقي للدولة، فقانون المالية هو تشريع مالي يخص كل القطاعات التي تحمل على عاتقها تحصيل الإيرادات لصالح الخزينة العمومية.

* لا يمكن حصر الأدوات التي يستخدمها النظام الجمركي في قانون الجمارك و التعريفات التي تسير مهام الجبائية و القوانين الأخرى السالفة الذكر فقط، بل تحتاج إلى قوانين أخرى مكملة من أهمها:⁵

¹ : بن فايز محمد، مرجع سابق، ص 46.

² : محاضرات زايد مراد، مرجع سابق ذكره، ص 23.

³ : بن فايزة محمد، مرجع سابق، ص 46.

⁴ : مشروع قانون المالية لسنة 2001، أكتوبر 200، ص 5.

⁵ : محاضرات الأستاذ زايد مراد، مرجع سابق ذكره، ص 24.

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

- قانون الصحة العمومية لحماية المستهلك.
- قانون حماية البراءات و الاختراعات.
- قانون حماية البيئة الطبيعية.
- قانون العقوبات.
- قانون الاستثمار و القرض و النقل.

تستند كل هذه القوانين إلى التشريع الوطني و الدولي بصورة خاصة، فكل العناصر السالفة الذكر الخاصة بالوسائل القانونية، تمثل كلها التشريع الجمركي، إذ هي قابلة للتجديد و التغيير و لهذا يعتبر التشريع الجمركي، تشريعا ديناميكيا و مرنا.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية:

يعتمد النظام الجمركي على الموارد البشرية، و التي تخدم احتياجات قطاع الجمارك، إذ بدونهم ليس هناك تنفيذ للإستراتيجية، و لهذا أولت الجمارك الجزائرية أهمية كبيرة لهذا المورد، و سنترجم هذا الاهتمام من خلال تبيان التغيير الجذري الذي شهدته الهيكل البشري.

أولا: الهيكل البشرية:

و تتمثل في إطارات و أعوان الجمارك حيث يمثلون الدولة، و يعتبر العنصر البشري من أهم الوسائل التي توضع تحت سلطة الجمارك للقيام بعملية تطبيق القوانين و التشريعات الجمركية المسطرة من طرف وزير العدل.

و في إطار السياسة الإصلاحية التي تبنتها الجمارك الجزائرية، أدركت هذه الأخيرة مدى أهمية تطوير الموارد البشرية و ذلك بتكوينهم و إعلامهم بالتشريعات و الإجراءات الجمركية الجديدة و فعلا و في هذه السنوات الأخيرة نشاهد تطبيق عمليات إعادة تأهيل الجمارك، حيث تقدر نسبة الإطارات في إدارة الجمارك بحوالي 10% من مجموع الموظفين، و هي بصدد التطور و التحسن في ظرف السنوات القليلة القادمة، و استنادا إلى إحصائيات عام 2000، و هي آخر الإحصائيات لحد الآن، و حسب مصالح الجمارك الجزائرية، فإن عدد الموظفين قد بلغ 10498 موظف¹ موزعين إلى قسمين:

أ- القطب الإداري: و هو تابع للوظيفة العمومية مباشرة، و يضم اقتصاديين مختصين في الإعلام الآلي، الإحصائيات، التكوين، المنازعات، المحاسبة.

ب- القطب التقني: و هم فئة أعوان الجمارك، و هذا القطب يضم:

1- ضباط الفرق (officier de brigade): لا يقل على شهادة البكالوريا.

2- ضباط المراقبة (officier de contrôle): مستواه ضابط الفرقة + خمسة

سنوات. أو باكالوريا + مستوى ثلاثة جامعي على الأقل.

3- المفتش الرئيسي (l'inspecteur principale): مستواه ضابط المراقبة +

خمس سنوات. أو متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة (ENA).

¹ : le rapport préparé par une commission international (FMI), P4.

4- **مفتش عميد (i divisionnaire)**: مفتش رئيسي + خمسة سنوات. أو متخرج من مدرسة القليعة المختصة بتكوين إطارات الجمارك و الضرائب (الجباية عموما) , INF / IEDF.

5- **المراقب العام (le contrôleur générale)**: مفتش عميد + خمسة سنوات.

ثانيا: تطوير الموارد البشرية:

لقد بينة التشخيصات التي أقيمت سنة 1993 إلى وجود ظاهرة خاصة و مقلقة على مستوى الموارد البشرية تتميز هذه الظاهرة في قلة التأطير الجامعي، و وجود مستوى تأهيل لا يتماشى و مهام المؤسسة الجمركية التي تعمل من أجل التكييف المستمر للإطارات الجمركية و التحولات الراهنة في الاقتصاد العالمي.

إن نسبة التأطير التي كانت تساوي 3.5% سنة 1993 لا يحتوى إلا على 1.5% من خريجي الجامعات و هم متمركزين خاصة في جهات الجزائر العاصمة و وهران، علما أن نسبة كبيرة منهم كانت على وشك التقاعد، و يوجد كذلك خلل فاضح فيما يخص الموظفين على مستوى هرم السن و الرتب.

و ضمن هذه الشروط تكتسي الأعمال المشروعة فيها منذ فترة الإصلاح الأخيرة صيغة إستعجالية و تهدف إلى تطوير مستمر للتنظيم يسمح للجمارك بالتحكم في مستقبلها بواسطة إعادة الاعتبار للمهنة.

و مراجعة لأحكام القانون الأساسي الخاص الصادر في جوان 1994، و كذلك تنفيذاً لأحكام قانونية أساسية أخرى سمحت للجمارك بتدعيم تأطيرها ما بين 1994 و جوان 2000 بتوظيف 502 إطار من كل الأصناف و ذلك من خريجي الجامعات و المدارس العليا، بحيث تحتوى إدارة الجمارك في المرحلة الأخيرة على 167 فرد مكونين بالمدرسة الوطنية للإدارة (ENA)، و 62 فرد مكونين بالمعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركي و الجبائي، يسمح هذا الدعم الخارجي الهام برفع نسبة التأطير من 9.63% في ديسمبر 1999 إلى 10% في أكتوبر 2000، و كذا سمح أيضا بإعادة تجنيد و إعادة تحديد المؤهلات لتطابقها مع تشغيل مركز المسؤولية و القرار داخل المؤسسة الجمركية.

الفرع الثالث: الوسائل الإمدادية (اللوجيستكية):

لكي تستطيع إدارة الجمارك تأدية مهمتها على أحسن وجه و بالأخص القيام بعملية جمركة البضائع و مقاومة الغش و التهريب الجمركيين، لا بد أن تتوفر لدى هذه الإدارة الإمكانيات المالية و المادية اللازمة و الضرورية لذلك.

¹ المادة 29 من قانون الجمارك رقم (98 - 10) ص 33 - 1

اولا: الوسائل المالية:

تعتمد الوسائل البشرية التي سبق ذكرها، على الموارد المالية التالية:

أ- ميزانية التسيير: تهدف إلى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة و تشمل:

- أجور و رواتب الجمركيين.

- نفقات التكوين.

- تكاليف الصيانة.

ب- ميزانية التجهيز: و يكون الهدف منها إنشاء مشروع لمكتب جمركي ما، شراء معدات و أجهزة آلية، بناء مدرسة للجمارك... الخ، و يمكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات و حتى خمسة سنوات، و الجدول أدناه يمثل الإعتمادات المقدمة من طرف الدولة، من أجل تسيير و تجهيز قطاع الجمارك و التي لا تمثل سوى نسبة قليلة من الاحتياجات الفعلية لهذا القطاع الحساس.

ثانيا: الوسائل المادية:

و توضع تحت تصرف إدارة الجمارك و المركز الوطني للإعلام الآلي و التسيير عدة وسائل عصرية هامة تتمثل في:

- مجموعة لا بأس بها من أجهزة الكمبيوتر.

- 80 طورق terminaux.

- 25 طابعة عن بعد.

- نظامين اثنان من نوع رباعي منظم دقيق (9500).

- 15 نظام 5500.

أما فيما يخص وسائل الاتصال فهي تشمل ثلاثة شبكات، و هي على النحو التالي:

و أهم إصلاح للعتاد المادي برز في ظهور ما يسمى بجهاز الإعلام و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD)¹.

¹-المقرر رقم 19 المؤرخ في 199/02/3 المتعلق بكيفية و شروط عملية الجمركة بواسطة SIGAD

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

يظهر تنظيم إدارة الجمارك في حشد و وضع و توزيع الإمكانيات و المعدات على الأشخاص بصفة مدروسة، وكذلك في تبسيط جميع الحركات قصد الحصول على مردودية أكبر.

المطلب الثالث: وظائف و مهام إدارة الجمارك:

تختلف أوجه النظر اتجاه مهمة إدارة الجمارك، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية و بسبب أنها تعتبر مؤسسة جبائية و محصلة لمختلف الرسوم و الضرائب، و أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر منه دورا جبائيا، و لكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة انتعاش و تطوير الاقتصاد الوطني.

إضافة إلى أنه يمكن تسليط الضوء على مهام إدارة الجمارك من خلال قانون الجمارك الذي يحدد بدقة المهام الأساسية للجمارك التي يمكننا وصفها بمهام مزدوجة فهي مهام اقتصادية و جبائية و خاصة في المجال الاقتصادي، و حسب المادة 3 منه نجد:

تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي¹:

- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريف و التشريع الجمركيين.

- تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها*.

- السهر طبقا للتشريع على حماية:

- الحيوان و النبات.

- التراث الفني و الثقافي.

* و الجزائر مقبلة على الإنضمام إلى OMC، و هذه الخطوة لا تقل أهمية عن سابقتها (مشروع الشراكة الأورو متوسطية)، و نلخص هذه المهام فيما يلي:

الفرع الأول: مهام ذات بعد جبائي:

إن المهمة التقليدية لإدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية من أجل تغذية الخزينة، و قد شكل هذا التحصيل منذ وقت طويل مصدرا هاما تعتمد عليه الدولة في تمويل خزينتها العمومية، بحيث تبقى الحقوق الجمركية أهم مورد لتغذية الخزينة العمومية في الدول النامية (بعد جبائي)، في حين أنه في الدول المتقدمة، البعد الاقتصادي يطغى أكثر على البعد الجبائي، و تتمثل هذه المهام ذات البعد الجبائي في:

1: تحصيل الإيرادات الجمركية:

من بين أسباب تواجد الجمارك، هو فرض الحقوق و الرسوم الجمركية، و التي تشكل موردا هاما للمخول الجبائي، و ذلك قصد تزويد ميزانية الدولة، و كذلك قصد رفع أسعار تلك المواد المستوردة حتى تماثل في قيمتها أسعار المواد و المنتجات الوطنية، بالإضافة إلى تحقيق التوازن في حالة حدوث عجز مالي، و في الجزائر تمثل العوائد الجبائية من البترول حوالي 78 % من عائدات الدولة، في حين يقدر معدل التحصيل الجمركي

: قانون الجمارك رقم (79 - 07) المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم (98 - 10) المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 غشت 1998، المادة 3 / ص (3).
(C.N.I.S.) بواسطة المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات *

الجزائري حوالي 30 % من العائدات الإجمالية للخرينة العامة للدولة، وذلك عن طريق تحصيل مختلف الحقوق و الرسوم على البضائع المستوردة.

2: تحصيل الإيرادات غير الجمركية:

يمكن أن يكون مصدر الإيرادات ليست الرسوم و الحقوق الجمركية، و إنما ناتجة عن تطبيق العقوبات على مرتكبي المخالفات الجمركية، و أهم هذه العقوبات نجد:

- ✓ الغرامة: و تشمل على دفع قيمة من المال محددة قانونيا نتيجة ارتكاب مخالفة معينة، و تحديد المخالفات يكون إما بالنظر إلى الرسوم المتغاضي عنها أو بالنظر إلى قيمة البضائع، أي تقييم البضاعة المهربة ثم فرض غرامة عليها.
- ✓ المصادرة: و هي عبارة عن عملية حجز للبضائع و وسائل النقل المستعملة لإخفاء الغش، أو تكون عبارة عن دفع قيمة من المال.

إذ يحول إلى الخزينة العمومية الناتج الصافي للغرامات و المصادرات و العقوبات المالية الأخرى.¹

3: الرقابة الجبائية:

تشكل الجمارك الجهاز الرئيسي الذي يركز عليه التطبيق الصحيح للتنظيم الجبائي، فهي تسهر على المراقبة الفعلية لتحصيل الإيرادات الجمركية و غير الجمركية، مثل مراقبة نسب مختلف الحقوق و الرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع من و إلى الإقليم الوطني مثل (TSA) و (TVA) و التأكد من تطبيقها الفعلي و التماشي مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق و الرسوم، و ذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تملكها إدارة الجمارك كالتعريف الجمركية.

الفرع الثاني: مهام ذات بعد اقتصادي:

إن من أجل الاستجابة إلى قواعد و متطلبات اقتصاد السوق الذي يهدف إلى الانفتاح أمام المبادلات الخارجية، تعمل إدارة الجمارك في الأفاق الاقتصادية بالدرجة الأولى، ذلك عن طريق توفير إمتيازات إضافية للاقتصاد و تقليل التكاليف في فرض قيود على المبادلات.

و في هذا الإطار فإن إدارة الجمارك تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، و ذلك خلال قيامها بدور مزدوج.

1- دور حمائي: و يتمثل في حماية الإنتاج المحلي من المنافسة غير الشرعية.

2- دور تحريري: و تهدف إلى ترقية المبادلات الخارجية.

و يمكن إيضاح المهام الاقتصادية فيما يلي:

1: مراقبة المبادلات الخارجية:

تأتي هذه المراقبة بهدف احترام التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالمبادلات الخارجية، و ذلك تحت المراقبة الصارمة لأعوان الجمارك، و عليه فعملية المراقبة لها هدف مزدوج:²

أ- تطبيق قواعد و نظم مبادلات التجارة الخارجية:

¹ ربوح عائشة، علي باي زكية، مرجع سابق، ص 7.

² Des documents remis par (CNID).

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

تعمل الجمارك على ضمان تطبيق التشريعات المرتبطة بالتجارة الخارجية، سواء عند الاستيراد أو التصدير، كما تعمل الجمارك على عدم تشكيل أية عقبة في وجه تدفق البضائع من جهة، و المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، و هذا بالتطبيق النزيه و الحسن للتشريعات و القوانين التي تخدم الاقتصاد الوطني.

ب- إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية:

نظرا للوجود الدائم للجمارك على الحدود فقد أسندت إليها مهمة إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية، كون هذه الأخيرة تمثل وسيلة إعلام هامة لتوجيه سياسة البلد الاقتصادية و إتخاذ التدابير السياسية التي يقتضيها الوضع الاقتصادي، و تشمل هذه الإحصائيات كامل المبادلات التجارية، و يتم إعداد هذه الإحصائيات وفق المراقبة الجمركية التي تمارس على المبادلات التجارية عن طريق التصريحات المقدمة عند إجراء التخليص الجمركي للبضائع.

كذلك تقوم إدارة الجمارك بجمع المعلومات الإحصائية على أساس التصريحات المقدمة أثناء عملية الجمركة و الوسائل الإلكترونية التي تمتلكها و التي تسمح بمعرفة:³
- تطور الأسعار و نقل البضائع و مراقبة التسويات المالية مع الخارج و تحليل هيكل التجارة.

- التوقع لتجنب ما سبق أو لتصحيح بعض المقاييس الاقتصادية التي كان معتمدا عليها.

*و تؤمن إدارة الجمارك هذا الشكل من الإحصائيات عن طريق المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك (CNIS)، حيث يساهم هذا الأخير في وضع إحصائيات ذات نجاعة تمس شتى الميادين و التي تساعد في إحصاء التجارة الخارجية.¹

2: ترقية المبادلات الخارجية:

يدعو النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى تحرير التجارة الخارجية، و المبادلات التجارية، لا سيما فيما يخص الإجراءات الجديدة التي إتخذتها OMC، و التي تستدعي من إدارة الجمارك إلى أن تعمل كعنصر تعريفي و تشجيعي للمبادلات الخارجية دون أن يعيق ذلك تنقل البضائع عند عبور الحدود، كما تقوم بترقية التجارة الخارجية من خلال مساندة و إعانة القطاعات التي يكون موضوع نشاطها موجه للتصدير.¹

*و تتم عملية ترقية التجارة و المبادلات الخارجية عن طريق:

أ- التسيير الحسن للسياسة الجمركية:

يعتمد إعطاء دفع قوي للتبادل الدولي على رفع درجة ليونة النظام الجمركي بين البلدان، و لهذا تقوم الجمارك بتسخير كل الوسائل القانونية و المادية و حتى التقنية و ذلك من أجل العمل على إلغاء جميع ما يتسبب في عرقلة تدفق السلع و الخدمات و الأشخاص و رؤوس الأموال.

¹ - حسام علي داوود، أيمن علي أبو حضير، أحمد الهزامية، عبد الله صوفان: "اقتصاديات التجارة الخارجية"، دار المسيرة عمان، طبعة

الأولى، سنة 2007، ص 8.

ب- المساعدة في بعض النشاطات:

و يتم هذا من خلال وضع تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تعريفهم بالنظام الجمركي التي تعمل بها في عمليات التجارة، مثل نظام المستودعات، العبور... الخ.*

كما تعمل الجمارك على وضع إجراءات تساهم في جلب الاستثمار التي تفتح للمؤسسات مجالات مشجعة.

3: حماية الاقتصاد الوطني:

مع تطور المنتجات و زيادة أنواعها، انتهجت الجمارك سياسة موضوعية جديدة ذات بعدين (حمائي وتحريري)، وتخص

الأخيرة إعطاء المنتجات الوطنية حرية التنافس مع المنتجات الأجنبية حامية في نفس الوقت المنتج الوطني من المنافسة غير الشرعية، و على رأسها الإغراق الذي تنص عليه المادة 8 من قانون الجمارك، و عليه فإن الجزائر تطبق قانون مكافحة الإغراق و المحدد حاليا في حدود معدل أقصى 4%، فهي بهذا الإجراء تطبق مبادئ OMC و التي تسعى الجزائر للإنضمام إليها¹.

الفرع الثالث: المهام الأخرى لإدارة الجمارك:

و هي مهام لا تقل أهمية عن المهام السابقة، و يمكن إدراجها حسب عدة مجالات كمايلي:

1: في المجال الصحي:

و تتمثل في توفير الحماية الصحيحة للثروة الحيوانية و النباتية و كذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية، و كذا مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظافة، الصحة، و السلوك العام، و الشهادة الصحية للنباتات، الحيوانات، المواد الغذائية و المواد الصيدلانية.

2: في المجال المالي:

تعمل الجمارك على مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال و مراقبة الصرف و القيم النقدية مع مراقبة القيمة لدى الجمارك و السهر على احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج.

3: في مجال النظام العام و الأمن:

1-المادة 03 من قانون الجمارك

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

تسهر الجمارك على مراقبة الأمن العام و المحافظة على النظام الاقتصادي العام من خلال:

- مكافحة كل ما من شأنه المساس بالقيم الأخلاقية و أمن المواطنين، من إدخال أسلحة و ذخيرة و متفجرات دون ترخيص مسبق من مديرية الأمن الوطني أو وزارة الداخلية، و كذا المخطوطات و الكتب المنافية للأخلاق و الآداب أو السياسة الوطنية.

- حراسة السواحل البحرية و الحدود البرية.

- مراقبة هوية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود و السواحل و ملاحقة المخالفين للقانون.

- مكافحة إدخال البضائع دون تصريح و مكافحة الجرائم الجمركية، و هذه الأخيرة تختلف من جرائم بسيطة تتعلق بالتصدير و الاستيراد للبضائع و المنتجات المحضورة إلى جرائم خطيرة تمس بسمعة الدولة و نظامها الاجتماعي.

4: في المجال الفني و الثقافي:

تقوم إدارة الجمارك بحماية التراث الفني و الثقافي، و يتم ذلك من خلال مراقبة عملية تصدير و استيراد الأعمال الفنية و تصدير الآثار و التحف، بالإضافة إلى مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية.¹

المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية

1-المادة 08 من قانون الجمارك

سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم نظرة شاملة حول التجارة الخارجية حيث سنتطرق في البداية إلى تعريف التجارة الخارجية، ثم نحاول إبراز أهميتها في تنامي الاقتصاد العالمي، كما سنخصص بالذكر الأدوات التي تتطلبها السياسة التجارية الخارجية .

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

لقد تعددت صيغ التعاريف للتجارة الخارجية بناء على الهدف من دراستها، حيث عُرِّفَتْ تاريخياً بأنها: «أهم صور العلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات¹».

إذ يلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على توضيح العلاقات التاريخية المتمثلة في الجانب الاقتصادي متجاهلاً مكونات التجارة الخارجية، فركز فقط على الإطار العام لمفهوم التجارة من جانب الصادرات والواردات .

كما عُرِّفَتْ التجارة الخارجية أيضاً باعتبارها: « عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة».

ويبين هذا التعريف مكونات الصادرات والواردات بحيث تشمل السلع والخدمات النهائية بالإضافة إلى مدخلات الإنتاج من خلال إضافة مفهوم عناصر الإنتاج كما يوضح الهدف الرئيسي من التجارة الخارجية من خلال تحقيق المنافع المختلفة . أما التعريف الأشمل للتجارة الخارجية فهو: « حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال».

ونلاحظ أن هذا التعريف أدخل مفهوم الاستثمار إلى مكونات التجارة من خلال حركة رؤوس الأموال موضحاً بذلك تأثير التجارة الخارجية على مكونات الناتج القومي الإجمالي متجاوزاً بذلك مفهوم الناتج المحلي الإجمالي باعتبار أن التجارة الخارجية أحد مكوناته على المستوى المحلي من خلال الميزان التجاري للدولة.

إلا أن التعريف الأقرب للدراسة النظرية الاقتصادية هو: « أن التجارة الخارجية تمثل أحد فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية عبر الحدود السياسية للدولة²» ويعتبر التعريف المحدد لاستقلالية التجارة الخارجية كأحد فروع علم الاقتصاد كذلك يبين تأثير التجارة الخارجية على مكونات الاقتصاد من خلال دراسة فروعها وتأثيرها على القطاعات الاقتصادية المختلفة .

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية.

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد حيث تعتبر المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية و التنافسية للدولة لأنها تعكس إمكانات الدولة في

¹ - حسام علي داوود، أيمن علي أبو حضير، أحمد الهزامية، عبد الله صوفان: "اقتصاديات التجارة الخارجية"، دار المسيرة عمان، طبعة الأولى، سنة 2007، ص 13.

² - السيد محمد أحمد السريتي، "اقتصاديات التجارة الخارجية"، كلية التجارة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 05.

تحقيق مكتسبات التنمية الاقتصادية التي يترتب عليها إيجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد المحلي و كذا تحقيق الرفاهية لدول العالم و إشباع احتياجات الدولة من سلع و خدمات يصعب إنتاجها محليا أو تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا .

كما تختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة إلى أخرى حسب مستوى تقدمها الاقتصادي ومدى توافر عناصر الإنتاج لديها، حيث تقل أهمية التجارة الخارجية في الدول كبيرة الحجم ذات الإمكانيات الضخمة كالولايات المتحدة الأمريكية لأنها تستطيع إنتاج القدر الأكبر من احتياجاتها، ويعود ذلك إلى اتساع مساحتها ووفرة العديد من عناصر الإنتاج لديها، مع ذلك هذا لا يمنع منلجوءها للمنتجات الخارجية التي تكون بتكلفة أقل لرفع مستوى رفاهية أفرادها ليس أكثر، على العكس من ذلك تزداد أهمية التجارة الخارجية عند الدول صغيرة الحجم التي تنخفض إمكانياتها المادية والبشرية سلع و الخدمات و تعتمد على الخارج لتوفير باقي متطلباتها و حاجاتها، أما بالنسبة للدول النامية فإنها لا تستطيع إنتاج سوى عدد قليل من السلع و الخدمات محليا و تعتمد بدرجة أكبر على العالم الخارجي¹، لذلك تعتبر معظم منتجاتها مستوردة وهذا لنقص التطور التكنولوجي للإنتاج لديها كالمعدات، السيارات و الآلات .

ويبرز دور التجارة الدولية في الخروج من دائرة الفقر عند الدول النامية عن طريق تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا هاما في زيادة الاستثمارات و بناء المصانع و إنشاء البنى التحتية و يؤدي ذلك في النهاية إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية .

مما سبق فإن أهمية التجارة الخارجية بالنسبة لأي دولة في العالم سواء كانت متقدمة أو متخلفة، كبيرة أو صغيرة الحجم تبقى قائمة لأن هذه الدول أصبحت مترابطة لا منها العيش في معزل، كما لا يمكن لأي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي طالما تسعى تستطيع أي للتقدم الاقتصادي و الذي يتحقق من خلال التكامل الاقتصادي بين دول العالم عن طريق التجارة الخارجية .

المطلب الثالث: أدوات السياسة التجارية الخارجية

تعتمد الدولة عدة أساليب عند تطبيق سياستها في مجال التجارة الخارجية من خلالها تستطيع التحكم في مبادلاتها الخارجية و خدماتها المصرفية الأجنبية ،حيث تنقسم إلى ثلاث أدوات رئيسية تتمثل في الأدوات السعرية ،الكمية والتنظيمية

¹ -أ- جاسم محمد، "التجارة الدولية"، دار زهران للنشر والتوزيع عمان ،سنة 2006، ص09.

أولاً: الأدوات السعرية :

تعتمد هذه الأدوات في الأساس على أسعار الصادرات والواردات خلال عملية التبادل مع باقي الدول الأجنبية، حيث تفرض هذه الرسوم على الواردات غالباً و من النادر أن تفرض على الصادرات. كما أن هناك نوعين من الرسوم:

-**الرسوم القيميّة** : تفرض بنسبة مئوية معينة من السلعة على الضريبة.

- **الرسوم النوعية** : تفرض مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة محل الضريبة بحسب نوعها أو وزنها أو حجمها بغض النظر عن قيمتها.

✓ **المنح أو الإعانات**: حيث تقدم الدولة مزايا نقدية أو عينية للمصدرين

تمكنهم من كسب حصص في الأسواق الخارجية عند تصدير سلع معينة، وقد

تكون هذه الإعانات مباشرة كمبلغ نقدي أو عيني مباشر كإعفاء من الضرائب

أو تخفيض تعريفه نقل السلع المصدرة¹.

✓ **الرقابة على الصرف** : تقوم الدولة بتنظيم معاملات الصرف الأجنبي و

ذلك بوضع قيود تحتكر فيها الدولة عملية بيع و شراء العملات الأجنبية و

بواسطته تستطيع الدولة توجيه

التجارة الخارجية حيث قد تسمح ببيع عملات أجنبية لاستيراد السلع الضرورية بينما ترفض بيعها لاستيراد السلع الكمالية .

✓ **الإغراق** : هو أحد الوسائل أو المشروعات الاحتكارية التي تتبعها

الدولة للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث

تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافاً إليه نفقات النقل

وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق

الأجنبية و يمكن التمييز من حيث مدى استمراره بين ثلاثة أنواع²:

- **الإغراق العارض** : الذي يفسر بظروف استثنائية طارئة .

- **الإغراق قصيراً لأجل أو المؤقت**: الذي ينتهي بتحقق الغرض المنشأ من

أجله.

¹-مجدي محمود شهاب: "الإقتصاد الدولي"، دار المعرفة الجامعية 1996، ص97.

²- نفس المرجع، ص112.

- الإغراق الدائم: المرتبط بسياسة دائمة يستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية.

ويشترط لنجاح سياسة الإغراق انفعال الأسواق عن بعضها البعض، وهذا ما يجعل من السهل على المحتكر أن يميز من حيث الثمن الذي يفرضه على مختلف الأسواق كل بحسب ظروفه وخاصة بحسب مرونة الطلب السائدة به، فحيث المرونة قليلة يبيع بثمن مرتفع وحيث المرونة الأعلى يبيع بثمن منخفض، وبالطبع تختلف آثار سياسة الإغراق من وجهة نظر الدول المستوردة عنها من جانب الدول المصدرة، ويرى أنصار مذهب الحماية ضرورة مكافحة سياسة الإغراق الأجنبية، وتتأكد ضرورة التدخل إذا ما كان الإغراق يهدف القضاء على المنافسة في السوق المحلية ثم استغلالها برفع الأثمان كما في حالة الإغراق المؤقت ومن هنا تتضح خطورة الأثر الهدام للإغراق على هيكل الجهاز الإنتاجي واتجاهات التجارة الخارجية للبلاد، ويستقيم بالتالي القول بضرورة حماية الاقتصاد القومي من مخاطره بفرض القيود على حركات السلع التي يراد بها إغراق السوق الوطنية والقضاء على المنافسة فيه¹.

ثانيا: الأدوات الكمية

تتضمن الإجراءات والقيود على أنواع و كميات السلع المصدرة أو المستوردة²:
نظام الحصص: حيث تحدد الدولة كمية استيراد سلعة معينة خلال فترة زمنية محددة كما يمكن تطبيقه على الصادرات أيضا إذ تهدف الدولة من خلاله إلى إصلاح خلل في ميزان المدفوعات أو حماية صناعة جديدة وينقسم إلى:

الحصة الكمية: يتم تطبيق ضريبة جمركية منخفضة على كمية محددة من السلع المستوردة خلال مدة زمنية معينة أما ما يستورد زيادة على هذه الكمية خلال هذه الفترة فتطبق عليه ضريبة جمركية مرتفعة.

الحصة الإجمالية: وهي تحديد الكمية التي يسمح باستيرادها من طرف الدولة خلال مدة زمنية معينة من دون توزيع لهذه الحصة بين الدول المصدرة أو المستوردين المحليين .

تراخيص الاستيراد: تمنح الدولة أذونات للأفراد أو الهيئات لاستيراد كميات معينة من السلع إذ لا يمكن الاستيراد بدون هذه التراخيص التي تحدد حصة كل مستورد من الكمية المستوردة و بالتالي يمكن السيطرة على الواردات والتحكم في كميتها و نوعيتها .

ثالثا : الأدوات التنظيمية

تنظم المبادلات التجارية بين الدول بعدة طرق أهمها: المعاهدات التجارية، الاتفاقيات والاتحادات الجمركية بواسطة المناطق الحرة ونظام المعايير¹.

¹ أ - عبد الرحمن زكي : " اقتصاديات التجارة الدولية " ، دار الجامعات المصرية ، سنة 2001، ص.

² أ - محمد الناشد : " التجارة الخارجية والداخلية " ، حلب ، سنة 1988 ، ص 255.

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

المعاهدات التجارية : تعقد هذه المعاهدات بين الدول لتنظيم علاقاتها التجارية المتبادلة كتحديد مركز الأجانب و تعيين الحدود التي يمكنهم ممارستها نشاطهم التجاري، كما تتحدد بها قيمة الرسوم الجمركية و إقامة المشاريع و كذلك قضية مكاتب التمثيل التجاري، و تقوم هذه المعاهدات التجارية على مبادئ هي: مبدأ المساواة، مبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية².

الاتفاقيات التجارية : تختلف الاتفاقية التجارية عن المعاهدة من الناحية الشكلية والموضوعية، فالاتفاقية تكون مدتها محددة و قصيرة كما تتناول جانباً مفصلاً أكثر مما هو موجود في المعاهدة، كما تعبر الاتفاقية عن الرغبة في التعاون في مجال معين مع ذكر التفاصيل الخاصة بذلك .

اتفاقيات الدفع : وهي اتفاقيات بين الدول بغية توضيح أساليب تسوية الحسابات المترتبة عن الارتباطات التجارية والمالية وتبرم عادة بين الدول التي تقيد عملتها إلى عملات أجنبية وتفرض أنظمة للرقابة على الصرف.

الاتحادات الجمركية : وهي معاهدة دولية تهدف إلى إقامة إقليم جمركي موحد تتخذ فيه عدة إجراءات كإلغاء الرسوم والقيود بين الدول المنظمة للإقليم مع وضع تعريفية موحدة مع دول التعامل الأخرى، كما تهدف إلى إتباع سياسة تجارية موحدة عن طريق إنشاء أجهزة لتنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء في الإقليم .

المناطق الحرة : وهي المناطق التي تحدث فيها المبادلات التجارية بحرية دون الخضوع للإجراءات الجمركية فهي مناطق مستثناة من النطاق الجمركي للدولة ولكنها لا تستثنى من الرقابة الصحية أو التفتيش أو إجراءات الهجرة أو سواها مما يتصل بالسيادة القومية .

نظام المعايير: يسمح هذا النظام بتحقيق المراقبة الفعالة على الواردات حيث يعتمد على تقنيات حديثة لحماية السوق الداخلية دون المساس بالالتزامات الدولية وله طابعين؛ الأول إلزامي والآخر اختياري، ويتم تنفيذه من قبل هيئات وطنية و أجنبية تقوم بمراقبة المطابقة

والتصديق قصد التأكد من احتواء السلعة المستوردة على جميع المواصفات أو على الأقل تساوي مثيلاتها التي تباع في المنشأ .

المبحث الثالث: مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية

شهدت الجزائر تحولات و تغيرات هامة فرضتها عليها الظروف الداخلية والخارجية على كافة الأصعدة ، و حتى التخطيط المركزي و هيمنة القطاع العام على الاقتصاد مع التركيز على الصناعات الثقيلة و استبعاد الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية.

¹ أ-علي عبد الفتاح أبو شرار : "الاقتصاد الدولي - نظريات وسياسات"- دار المسيرة النشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى، 2007ص276.

² عبد الرحمان ركي : المرجع السابق ، ص 123.

تمتد هذه المرحلة من 1963 إلى غاية 1989 يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

✓ مرحلة الرقابة (1970-1963).

لقد كانت التجارة الوطنية في سنة 1962 مستوحاة من التجارة الخارجية الفرنسية، ويرجع ذلك إلى عدم امتلاك الجزائر الوسائل الضرورية لتنفيذ سياسة اقتصادية جديدة و مستقلة، فأصدر أصحاب القرار قوانين ومراسيم ولوائح تنظيمية تمكنها من مراقبة التجارة الجزائرية ، وعمدت الدولة عدة إجراءات منها¹

الرقابة على الصرف : عرفت الجزائر خلال هذه الفترة استقرار في سعر الصرف، هذا الاستقرار كان ضروريا بالنظر إلى المرحلة التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني التي تميزت بتنمية كثيفة تتطلب استثمارات كبيرة .

الرسوم الجمركية : تم استحداث إجراءات جديدة وتم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية وتشجيع الصناعة التحويلية.

نظام الحصص والتجمعات المهيمنة للشراء : عمدت الحكومة الجزائرية إلى فرض نظام الحصص وإنشاء تجمعات مهيمنة للشراء والتي استندت إلى مجموعة من الرسوم التنفيذية قامت بالرقابة على التجارة الخارجية من خلال الديوان الوطني للتسويق (onaco) الذي تأسس في 1963 بحيث عهدت إليه مهمة استيراد المواد الغذائية، وأصبحت الواردات خاضعة حسب المرسوم رقم 63-188 لنظام الإذن. رغم هذه الإجراءات الحمائية إلا أن وضعية الميزان التجاري كانت متذبذبة بين الفائض والعجز، ففي سنتي 1963 و 1964 عرفت الجزائر فائض في ميزانها التجاري، بعهدا مباشرة حدث أول عجز في سنة 1965 بقيمة 167 مليون دينار جزائري، ويعود هذا العجز إلى انخفاض قيمة الصادرات وكذا عجز سنة 1969 الذي يعود أساساً إلى زيادة الواردات بشكل ملحوظ خاصة من السلع والتجهيزات والمنتجات النصف المصنعة، أما المواد الغذائية فسجلت تراجعاً سنة 1965 في حين عرفت صادرات المحروقات ازدهارا خلال نفس الفترة .

✓ احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1970-1989.

بعد مرحلة الستينات جاء المخطط الرباعي الأول (1970 - 1973) ليوضح نوايا السلطات الجزائرية اتجاه القطاع التجاري، إذ تم إقرار مجموعة من الإجراءات وتحديد إستراتيجية اقتصادية للمدى البعيد تركز على تقويم المحروقات وإعادة تنظيم النشاط على شكل مخططات وطنية تقوم باستيراد المواد التي تدخل في دائرة تخصصها الإنتاجي بموجب تراخيص ممنوحة لها من قبل الدولة، كان الهدف من هذا الاحتكار التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في إطار التخطيط المركزي للنمو الاقتصادي و الاجتماعي، وكنتيجة لذلك كانت أكثر من 80% من الواردات تحت رقابة الدولة.

1-عبد الرشيد بن ديب، " تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر(رقابة واحتكار)" ، الجزائر، سنة 2002، ص436 .

أما عن الصادرات فإن انحصارها في قطاع المحروقات يظهر جليا من خلال نسبة صادرات المحروقات التي كانت تمثل 69.4 % سنة 1970 ثم ارتفعت إلى نسبة 98 % سنة 1985، هذه الوضعية جعلت المحروقات تمثل المورد المالي الأول والوحيد في الجزائر من العملة الصعبة، الأمر الذي يفسر العجز الوحيد المسجل في الميزان التجاري في عشرية الثمانينات (1986) أين تزامن انخفاض أسعار البترول مع تدهور قيمة الدولار الأمريكي، تميزت هذه المرحلة بسعي الدولة إلى تقويم وتعزيز التنافسية للقطاع العام وكذا ضبط النشاط الخاص، إلا أن هذا لم يعد كافيا بالنهوض بالاقتصاد الوطني ونتج عن سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وجود تبعية شديدة متعددة الأشكال للخارج تمثلت في :

تبعية تكنولوجية في المجال الصناعي .

تبعية تجارية ناتجة عن ارتفاع سعر الواردات .

تبعية مالية سببها اللجوء إلى القروض لتمويل المشاريع الاقتصادية.

كل هذا أثر سلبا على الميزان التجاري ، مما دفع الدولة بوضع القانون رقم 88-1929 المؤرخ في 19 أبريل 1988 والذي حدد أسس و مبادئ احتكار الدولة للتجارة الخارجية أين تم استبدال تراخيص الاستيراد الشاملة بميزانية العملة الصعبة السنوية في إطار البرنامج العام للتجارة الدولية، بمعناتباع سياسة تجارية أخرى تسمح بتنمية الاقتصاد الوطني ومنه القضاء على التبعية الاقتصادية¹.

المطلب الثاني: مرحلة إصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية.

عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية بعد الأزمة النفطية سنة 1986، وذلك بفتح الطريق أمام القطاع الخاص من أجل تنويع صادراتها بعد أن كانت تعتمد على قطاع واحد هو قطاع المحروقات . وعلى هذا الأساس، قامت بوضع أول برنامج للتصدير خارج المحروقات سنة 1988 بهدف إعادة التوازن لميزانها التجاري على المدى المتوسط، ولتحقيق الفائض على المدى البعيد.

وفي عام 1991 تعرضت الجزائر لآثار الجفاف الذي استمر فترة طويلة وأسعار النفط الدولية التي بدأت في الانخفاض مرة أخرى، واتسم ميزان المدفوعات الجزائري خلال تلك الفترة بخسائر في الاحتياطيات وزيادة الاقتراض، وكنتيجة لذلك قامت الجزائر بالتحريم التام لتجارتها الخارجية حيث كان ينتظر من التحرير تحقيق نوعين من المنافع للاقتصاد الوطني هما :

اكتساب التكنولوجيا الحديثة من خلال استخدام التجهيزات المستوردة.

إعطاء نوع من الحركية للاقتصاد الوطني بفعل التغيرات التي قد تطرأ على القدرة الإنتاجية والتي سيكون لها رد فعل على مستوى تغيرات الأسعار النسبية وهذا ما يشجع الاستثمارات وزيادة إنعاش المنافسة وروح التجديد والتطوير والإبداع بين المؤسسات الوطنية .

¹-الطالبة صالح تومي، عيسى شقيب، جامعة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 04 / 2006

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

وعليه فإن الإصلاحات التي عرفها قطاع التجارة الخارجية مر بمراحل عدة نميزها فيما يلي :

✓ مرحلة التحرير المقيد (1990-1991):

تميزت هذه المرحلة في بدايتها بإصدار قانون النقد والقرض في أبريل 1990 والذي جاء ليعزز حرية الاستثمار الأجنبي بالجزائر كما يشمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال الاستيراد والتصدير والقرض والتسيير المالي حيث سمح هذا القانون بما يلي :

إعطاء الفرصة لفتح مجال الاقتصاد الوطني أمام مشاركة الرأسمال الأجنبي بكل أشكاله.

رفع كل قيود القوانين السابقة المتعلقة خصوصا بالميدان الذي يمكن أن يشارك فيه الرأسمال الأجنبي.

فتح وتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر من قبل مجلس النقد والقرض

كما قامت الجزائر بإلغاء القانون المعزز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية وهو قانون رقم 88-29 والمتعلق بالبرنامج العام للتجارة الخارجية ومنح التراخيص الخاصة بالاستيراد للقطاع الخاص¹.

ولهذا الغرض أسندت لبنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) والبنوك التجارية صلاحيات واسعة للإشراف على التجارة الخارجية، من خلال إصدارها لعدة أنظمة (نظام 90-02, 90-03, 90-04)

تتعلق بالتصدير والاستيراد بغرض تنظيم العمليات التجارية مع الخارج، كما تحدد في مجملها الطرق العملية لفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري من قبل الأشخاص المعنويين الجزائريين.

غير أن هذه الإجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد من قبل المؤسسات الوطنية والأجنبية قد واجهتها عدة عراقيل نذكر أهمها :

- عدم إمكانية إجراء عمليات المنافسة بين البنوك لغرض تمويل عمليات التصدير والاستيراد، في حين نلاحظ أن اللجوء إلى السوق الحرة للحصول على العملة الصعبة نشطا.

- الالتزام بعدم معالجة بعض المنتجات أو شراءها أو بيعها والتي تخضع لترخيص صريح.

- التزام الوكلاء غير المقيمين بالتكفل بإنتاج السلع المحلية .

1-محمد حشماوي، " التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية للبلاد النامية خلال الثمانينيات"، سنة 1994 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص172.

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

الاقتصاد على فئة محددة من المتعاملين الاقتصاديين من وكلاء معتمدين وتجار الجملة .

- ضرورة انتقال رؤوس الأموال، ذلك لان تسديد ثمن البضائع يتطلب ضرورة توافر رصيد معين من العملة الصعبة

تقييد نشاط الوكلاء وتجار الجملة بموافقة بنك الجزائر وليس الإدارة التجارية، هذه الموافقة تقتضي الالتزام بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات.

في هذه المرحلة للتحرير المقيد التي قامت فيها الجزائر بتنظيم وسن القوانين التي تهيئ الاقتصاد الوطني للدخول إلى اقتصاد السوق الذي يضمن حرية المبادلات التجارية الداخلية والخارجية، فقامت السلطات الوطنية إضافة إلى ما سبق ذكره بإجراءات تنظيمية أخرى تتمثل في وضع المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 والمتعلق بتحرير التجارة الخارجية¹، والذي أكد أن الإمكانيات الخاصة بالقوى العمومية من أجل تحرير التجارة الخارجية تقف على شرط واحد أساسي هو حصول المتعامل على السجل التجاري، حيث يمكن من التدخل في إطار التجارة الخارجية .

غير أنه ولتعديل تطبيق المرسوم السابق أمر بنك الجزائر بتنظيم جديد تحت رقم 91-03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 والمتعلق بظروف تطبيق عمليات استيراد السلع وتمويلها، كما تقرر من خلال هذا التنظيم الجديد ما يلي:

- إن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري يستطيع دون موافقة أو قيد مسبق من طرف بنك وسيط أن يستورد جميع السلع غير ممنوعة أو المحظورة.

- يتم توطين الواردات المسموح بها من طرف البنك الوسيط الذي يضع الختم (التوقيع) على العقد التجاري أو الفاتورة.

كما جاءت التعليمات رقم 91-03 المؤرخة في 21-04-1991 لتخرج بمفاهيم بنكية و هي القدرة على الوفاء والضمانات التي تفرضها البنوك على زبائنها الممارسين للتجارة بصفة خاصة، فمن أهم موادها¹:

المادة الثالثة : الدفع بالنسبة للواردات يتم فقط من طرف البنك الوسيط الذي وطن العملية والذي يحول العملة الضرورية للدفع عند الأوان. يقطع البنك من حساب المستورد الدينارات المكافئة للعملة المحولة ويطبق سعر الصرف العملة الخاصة بالدفع بالنسبة للمستورد.

1-مرسوم 91-37 ، الجريدة الرسمية رقم 16 ، القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-05-1990 المتعلق بالنقد والقروض.

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

- المادة الرابعة :** أهم ما جاء فيها أن المستوردين الذين يملكون حسابات بالعملة الصعبة بإمكانهم تسوية معاملاتهم , وذلك باقتطاع المبلغ من حساباتهم.
- المادة الخامسة :** المستوردون ملزمون بموافقة البنك الموطن لإيجاد وتحويل التمويلات الخارجية الموافقة لطبيعة وحجم السلع المستوردة حسب ما هو مبين في المادتين السادسة والسابعة إضافة إلى ذلك ميز المرسوم نوعين من السلع هي:
- السلع الاستهلاكية:** مدة القرض تساوي 18 شهرا.
 - السلع التجهيزية:** مدة القرض مساوية على الأقل لـ 36 شهرا.
- ✓ **مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (1992-1993):**

إن المشكل الذي عانته السلطات الجزائرية خلال الفترة الأولى لتحرير التصدير والاستيراد أثر سلبيا على الاقتصاد الوطني وذلك راجع للنقص أو الندرة في الموارد بالعملة الصعبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح المجال أمام كافة الواردات، وهذا ما أدى بالدولة إلى الإستدانة أكثر قصد توفير العملة الصعبة لتغطية معاملاتها الخارجية وتسوية التزاماتها مع العالم الخارجي.

وفي عام 1992 أدى تجدد الاختلالات المالية إلى قيام السلطات بتشديد القيود على النقد الأجنبي وتوسيع نطاق حظر الواردات، وفي أواخر عام 1992 بدأت السلطات في تطبيق قواعد صارمة على التمويل، فالمعاملات التي تزيد قيمتها عن 100.000 دولار أصبحت تخضع لموافقة اللجنة الخاصة¹.

لهذا ومن أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية تدخلت الدولة لمراقبة وضبط التجارة الخارجية بغرض التحكم في سيران السلع والخدمات من وإلى الاقتصاد الوطني، فتم إصدار في هذا الميدان التعليمية رقم 625 المؤرخة في 18 أوت 1992 المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية، وذلك بإعطاء الأولويات للحصول على العملة الصعبة والتسيير المحكم لوسائل الدفع الدولية وتبعا للظروف والوضعية الاقتصادية التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار ولضمان نجاح هذه العملية

والمراقبة الحسنة لتنفيذ هذا القرار أو التعليمية تم إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية والتي كانت من صلاحيات البنك، وهي لجنة²AD-HOK¹ التي من بين مهامها :

- تقرير قرض الاستيراد للعمليات المراد القيام بها من طرف مختلف الأعوان
- منح التأشيرة (VISA) تبعا للظروف المالية التي تلائم الواردات المعنية.

¹ - Ad-Hok لجنة تقوم بمراقبة العمليات التجارية ، و السهر على التسيير الأمثل الموارد الوطنية بالعملة الصعبة بمهدف تجنب الفساد.

✓ ايجابيات لجنة AD-HOK :

تفرض أفضل الشروط من اجل تموين السوق بالمواد الضرورية.
توفير السيولة النقدية بالعملة الصعبة لاستعمالها في قطاعات التنمية، أو الحد من استنزاف العملة الصعبة في قطاعات غير مجدية وفي استيراد منتجات كالمالية.

✓ سلبيات لجنة AD-HOK :

رغم الايجابيات المسجلة لصالح هذه اللجنة إلا أنها لا تخلو من العيوب منها:
- تتميز بالثقل في معالجة الملفات المقدمة لها وهذا لتشكلها من عدة وزارات ذات نشاطات مكثفة.

- ارتكبت أخطاء حيث قدمت قروض لبعض المستوردين الذين تميزوا بالحيلة والتلاعب وهذا ناتج عن نقص الخبرة والمعرفة الكاملة لأسعار ونوعية المنتجات في الخارج وخاصة خارج الدول التقليدية كفرنسا وايطاليا مما أدى ببعض المتعاملين إلى تقديم تصريحات كاذبة وخاطئة، كأن تُقدم سعر الوحدة اكبر من سعرها الحقيقي من أجل الحصول على فائض اكبر من العملة الصعبة.

المطلب الثالث: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية

تميزت هذه المرحلة بإمضاء الجزائر على اتفاقية (STAND-BY) في سنة 1994 مع صندوق النقد الدولي (FMI) وهذا راجع كون أن الدولة في المرحلة السابقة كرسّت أكبر حصة من عوائدها البترولية والتي تمثل أعظم مداخيلها في تسديد الديون الخارجية مما قلص من قدراتها لمواجهة حاجياتها الغذائية وكذلك تنمية اقتصادها، لذلك فإن إعادة الجدولة كانت سببا ضروريا لإنعاش الاقتصاد الوطني والخروج من الأزمة.
إن استمرار العجز في ميزان المدفوعات وتزايد أعباء المديونية الخارجية تعتبر حالات من شأنها أن تشكل ضغوطات خارجية وحجة لدى المنظمات الدولية للتدخل في الشؤون الخارجية وحتى الداخلية للدولة الجزائرية، حيث أن هذه المنظمات الدولية (مؤسسات بريتونوودز) تفرض شروطا قاسية على الدولة المعنية وما على الدول الخاضعة لهذه الشروط المجحفة إلا تطبيقها رغم مساوئها ومن ضمنها عملية إعادة الجدولة للديون الخارجية والتي هي عبارة عن برنامج تسوية مصادق عليها من طرف صندوق النقد الدولي (FMI).

لمواجهة هذه الأزمة اتخذت السلطات مبادرة كبرى للإصلاح في أوائل عام 1994 بترتيب توصلت إليه مع صندوق النقد الدولي بالإضافة إلى برنامج شامل لإعادة جدولة الديون، هذه العملية أي إعادة الجدولة تتخذ أشكالا عديدة حيث تتمحور أساسا حول تحرير التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف، وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد الأدنى، وتحرير الاستيراد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع

الخاص¹، وكذلك إلغاء الاتفاقيات التجارية الثنائية كما أنها تتمحور أيضا حول علاج مشكلة التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة بواسطة النفقات العامة، وإلغاء تدعيم السلع الاستهلاكية وتحرير الأسعار وكذلك تتمحور حول نقل عوامل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم وتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للاستثمار الوطني والأجنبي وضمان حرية تحويل الأرباح إلى البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب وتقليص نشاط القطاع العام واقتصاره على القطاعات الإستراتيجية .

وبعد أن تقدمت السلطات بطلب إعادة جدولة الديون المتعددة الأطراف طرأ انخفاض ملحوظ على التدفقات الرأسمالية الوافدة وجاء ذلك أساسا لأن وكالات ائتمان الصادات الرسمية سحبت الغطاء الممنوح للجزائر .

واستعدادا لتطبيق الشروط المجحفة لصندوق النقد الدولي، قامت الجزائر بتهيئة اقتصادها الوطني عن طريق تحرير تجارتها الخارجية وفتح حدودها أمام السلع والخدمات الأجنبية ورؤوس الأموال الدولية، ويتمثل ذلك في الاستعدادات الخاصة بعملية تمويل الواردات التي حددت في التعليمات رقم 20-94 المؤرخة في 12 أبريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر وهذه التعليمات تعبر عن الحل أو الإلغاء الرسمي للجنة المختصة AD-HOK المكلفة بعملية تمويل الواردات كما أن هذه التعليمات تعيد الاعتبار للبنك في أداء مهمته كممول رئيسي للتجارة الخارجية وتكريس مبدأ حرية الحصول على العملة الأجنبية من طرف كل متعامل اقتصادي تتوفر فيه شروط معينة وقد جاءت هذه التعليمات لتلغي كل التعليمات السابقة الخاصة بعملية تمويل الواردات كما أنها حددت شروط منح قروض مصرفية على أساس علاقات جديدة بين البنك والمتعاملين تحت شعار رئيسي وهو القدرة على السداد (La solvabilité) ومن أهم هذه المواد التي تنص عليها هذه التعليمات هي :

المادة الأولى: في مجال الاستيراد الحصول على العملة الصعبة ممكن لكل المتعاملين الاقتصاديين الذين يتوفرون على سجل تجاري مع الاحترام الصارم لإعادة تنظيم التجارة الخارجية للصرف².

المادة الثانية: يجب على البنوك الوسيطة والمعتمدة التأكد من أن المستورد تتوفر لديه تغطية مالية كافية والضمانات المناسبة لمواجهة دفع قيمة الواردات و خدمة الديون التي يقترضها لحسابه.

المادة الثالثة : تنص هذه المادة على أن الالتزامات المالية للبنوك في مجال عملية الاستيراد (التحصيل المستندي، الاعتماد المستندي، ضمانات احتياطية) يجب أن تركز على قدرة المشتري أي المستورد. إن تقديم البنك القدرة على التسديد يقوم على أساس

1- عبد الرشيد بن ديب ، مرجع السابق ،ص 446 .

2- المواد 1،2،3 من التعليمات رقم 20-94 المؤرخة في 12 أبريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

هيكله الذمة المالية والتزاماته وكذا على المردودية، وفي كل الحالات يستطيع اشتراط كل الضمانات التي يراها مفيدة ومناسبة وهذا قبل أي تعهد.

المادة الرابعة: في مجال الواردات ينبغي على البنوك السهر دائما على الحفاظ على مستوى التزاماتها الخارجية الجديدة وفقا لأموالها الخاصة والحد الذي سوف تقرر لاحقا التعليمات الوزارية.

المادة الخامسة : ينبغي على البنوك التي تتخذ التزاماتها في إطار العملية التجارية الخارجية على أن تتوفر على ما يلي :

- نظام مراقبة واحترام النسبة المتفق عليها في المادة الرابعة.
- نظام مراقبة وتسيير الأخطاء المحتملة .

ومن هنا ينبغي على البنوك مراسلة بنك الجزائر في كل فصل وفي أجل لا يتعدى 30 يوما.

المادة السادسة: استيراد سلع التجهيز الموجهة سواء لإعادة البيع أو الاستثمار فينبغي أن تمول عن طريق قروض تستجيب لأقل شرط ولمدة يُتفق جعلها حسب طريقة السلعة المستوردة.

المادة السابعة : يمكن للمتعامل بعد التشاور مع البنك على إمكانية استيراد باقي السلع المسموح بها ويكون الدفع إما التسديد نقدا وإما التمويل يكون بالرجوع إلى قرض تصدير مضمون أو بشروط موافقة للمعايير الدولية.

كما يمكن تسديد استيراد هذه السلع المسموح بها عن طريق جاري بالعملة الصعبة.
المادة الثامنة: يجب إيداع ضمانات أو رصيد مقابل الوفاء عند الاقتضاء أو الحاجة تكون بالدينار في البنوك المعينة وهذا حسب سعر الصرف الجاري.

المادة التاسعة: لا تطبق أحكام هذه التعليمات على استيراد السيارات من طرف الأفراد عن طريق حسابات بالعملة الصعبة في إطار قانون المالية لسنة 1994.

المادة العاشرة: التعليمات 20-94 تلغي كل الأحكام المضادة خاصة تلك المتعلقة بالتعليمات 58-92.

هذه المواد أُصدرت بعد إلغاء اللجنة المكلفة بتمويل الواردات AD-HOK في أول أبريل 1994 وقد وضعت مقاييس جديدة لدعم الإجراءات الأخرى الملزمة في المجموع برفع الاحتكار عن التجارة الخارجية وتوطيد معالم اقتصاد السوق بوجه عام .
فأصبح من الممكن الحصول على العملة الصعبة بالاتصال بالبنوك مباشرة بعد استيفاء شروط معينة من طرف المؤسسات العمومية والخاصة والمشتغلة في مجال الإنتاج والاستيراد¹.

¹-المواد 4-5-6-7-8-9-10 من التعليمات رقم 20-94 المؤرخة في 12 أبريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر

المطلب الرابع:تطور الواردات الجزائرية(2001-2011)

تعتبر الفترة الأخيرة من أهم الفترات التي مر بها الاقتصاد الجزائري ,حيث عرفت الجزائر عدة تحولات أثرت علي تجارتها الخارجية أهمها توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي وطلب الجزائر الانضمام إلي المنظمة العالمية للتجارة ، الشيء الذي احدث تحولا كبيرا علي مسيرة الاستيراد في الجزائر.

في هذا المبحث سنحاول عرض تطورا لواردات في هذه المرحلة التي مر بها الاقتصاد الجزائري، حيث قمنا بدراستنا في مرحلة أولي حسب المجموعات السلعية ثم أهم المجموعات الاقتصادية التي تتعامل معها الجزائر في إطار عمليات الاستيراد ، وفي الأخير قمنا بعرض الدول العشرة الأكثر تعاملًا مع الجزائر في وارتدتها ، وهذه الدراسة تأتي كتمهيد لدراستنا التطبيقية.

الفرع الأول:تطورالواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية

من خلال معطيات التي تمثل تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية خلال الفترة (2001-2011)

التحليل:

من خلال النظرة العامة المعطيات , نلاحظ تزايد الواردات بشكل تصاعدي خلال الفترة (2001-2011) وهذا راجع إلي سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تبنتها الجزائر في هذه المرحلة ,حيث سجلت قيمة 9940 مليون دولار سنة 2001، ثم واصلت الارتفاع وبقيت مستمرة لتصل إلي 18308 مليون دولار سنة 2005، ثم وصولا إلي 21456 مليون دولار سنة 2007 ثم لترتفع سنة 2009 إلي 39 294 مليون دولار واصلت الارتفاع حتى 46 453 مليون دولار عام 2011، هذا الارتفاع راجع بالأساس إلي الزيادة في واردات المواد الغذائية التي شهدت تزايدا معتبرا في قيمتها بالرغم من سياسات الإصلاح أفلحي المنتهجة في هذه الفترة¹.

أما عن تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية فقد احتلت نسبة التجهيزات الصناعية النسبة الأكبر في مجموع الواردات علي طول الفترة المدروسة ,حيث وصلت إلي 3435 مليون دولار سنة 2001 ثم تزايدت إلي أن بلغت سنة 2009، 15139 مليون دولار,وسجلت اعلي نسبة سنة 2011 بـ 34 % من مجموع الواردات ، كما أن متوسط النسب علي طول الفترة المدروسة تجاوز 30%، هذا مايدل علي حيوية القطاع الصناعي ، والذي يفسر بسياسة الاستثمار ومخطط الإنعاش الاقتصادي وبرنامج التصنيع الذي فرض علي الدولة تخصيص قسط كبير من الدخل الوطني لاستيراد المواد الوسيطة و التجهيزية و تمويل المشاريع و الهياكل القاعدية لجلب الاستثمارات حيث أدي ذلك إلي ارتفاع معتبر لوارداتنا من المواد الخامة و المواد نصف مصنعة وهذا ابتداء من سنة 2001 ,حيث وصلت المادة نصف المصنعة سنة 2011 إلي 10480 مليون دولار

¹ - المصدر : المركز الوطني للاعلام الالي و الاحصائيات لسنة 2011 .

الفصل الأول : الجمارك و التجارة الخارجية

بعدها كانت لتتجاوز 1872 مليون دولار سنة 2001 ، أما المواد الخام فبلغت 1761 مليون دولار سنة 2011 بعدما كانت 478 مليون دينار سنة 2001 ، بالإضافة إلي ترقية منافسة المؤسسات المحلية و تبسيط الإجراءات الجمركية و تخفيض بعض بنود التعريفية الجمركية ، وأيضا اهتمام الدولة بالقطاع الفلاحي من خلال برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، حيث قامت الدولة باستيراد كمية أكبر من التجهيزات الفلاحية التي وصلت قيمتها 382 مليون دولار سنة 2011.

أما المواد الغذائية فاحتلت المرتبة الثالثة بعد كل من التجهيزات الصناعية و المنتوجات النصف مصنعة حيث بلغت اعلي قيمة سنة 2011 بنسبة 16% ، وبلغت قيمتها 9755 مليون دولار و هي في ارتفاع مستمر علي طول الفترة المدروسة ، وذلك لضعف الإنتاج الفلاحي و الزراعي

من جهة أخرى نلاحظ أن الطلب علي السلع الاستهلاكية في تزايد مستمر، حيث سجلت قيمة 1166 مليون دولار سنة 2001، وتستمر في الارتفاع لتبلغ قيمة 7270 مليون دولار سنة 2011 ، وهذا راجع إلي ضعف الصناعة المحلية وعدم قدرتها علي المنافسة الخارجية وزيادة حاجيات و متطلبات المجتمع الجزائري الذي أصبح اقتصاده يهدف إلي تحقيق التنمية المستدامة لمواكبة التطورات العالمية الراهنة ولتكون الجزائر فضاء اقتصاديا ناجحا ، قادرا إلي الانضمام للعولمة كما نلاحظ أن نسبة إيرادات الجزائر من مواد الطاقة و الزيوت تعتبر ضئيلة جدا بالنسبة إلي وارداتها الإجمالية ، وهذا لكونها بلد يزخر بالثروات الطبيعية وخاصة الطاقوية منها ، كالمحروقات التي تمثل عمود اقتصاد هذا البلد.

الفرع الثاني: تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية اعتمادا علي معطيات الجدول الذي يمثل تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية خلال الفترة (2001 - 2011) يمكن توضيح نسبة مشاركة المجموعات الاقتصادية من خلال الدوائر النسبية التالية لسنة 2011 .¹

التحليل:

من خلال الجدول و الدائرة النسبية التي توضح توزيع الواردات حسب المجموعات الاقتصادية أو المناطق الاقتصادية لسنة 2011 ، نجد أن الجزائر تتعامل مع الاتحاد الأوروبي ، الذي يحتل الصدارة باعتباره الشريك التقليدي للجزائر حيث وصلت نسبة واردتها من الاتحاد الأوروبي عام 2011 إلي 52% من إجمالي الواردات ، ذلك يعود إلي القرب الجغرافي و العلاقات المتميزة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي و كذلك التوقيع علي اتفاق الشراكة الأورو جزائري سنة 2002 بمدينة فالنسيا الاسبانية الذي يلزم الجزائر من خلاله بتمويل اقتصادها بنسبة كبيرة من الاتحاد الأوروبي ليؤكد الدور الكبير للدول

¹ - المصدر : المركز الوطني للإعلام الالي و الاحصائيات لسنة 2011 .

الأوربية في علاقتها مع الجزائر استيرادا و تصديرا، ثم تأتي في المرتبة الثانية دول آسيا بنسبة 18% ثم أمريكا الشمالية فقد بلغت نسبة الواردات منها 13% و 8.5% من أمريكا اللاتينية ، في حين نجد وارداتنا من الدول العربية والمغرب العربي لا تتجاوز 3.7%.

الفرع الثالث: الدول العشرة الأكثر تعاملًا مع الجزائر

باستعمال معطيات التي تمثل الدول العشرة الأكثر تعاملًا مع الجزائر خلال الفترة (2001-2011) يمكن توضيحها التحليل التالي:

التحليل:

من خلال الجدول نجد أن فرنسا استولت علي حصة الأسد من الواردات الجزائرية خلال الفترة 2011 ، وهذا راجع إلي العامل التاريخي الذي يربطهما كون الجزائر من أقدم المستعمرات الفرنسية السابقة، وكذلك للروابط الثقافية والاقتصادية المميزة بين المتعاملين الاقتصاديين في البلدين، حيث بلغت 7026 مليون دولار سنة 2011 من الواردات الإجمالية، تليها في المرتبة الثانية إيطاليا فوصلت وارداتنا منها سنة 2011 ما يقارب 4611 مليون دولار و هذا نظرا إلي القرب الجغرافي و العلاقة الجيدة التي تربط بين البلدين ، ثم نجد الصين في المرتبة الثالثة وذلك باعتبارها العملاق الاقتصادي العالمي الذي لا يرغب في التخلي عن السوق الجزائرية وسعي إلي منافسة الدول الأوربية عليها ، حيث تحتل الصين مكانة متميزة ضمن ممولي الاقتصاد الجزائري، فالواردات الجزائرية منها بلغت 4511 مليون دولار سنة 2011 ، وفي المرتبة الرابعة نجد ألمانيا رفقة اسبانيا التي تربطهما علاقات حسنة مع الجزائر منذ الاستقلال حيث نجد أن الواردات الجزائرية قد بلغت سنة 2011 من اسبانيا وألمانيا علي التوالي 3320 و 2508 مليون دولار ، وجاءت في المراتب الأربع الأخيرة كل من أرجنتين، البرازيل، و كوريا ، تركيا.

¹-المصدر : المركز الوطني للإحصاء و الإعلام الجمركي سنة 2011

الفصل الثاني : عموميات حول التجارة الخارجية.

الفصل الثاني : التسهيلات الجمركية و الرقابة في ترقية التجارة الخارجية

لقد باشرت إدارة الجمارك جملة من الإجراءات في إطار تبسيط آليات الجمركة لمعاملي التجارة الخارجية ، هذه الأخيرة تدخل في إطار تسهيل و تسريع عمليات الجمركة من اجل الاستجابة للمقتضيات الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الاقتصادية و التجارية.

سنتناول ذلك بأكثر تفصيل فيما يلي: التسهيلات الجمركية سبيل للإنعاش الاقتصادي (مبحث الأول)، اجل مكوث البضاعة لدى الجمارك كمعيار للنخاعة (مبحث ثاني) و اثر التسهيلات على الاقتصاد الوطني (مبحث ثالث).

المبحث الأول: التسهيلات الجمركية سبيل للإنعاش الاقتصادي.

أن التسهيلات الجمركية التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار إعطاء مرونة أكثر للتجارة الخارجية و ترقية الاستثمارات و تشجيعها ، يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام: التسهيلات الجمركية المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة و كذا التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية ، و أخيرا التسهيلات المعتمدة بواسطة الامتيازات الجمركية.

المطلب الأول: التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة .

تمثل عملية الجمركة مجموعة الإجراءات و الشكليات التي تنجز لجمركة بضاعة ما، تتمثل في:

- إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك.
- الوضع لدى الجمارك و الذي يمثل إيداع البضاعة في محلات تحت المراقبة الجمركية.
- تحرير تصريح مفصل لهذه البضاعة ، و الذي يمثل العقد القانوني الذي بموجبه يبين المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم ، و إيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل.

هذه الإجراءات تجد أساسها القانوني في المنشور رقم 67- 90 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة . و لتطوير و عصرنة هاته الإجراءات و تسريعها من اجل إضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية¹، اعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من التسهيلات و الإجراءات المبسطة، و يمكن أن نبسطها فيما يلي :

- ✓ التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة.
- ✓ التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل (إجراءات الجمركة في المكتب و في الموطن التصريح بعد الاطلاع) .
- ✓ التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.
- ✓ إجراءات الجمركة السريعة.
- ✓ استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة.
- ✓ المسار الأخضر.

الفرع الأول: فيما يخص الإجراءات التمهيديّة للجمركة.

إن كل البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن تكون موضع تصريح مفصل و في حالة عدم إيداع التصريح المفصل عند وصول البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت في انتظار إيداع التصريح المفصل.

أولاً: المخزن و مساحات الإيداع المؤقت (MADT): فيما يخص إنشاءها و استغلالها ، فيخضع إنشاؤها و موقعها و بناؤها و تجهيزها إلى الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك تسمى رخصة الإنشاء accord d'établissement ، حيث أن إنشاء MADT يجب أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الشكلية و المادية ، و التي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 03-02-1990 و المتعلق بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الذي اوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت ان يودع طلب لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليمياً.

كما أن هناك شروط يجب توفرها لمنح رخصة الإنشاء من طرف رئيس مفتشية الأقسام ، تتعلق هذه الشروط ببناء و تجهيز المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، حيث يجب أن تحتوي منافذها على قفلين ذوي مفتاحين مختلفين ، و أن يتمكن البناء المنجز من احتواء كل البضائع دون أن تتعرض للتجزئة بالنسبة للمخازن ، و أن تكون محاطة بسور بالنسبة لمساحات الإيداع المؤقت.

- أما فيما يخص الاستغلال، ليس من الضروري أن يكون المستفيد من رخصة الإنشاء هو المستغل لها، حيث يحصل على رخصة الاستغلال من طرف إدارة الجمارك، و ذلك بعد إيداعه طلباً لذلك.

- و فيما يخص سيرها، تخضع MADT للرقابة الجمركية، و الأصل أن البضائع يجب أن تمكث في مخازن الإيداع المؤقت و تفعل بقفلين مختلفين يكون مفتاح احدهما في حوزة إدارة الجمارك، و استثناءاً بالنسبة للبضائع المنخفضة الرسم و البضائع الثقيلة ذات الحجم الكبير و التي قد يلحق وجودها ضرراً بالبضائع الأخرى، يمكن أن تقبل في مساحات الإيداع المؤقت.

- و لقد حددت المادة 71 ق ج المدة القصوى لمكوث البضاعة MADT بـ 21 يوم.
-بالنسبة لدخول البضاعة، فان قبولها يكون بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو نقلها.

أما بالنسبة للعمليات التي تسمح أن تخضع لها البضائع الموجودة في MADT، فهي تلك التي يتطلب حفظها: كالتنظيف و إزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح و ذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

كما يقدم قانون الجمارك مرونة أخرى فيما يتعلق بالبضائع الفاسدة أو المتضررة إثر حادث معين أو تلك التي تتعرض للتلف أو الضياع نهائياً، و عند انتهاء أجل المكوث في MADT دون أن تأخذ البضائع و جهة قانونية معينة ، تعين إدارة الجمارك مكان يتعين على المستغل مباشرة نقل البضائع إليه و توضع فيه تلقائياً تحت نظام الإيداع الجمركي.

الفرع الثاني: فيما يخص التصريح المفصل.

ترتكز إجراءات الجمركة العادية على مبدئين يعملان على عرقلة حركة البضائع و التمديد من مكوثها لدى الجمارك يتمثلان في:

- إحضار البضاعة لدى مكتب الجمارك.

- تحرير تصريح مفصل للبضائع و إيداعه بمصلحة الجمارك.

و للعمل على تطوير و عصرنه هذه الإجراءات تم اعتماد جملة من الإجراءات المبسطة نجد عناصرها المميزة في ثلاث مبادئ:

✓ فكرة توطين إجراءات الجمركي.

✓ فكرة الليونة و التبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك.

✓ فكرة تكييف الإجراءات و تشخيصها وفق حالة كل مؤسسة. و لتجسيد هذه

المبادئ ، جاء قانون الجمارك في مادته 86 بفكرة تبسيطية لإجراءات إيداع التصريح

المفصل تتمثل في التصريح غير الكامل أو التصريح المؤقت (déclaration)

provisoire التي من خلالها تم اعتماد نظامين إجرائيين للجمركة يتمثلان في: إجراء

الجمركة في المكتب، و إجراء الجمركة في الموطن.

1- الإجراءات المبسطة للجمركة في المكتب:

لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم إجراءات الجمركة في المكتب ، و لكن هناك بعض النصوص القانونية التي تجسد الأهداف الأساسية التي ترمي إلى تحقيق هذا الإجراء ، و تقر العمل بميكانيزمات عمل الإجراء خاصة فيما يتعلق بتبسيط شكل التصريح (التصريح المسبق و التصريح المبسط للعبور البري DSTR .

تهدف هذه الإجراءات إلى منح المتعاملين الاقتصاديين كفاءات جديدة للجمركة ، تتضمن تبسيط شكليات الجمركة و ذلك من أجل عدم تعطيل عمليات نقل و إحضار البضائع أمام الجمارك و تسريع عمليات رفعها عن طريق التوفير المسبق للمعلومات المتعلقة بالبضاعة ، و ذلك بإيداع تصريح قبلي (D48) و تتم تكملته فيما بعد عن طريق إيداع تصريح تكميلي، و لقد نصت على العمل به

المادة 86 من قانون الجمارك¹: "يجوز للمصرح حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها

إدارة الجمارك و لاسباب تراها مقبولة، و عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير

التصريح أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور.

أن يودع تصريحاً غير كامل يدعى التصريح المؤقت ، بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة ، أو

استكمال هذا التصريح في الأجل المحددة من طرف إدارة الجمارك"²

المادة 67 من قانون الجمارك¹

1- المادة 86 من قانون الجمارك

الفصل الثاني التسهيلات الجمركية و الرقابة في ترقية التجارة الخارجية

و لا يتضمن التصريح غير الكامل سوى العناصر الأساسية لتحديد و تعريف البضاعة مثل طبيعتها التجارية ، وزنها و عددها ، و تعد في هذه الحالة البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها و يسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي ، لاسيما فيما يتعلق بحساب الحقوق و الرسوم الجمركية و المنازعات ، و يمكن للمتعاملين رفع بضائعهم قبل إتمام كل الإجراءات الجمركية.

كما تجدر الإشارة إلى إن توفير المعلومات الضرورية في التصريح المسبق لدى مكتب الجمارك قبل وصول البضاعة يهدف إلى تمكين مصلحة الجمارك من تحضير المراقبة قبل وصول البضائع. و الإجراءات المبسطة للجمرك تطبق على كل البضائع باستثناء تلك التي تخضع لمراقبة جمركية خاصة ، أي على البضائع ذات التسليم الفوري و السريع دون الحاجة إلى اعتماد مسبق . و يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لأن يكون مصرحا ، أن يستفيد من هذه الإجراءات بشرط حصوله على اعتماد من طرف قابض الجمارك، بعد التأكد من توفره على الشروط التالية:

✓ توفر المستفيد على جميع الضمانات المالية و كذا حسن السيرة .

✓ توفر المستفيد على اعتماد الرفع.

✓ تحقيق 50 عتبة على الأقل سنويا عند الاستيراد.

و بعد قبول طلب الاعتماد، يمضي المستفيد على تعهد غير مكفول مع إدارة الجمارك يتحصل بموجبه على رقم اعتماد قانوني ، يجب إظهاره على التصريحات التي يعدها ، و يمكن أن يسحب هذا الاعتماد في حالة عدم وفاء المستفيد بالتزاماته أو عدم توفر الشروط اللازمة.

- أما عن التصريح المبسط للعبور البري فانه يهدف إلى تقليص مدة مكوث البضاعة على مستوى الحدود، و هو لا يتضمن سوى العناصر المجسدة في وسائل النقل (بيان الحمولة، ورقة الطريق)، وتستعمل هذه الوثيقة أساسا في العمليات التالية:

- إرسال البضائع المستوردة عبر مكتب جمركي مباشرة إلى مخازن و مساحات الإيداع المؤقت (MADT) أو إلى المستودعات و المناطق الحرة.

- إرسال البضائع من مستودع إلى مستودع آخر أو إلى مكتب الجمارك.

- عبور البضائع عبر السكك الحديدية أو بواسطة الجو.

أما فيما يخص التصريح المسبق، فالمادة 89 من قانون الجمارك تسمح للمصرح أن يودع تصريحاً مفصلاً قبل وصول البضاعة بغية حمايتها بحكم طبيعتها من جهة و كذا حماية مصالح المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، و يطبق هذا الإجراء على:¹

✓ البضائع التي تتلف بسرعة(المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني و الموجهة للاستهلاك).

✓ المنتجات الخطيرة(مواد كيميائية، متفجرات..).

- و نلاحظ أن قانون الجمارك جعل هذا التصريح المسبق بدون اثر قانوني بحيث يمكن تعديله إلى غاية إثبات وصول البضاعة.

- و عن كيفية تطبيق هذه الإجراءات، يتم إيداع تصريح قبلي بمجرد وصول البضائع لدى الجمارك و يمكن أن يأخذ هذه التصريح شكل تصريح غير كامل : سند عبور، فاتورة تجارية أو أية وثيقة أخرى مقبولة من طرف إدارة الجمارك.

و تخضع هذه التصريحات القبلية فيما بعد لعملية تسوية عن طريق إيداع تصريح تكميلي شامل (تصريح التسوية).

و يتم وضع تصريح التسوية حسب اختيار المصريح :

- إما تصريح تسوية بالنسبة لكل عملية كانت محل تصريح مسبق.

- أو تصريح تسوية بالنسبة لكل العمليات المحققة في فترة معينة.

و في كلتا الحالتين يأخذ التصريح إما شكل تصريح مفصل أو تصريح تكميلي إجمالي على أن يتضمن كل شكل التحديد النهائي للعناصر التي لم يتضمنها التصريح القبلي ، و يعيد التذكير بالعناصر المصرح بها بخصوص كل عملية .

2- إجراءات الجمركة في الموطن:

يهدف اعتماد إجراءات الجمركة في الموطن الى تحقيق نفس الأهداف المسطرة لاعتماد إجراءات الجمركة في المكتب، هذه يعني تقليص مدة مكوث البضاعة و وسائل النقل ، من اجل تسهيل و تسريع عمليات الجمركة لمواجهة المتطلبات و الرهانات الاقتصادية، و لكن لتحقيق هذه الأهداف فقد تم إقرار العمل بجملة من الميكانيزمات ، و نعني إجراءات الجمركة في الموطن ، إذ تتم عمليات الجمركة في منشآت و محلات المعني أو المستفيد من الإجراء دون مرور البضاعة على مكتب الجمارك الذي ترتبط به المؤسسة و يوجد في دائرة اختصاصه مقر إقامتها.

و فيما يخص المستفيدين من هذا الإجراء فيتعلق الأمر بكل شخص مؤهل للتصريح توفرت فيه نفس الشروط المقررة للاستفادة من إجراء الجمركة في المكتب (الضمانات، حجم عمليات الاستيراد، اعتماد الرفع).

إن تطبيق الإجراء و منحه لا يمكن أن يتم إلا بإتمام جملة من الإجراءات المسبقة ، من جهة يجب على المتعامل أن يخصص وجوبا جزء من محلاته كمخازن و مساحات للإيداع المؤقت أو مستودعات، و من جهة أخرى ، هذا الإجراء لا يطق إلا بالنسبة للمستفيدين من اعتماد الرفع ، الموجه لضمان دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.

و بالتالي للاستفادة من هذا الإجراء يستلزم عقد اتفاق بين المتعامل و مصلحة الجمارك يتضمن تحديد الالتزامات العامة و الخاصة المتعلقة بكل مؤسسة و تعهد المتعامل بالخضوع لجميع الالتزامات.

¹ المادة 89 من قانون الجمارك

و تجدر الإشارة أيضا إلى انه لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم هذا الإجراء، إلا أن هناك بعض الممارسات التي تطابق هذا الإجراء منها ما نجده في تبسيط إجراءات العبور الداخلي للسلع و إتمام عمليات الجمركة في محلات المؤسسات التي تستفيد من خدمات المستودعات الخاصة.

يمكن للمتعامل بموجب هذا الإجراء أن يباشر عمليات تفريغ البضائع من وسائل نقلها و رفعها مباشرة بعد وصولها دون حضور مصلحة الجمارك ثم يقوم بعدها بإعلام المصلحة بقدوم البضائع و وجودها داخل محلاته، عن طريق " إعلام بالوصول" ، و يمكن لأعوان الجمارك بعدها القيام بزيارة الموطن لتنفيذ عمليات الرقابة على البضائع.

إن هاته الممارسة غير مطبقة حاليا في الجزائر، إلا أن للمستوردين إمكانية رفع بضائعهم عن طريق إيداع تصريح مبسط للعبور البري لدى مكتب دخول البضاعة و يتم بعدها نقلها إلى محلات المؤسسة (التي تحتوي على مستودع خاص) أين يتم تسجيل تصريح مفصل لعملية تخزين البضاعة ، فتقوم المؤسسة بالاستفادة من هذا الإجراء ، عند حاجتها الى وضع كمية من البضائع المخزنة قيد الاستهلاك، فتقوم بتسجيل تصريح مفصل للوضع قيد الاستهلاك يحتوي على جميع عناصر التصريح المفصل.

و يلاحظ أيضا استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة عن بعد ، مما يعني توفر شكل آخر من أشكال الجمركة في الموطن ، في إطار عصرنة إدارة الجمارك و تطويرها.

3_ التصريح بعد الاطلاع :

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح ، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها و يأخذ عينات منها ، لكن قبل الاطلاع على البضائع و فتح الطرود، يلزم المصرح بتقديم تصريح للاطلاع يسمى "رخصة الفحص" و ذلك بموجب المقرر الصادر بتاريخ 1999/02/03 عن المدير العام للجمارك الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك . و يمكن هذا الإجراء من المعرفة الدقيقة للبضائع، و هذا ما يجعله يتفادى الأخطاء الممكنة و ما ينجر عنها من متابعات و نفقات.

و يستفيد أيضا من هذه المعايينة ، بحيث يرى توافق البضاعة مع طلبيته ،كون إيداع رخصة الفحص ليس له أي اثر على التصريح المفصل و كذا مهلته ،أي يمكن إعادة تصدير البضاعة .

4_ فيما يخص إلغاء التصريح : أن القانون 98_ 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك في المادة 89 مكرر منه اقر بإمكانية إلغاء التصريح تحت طائلة مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا.¹

1. عند الاستيراد: إذا اثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظرف خاصة.

2. عند التصدير : إذا اثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي ،أو إذا اثبت انه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير .

و في هذا الصدد تناول مقرر المدير العام رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المتعلقة بتحديد كفيات تطبيق المادة 89 مكرر المذكورة سابقا إذ تنص المادة 02 منه : " يسمح بإلغاء التصريح الجمركي لا سيما عندما تكون البضائع :

_ مصرحا بها تحت نظام جمركي غير مناسب.

_ مدونة في بيان حمولة و لكن لم تنزل .

_ ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

_ غير مطابقة للطلب .

_ مصرحا بها أنها غير صالحة للاستهلاك.

_ بيعت في المزاد العلني.

و يمنح الإلغاء من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بعد طلب مبرر مرفق بالوثائق المثبتة. غير انه عندما تبلغ مصلحة الجمارك بنيتها في القيام بمعايينة البضائع فان طلب إلغاء التصريح لا يقبل إلا بعد أن تتم المعايينة ولم يعثر على أية مخالفة.

الفرع الثالث: في مجال فحص البضاعة:

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك، تلك التي تتعلق بعملية فحص البضاعة و التي من أهمها: الفحص الجزئي للبضاعة، إمكانية الفحص في محلات المتعامل الاقتصادي و الفحص على الوثائق.

ا- الفحص الجزئي للبضائع :

بعد تسجيل التصريح المفصل يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية فحص للبضاعة، أما أن يكون جزئيا أو كلياً، و هذا حسب طبيعة البضائع و كذا السير الحسن للمصرح و للمؤسسة المستورد أو المصدرة.

هذا الإجراء (الفحص الجزئي للبضائع) غالبا ما يستعمل لتسهيل عملية الفحص من اجل إنقاص أجال مكوث البضائع لدى الجمارك و هذا ما يسمح بأثر المرونة و السلامة عند مرور البضائع على الجمارك و يعود ذلك بالفائدة على المتعاملين الاقتصاديين.

_ و تجدر الإشارة إلى انه يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي و طلب فحص كلي للبضائع (الفقرة 02 من المادة 92 ق ج ج).¹

¹ - المادة 92 من قانون الجمارك

إمكانية فحص البضائع في المحل :

تنص على هذا الإجراء التسهيلي المادة 94 ق ج ، حيث تنص على انه يجوز لإدارة الجمارك بناءا على طلب المصرح و لأسباب تراها مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر و في كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص و تداولها على نفقة المصرح و تحت مسؤوليته¹.

الفحص على الوثائق :

هذا الامتياز ناتج عن الطابع الاختياري لعملية فحص البضائع اذ يمكن ان تقبل التصريحات من طرف مفتش الفحص بالموافقة على سبيل البضائع و الوثائق المقدمة حيث يمكن الاكتفاء بمراقبة الوثائق بما فيها التصريح المفصل دون اللجوء الى الفحص المادي للبضاعة .
الفقرة الرابعة : إجراءات الجمركة السريعة :

لقد اعتمدت الإجراءات السريعة للجمركة بموجب المنشور رقم 03 المؤرخ في 07 جانفي 1995 المتعلق بالإجراء السريع الخاص بالتخليص الجمركي للبضائع المرسله برا ، و ذلك من اجل تسهيل التبادلات المغاربية البرية و ذلك عن طريق تقليص مدة مكوث البضائع التي تمر عبر مكتب جمركي حدودي ، و تسري هذه العملية بمجرد وصول البضائع بوسيلة النقل إلى المكتب الجمركي بشروط أهمها :

- ✓ أن تكون عملية النقل برية لان هذا الإجراء جاء فيما يخص العبور البري.
- ✓ أن تكون العمليات المحققة محل عقد شامل موطن لدى المؤسسة المالية.
- ✓ أن يحقق المتعامل الاقتصادي عمليات كبيرة و هامة للمنتوج الواحد و يكون معروف لدى مكتب الجمارك.
- ✓ لا تخص هذه العمليات إلا نظام الوضع قيد الاستهلاك (D3).

¹ - المادة 94 من قانون الجمارك

- ✓ توفر المستفيد على اعتماد الرفع .
 - ✓ إيداع المتعامل الاقتصادي لملف لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا الذي يمنحه رخصة استعمال هذا الإجراء .
 - و يجب أن يحتوي الملف على ما يلي:
 - _ طلب مرفق ببطاقة معلومات
 - _ نسخة من العقد الشامل الموطن لدى المؤسسة المالية
 - _ اكتتاب عام و مكفول يتضمن التزاما بإتمام إجراءات الجمركة .
- و عن كيفية تطبيق هذا الإجراء، فأتثناء وصول وسيلة النقل المحملة بالبضائع لدى مكتب الجمارك الحدودي ، يجب أن تقدم هذه الأخيرة مرفقة بسند رفعها ، حيث يتم تسجيله في دفتر خاص وفق رقم تسلسلي ، كما يمكن أن تتم هذه العملية باستعمال الإعلام الآلي في المكاتب المزودة بنظام الإعلام للتسيير الآلي للجمارك ، ثم تتمح للمستفيد رخصة رفع البضائع بعد القيام بتصفية الحقوق و الرسوم الجمركية ، و تتم عملية رفع البضاعة بحضور أعوان الفرق التجارية التي تقوم بمتابعة و معاينة سيرورة العملية منذ بدايتها و استرجاع سند رفع البضاعة ثم إرساله إلى القابض .
- و يجب على المستفيد سواء كان مستوردا أو مصدرا أن يودع كل يوم سبت (مهلة أسبوع) لدى مكتب الجمارك تصريح شامل يضع فيه مجمل الكميات التي كانت محل رفع اليد خلال الفترة المعنية ، و يرفق هذا التصريح بمذكرة تفصيلية تشمل جميع سندات الرفع و كذا مجموع الفواتير التي تتعلق بالعمليات المحققة خلال أسبوع.

و تجدر الإشارة إلى إن هذه الإجراءات برغم تسهيلها لعملية الجمركة إلا أنها تطرح عدة مشاكل عملية ، أهمها قصر المدة المحددة لإيداع تصريح التسوية (أسبوع واحد فقط) ، خاصة إذا علمنا المشاكل البيروقراطية التي تتعلق بتحرير شهادة المنشأ ، الفاتورة الأصلية ... ، كما يعاب على هذه الإجراءات كونها تطبق في مجال ضيق لا يتعدى حدود دول المغرب العربي ، كما أنها تتعلق ببضائع محدودة ، و التي يتم نقلها عبر الحدود البرية فقط .

الفرع الرابع: استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة (SIGAD).

مع تزايد عدد المتعاملين الاقتصاديين و حجم المبادلات التجارية مع الخارج خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية لم يعد من الممكن إبقاؤها على الطرق اليدوية لمعالجة التصريحات الجمركية ، كما أصبح التحكم في النشاطات التجارية الدولية من خلال المراقبة البعدية حتمية ملحة.

تلك هي أهم الأسباب التي دفعت الجمارك الجزائرية إلى اعتماد نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD) منذ أكتوبر 1995 معوضا بذلك النظام الذي كان سائدا منذ 1986 ، و هذا بغية تسريع عملية الجمركة.¹

ا- ماهية النظام الآلي للجمركة:

يشمل نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك على موقع مركزي يتمثل في المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS) موصل بـ 25 موقع لامركزي موزعة عبر التراب الوطني و

¹ - المقرر رقم 19 المؤرخ في 1999/02/03 المتعلق بطبيعة عمليات الجمركة الآلية

يغطي النظام إلى حد الآن ما يقارب 98% من حجم المبادلات التجارية الخارجية الشرعية ، و قد مرت السيرورة المتبعة لإعداد هذا النظام بستة مراحل نوجزها فيما يلي

1. مرحلة دراسة إمكانيات إعداده (ETUDE DE FAISABILITE): تم خلال هذه المرحلة تحديد الأهداف ، تقرير الوسائل و الموارد المقنتاة و كذا تكاليف النظام.

2. مرحلة التحليل (ANALYSE): تم خلالها التعرف بدقة على الوضعية التي كانت سائدة و ذلك من خلال تشخيص و تحديد الاحتياجات و الأهداف المرغوب فيها .

3. مرحلة التصور (CONCEPT): إن الانطلاق من التشخيص المجري ، و من الأهداف المسطرة تمكن من تصور النظام الإعلامي المتصور إجراؤه ، و يتم في هذه المرحلة الأخذ بالتوجيهات التي قدمها متخذو القرار سواء في المجال التنظيمي أو التسييري.

4. مرحلة التحقيق (REALISATION): من خلالها تم الحصول على المبرمجيات ، و كذا ترجمة النماذج التصورية المحددة مسبقا على ارض الواقع .

5. مرحلة التنصيب: (INSTALATION): تم خلالها تنصيب معدات النظام الإعلامي الجديد و كذا تكوين الأشخاص المعنيين باستعمال النظام.

6. مرحلة الاستغلال و الصيانة: (EXPLOITATION ET MAINTENANCE): اخذ في هذه المرحلة بمبدأ ضمان استمرارية نشاط و عمل النظام الإعلامي ، كما أخذت الاحتياطات الجديدة و المتواصلة باهتمام.

من جهة أخرى، يشمل النظام الإعلامي للتسيير الآلي على خمسة أجهزة تتمثل في :

✓ الجهاز التعريفي: يتضمن كافة التنظيمات و الإجراءات الجبائية بالإضافة إلى تصنيف الموارد حسب النظام المنسق.

✓ جهاز جمركة البضاعة: يخص عمليات التجارة الخارجية من بدايتها الى نهايتها .

✓ جهاز المنازعات: يهتم بتسيير و متابعة المنازعات و الخلافات التي يمكن ان تظهر خلال عمليات الاستيراد و التصدير.

✓ جهاز المحاسبة: يتضمن تنظيم المحاسبة العمومية التي تحدد الكيفية التي تم من خلالها تقسيم الموارد المالية المحصلة من طرف الجمارك.

✓ جهاز الإحصائيات: تسمح المعلومات التي يتلقاها النظام الإعلامي للتسيير الآلي بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية بشكل دقيق و في الآجال القانونية المطلوبة.¹

¹ - المادة 12 من المقرر رقم 19 المؤرخ في 03-02-1999 للمدير العام للجمارك

ب- شروط استعمال النظام الآلي للجمركة:

هناك شروط تتعلق بطبيعة العمليات المنجزة و أخرى تتعلق بمستعملي النظام الآلي للجمركة. فيما يخص الشروط المتعلقة بطبيعة العمليات ، فان النظام الآلي للجمركة يطبق على جميع العمليات مهما كانت طبيعة البضائع أو النظام الجمركي الذي تخضع له هذه الأخيرة ، فجميع عمليات الاستيراد أو التصدير مهما كانت طبيعتها و المحققة بموجب تصريح مفصل مقبول للجمركة الآلية باستثناء بعض العمليات التي تخضع لقواعد خاصة ، و التي استثنتها المادة 13 من المقرر رقم 03-02-1999 للمدير العام للجمارك و هي كالتالي:

- عمليات التموين.

- عمليات جمركة الطرود البريدية ذات الطابع التجاري.

- عمليات جمركة البضائع المرفقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري.

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالمستعملين فيمكن استعماله من طرف كل شخص عن طريق أجهزته الخاصة، و ذلك بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.

يمكن أن تتم عملية الجمركة في المكاتب المدعمة بنظام الأعلام للتسيير الآلي للجمركة عن طريق (TERMINAUX) التي توضع في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك أو التي ينشئها المستعملون في محلاتهم بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.

ج - أهداف النظام الآلي للجمركة:

- تسهيل عملية إجراءات الجمركة و إضفاء مرونة عليها.

- التحكم أكثر في عملية الجمركة غير مختلف في مراحلها.

- ضمان التطبيق الموحد للقوانين و التنظيمات و الإجراءات الجمركية .

- التوفير الدائم و الوقتي لإحصائيات التجارة الخارجية .

- تكثيف عمليات المراقبة الدقيقة و الفعالة للتصريح المفصل و كذا مراقبة الحسابات.

- تكثيف استعماله يعتبر من معايير النجاعة التي نصت عليها المنظمة العالمية للجمارك (24 معيار).

د- آلية التصريحات لدى الجمارك باستعمال (SIGAD) :

تمر عملية الجمركة الآلية للبضائع بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تتمثل في العمليات التي تسبق إيداع التصريح المفصل التي تشمل عمليات حساب الطرود و ذلك من خلال معاينة البضائع التي تجري تفرغها فعلا بالموازاة مع بيان الحمولة الأصلي، و كذا عمليات دخول البضاعة إلى المخازن ، التحرير الآلي لقائمة البضائع التي دخلت فعلا للمخازن و التي يليها التحرير الآلي لبيان الحمولة و عمليات المقاربة و هي القيام بمطابقة البضائع المدخلة فعلا للمخازن ، و البضائع المتضمنة في بيان الحمولة ، و من ثمة إعداد بيان عن الحالة الاحتمالية (فائض أو نقصان).

المرحلة الثانية: يتم خلالها معالجة التصريح المفصل ، حيث يسمح النظام الإعلام للتسيير الآلي بإعداد التصريح المفصل من خلال إدخال كافة المعلومات المتعلقة بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح في الخانات الخاصة بها المحضرة مباشرة على الشبكة ، و كذا مراقبة المعلومات المدخلة تلقائياً و التأكد من وجود بيان الحمولة ، بالإضافة إلى اختيار طريقة دفع الحقوق و الرسوم الجمركية . و يتم الدخول في نظام الإعلام للتسيير الآلي للجمركة عن طريق إدخال رمز الدخول و كلمة السر أو المرور الخاص بكل مستعمل ، و بعد تدوين البيانات يمنح النظام للمصرح ثلاث إمكانيات:

- قبول التصريح المفصل.

- إلغاء كل المعلومات و يتم ذلك إرادياً من طرف المصرح أو ألياً بعد نفاذ المدة المحددة لعملية التحقق.

- تخزين معلومات قابلة لتصحيح محتمل: و تحدد أقصى مدة لإحداث تعديل في التصريح المفصل أو عدم إحداثه بـ 24 ساعة يتم فيها التحقق من صحة المعلومات .

- مباشرة بعد عملية التسجيل ، بمجرد تصديق المتعامل على التصريح المفصل يقوم النظام بإعطاء رقم تسلسلي للتصريح ، و كذا تاريخ و وقت التسجيل .

و لا يكون التسجيل الآلي للتصريح إلا بعد إجراء مطابقة بين التصريح المفصل و بيان الحمولة و هي العملية التي تسمح بالتصفية الأولية لهذا الأخير (pré apurement).

- بعد تمام عملية التسجيل يقوم النظام بتحديد الوجهة التي ستتخذها البضاعة موضوع التصريح المفصل بين الدورة العادية أو السريعة ، و تسمى هذه العملية بالانتقاء المسبق التي تتم على أساس مجموعة من المعايير التي تحضرها إدارة الجمارك مسبقاً.

- **الدورة العادية :** يمر التصريح المفصل الموجه إلى الدورة العادية بصيرورة معينة ، إذ يتم ألياً بعد تسجيله تحديد مفتش الفحص المتابع لجمركة البضائع محل التصريح ، و من ثمة عملية طبعه على أوراق خاصة باستعمال آلة طبع متواجدة على مستوى مصالح إدارة الجمارك حيث يوقعه المصرح مباشرة بعد ذلك مباشرة بعد ذلك . و مباشرة بعد هذه العملية الهامة ، يتم إيداع الملف كاملاً مرفقاً بالتصريح السابق الموقع أين تتم عملية المراقبة بشطريها الوثائقية و المادية فتحصيل الحقوق و الرسوم أو تحويل الملف إلى قسم المنازعات في حالة وجود مخالفة

- **الدورة السريعة:** هي الأخرى تشمل مرحلتين:

1. أما المرحلة الأولى (المادية) : فتبدأ بطبع المصرح للتصريح و الإمضاء عليه و كذا طبع شهادة رفع على مستوى المقر الخاص بالمتعامل الاقتصادي ، او على مستوى الغرفة المخصصة لهذا الغرض لدى الجمارك.

2. أما المرحلة الثانية (الإعلامية) : ففيها يقوم المتعامل المستفيد من الدورة السريعة بإيداع ملف للجمركة (تسوية الوضعية) حيث يتم دراسة وثائقية و يمكن أن يتبع برقابة لاحقة.

و أفضل مثال عن إجراءات الدورة السريعة : المسار الأخضر الذي سيأتي الحديث عنه فيما بعد¹

الفرع الخامس: التسهيلات المعتمدة بواسطة المسار الأخضر:

أن المسار الأخضر (CIRCUIT VERT) من الإجراءات الذي يسمح للمتعامل الاقتصادي بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك ، حيث أن مرحلة الرقابة السابقة على التصريح ، و الفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية المرتكزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من المسار الأخضر

و في هذا الصدد ، تجدر بنا الإشارة إلى أن المسار الأخضر كإجراء تسهيلي تناولته اتفاقية كيوتو المتضمنة تبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية التي تمت مرجعتها من طرف المنظمة العالمية للجمارك (OMD) في جوان 1999 و وقعت عليها الجزائر في ديسمبر 2000 .
و جسدت كذلك في تصريح اروشا (déclaration d'ARUSHA) المتعلق بأخلاقيات المهنة في الجمارك.

من جهة أخرى ، و في إطار التشريع الداخلي ، فقد نصت عليه المادة 92 من قانون الجمارك التي تنص على السلطة التقديرية لأعوان الجمارك فيما يخص الفحص المادي للبضائع ، و كذا المقرر رقم 09 المؤرخ في 03-02-1999 للمدير العام الجمارك الذي تحدد كيفية و شروط جمركة البضاعة و هذا تطبيقا للمادة 82 من قانون الجمارك الجزائري .

و تطبيقا للقانون الجمركي صدرت التعليم رقم 11 م ع ج - الديوان - م 300 - 00 المتضمنة عقلنة الرقابة الجمركية و وضع حيز التنفيذ المسار الأخضر ، و يمنح هذا الامتياز التسهيلي على أساس معايير انتقائية معدة من طرف إدارة الجمارك و المستقاة من المنهج الجديد في تسيير الأخطار ، و هو بذلك مخصص للمتعاملين الاقتصاديين الذين يوفرون ضمانا كافيا يكون محل ثقة .
- أن إدارة الجمارك اعتمدت في إطار المسار الأخضر نشاطات اقتصادية تعبر عن ثلاث أصناف من المتعاملين و هم على التوالي:

- المنتجون أو الصناعيين.
- المستثمرون.
- المصدرون.

إن هذه الأصناف الثلاثة من المستفيدين تحقق عمليات وضع قيد الاستهلاك ، و يجب على هذه المؤسسات المستفيدة من إجراء المسار الأخضر إتباع بعض الشروط الأخرى ، و هذا دائما في إطار ضمان حقوق و فوائد الخزينة العمومية . فالانتماء إلى الأصناف الثلاثة السالف ذكرها غير كاف للاستفادة من المسار الأخضر إنما لابد من شروط أخرى:¹

¹ - التعليم رقم 11 الصادرة من المديرية العامة للجمارك/الديوان م 300 .

1. **امتلاك المتعامل لاعتماد الدفع** : ها الشرط يجد أساسه القانوني في المادة 109 مكرر من القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك : " يمكن لقبض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص و فيل تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة و تسديدها مقابل اكتتاب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع و يتضمن الالتزام بتسديد الحقوق و الرسوم الجمركية في اجل خمس عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الدفع و تسديد حسم خاص يقدر بـ: 0,1 % ، و في حالة عدم التسديد في الأجل المقررة تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 قانون الجمارك الجزائري¹
 2. **صك محاسبة فعلية ، شفافة ، دقيقة و دورية.**
 3. **التمتع بسيرة جبائية حسنة** : و هذا مرتبط بالظروف الماضية للمتعامل مع إدارة الجمارك أو أية إدارة مالية أخرى للتأكد من وجود عامل الثقة.
- و الجدير بالذكر أن المؤسسات التي يتم قبولها ضمن إجراء المسار الأخضر فإنها تدرج مباشرة في إطار النظام الإعلام للتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS) حيث يعالج النظام الإعلام على المستوى الوطني كل التصريحات محل المسار الأخضر ، فبمجرد إعداد التصريح من طرف المصرح ، فان النظام الإعلام للتسيير الآلي للجمارك يوجه الملف إلى المسار الأخضر بعبارة "déclaration admise en circuit vert" و هذا اعتمادا على جملة من المعايير المتضمنة في النظام ، منها حسب المؤسسة المستوردة أو لمصدرة ، طبيعة المواضيع التعريفية المقبولة في إطار المسار الأخضر ، بالإضافة إلى وجود اعتماد ثاني على مستوى المكتب الجمركي، و خضوع البضاعة من عدمه لترخيص خاص، منشأ البضاعة و مصدرها، مقدار حساسية البضاعة للغش أو التهريب و النظام الجمركي المصريح به.
- و يمكن أن نتصور حالة بضائع خاضعة لتنظيم أو شكليات خاصة ، أو مستفيدة من تسهيلات جبائية ، فان مصلحة المسار الأخضر يجب عليها قبل قبول و تسجيل التصريح المفصل أن تتأكد من وجود الوثائق الضرورية و إكمال الإجراءات اللازمة لذلك . مثلا حالة عمليات مرتبطة بالوكالة الوطنية لدعم و تشجيع الاستثمار "APSI" و التي تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI" ، فان المصلحة المكلفة بالمسار الأخضر يجب أن تتأكد من وجود قرار الاستفادة و كذا من مطابقة الوسائل المستوردة مع القائمة المرفقة بقرار الاستفادة من الامتياز.
- أما حالة البضاعة العادية أو غير الخاضعة لشكليات خاصة، فان قبول التصريح يتم بمجرد إيداعه و بعد ذلك فلرئيس المصلحة السلطة التقديرية في إعادة تحديد نوع المسار الذي سوف يسلكه التصريح المفصل و هذا حسب معايير و مؤشرات مرتبطة به، و منه هناك حالتين:

¹ -المادة 109 من قانون الجمارك

- أن يتم توجيه التصريح من جديد إلى المسار العادي.
- أن تستمر في إطار المسار الأخضر، وهذا بتوجيه الملف مباشرة إلى مصلحة الصندوق دون المرور على مصلحة التصفية و المراجعة ، حيث لا مجال لتدخل المفتش الرئيسي للعمليات التجارية أن يتجلى الفرق الجوهرى بين مسار التصريح العادي و التصريح محل المسار الأخضر ، حيث لا نلمس أي مجال للفحص سواء الوثائقي أو الفحص المادي للبضائع و من ثمة إصدار رخصة رفع البضائع.

الفرع السادس: في مجال تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية و دفعها:

أولاً: في مجال تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية:

فيما يخص تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية، نص قانون الجمارك على امتيازات للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بعمليات الاستيراد و التصدير ، و من بين هذه الامتيازات نجد:

1 . الاستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية :

المادة 07 من قانون الجمارك الجزائري تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر النصوص الجديدة ، و التي يصرح بأنها معدة للاستهلاك دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع او رهن الإيداع من قبل و يجب أن ينتج الإثبات عن آخر سندات النقل الصادرة قبل نشر النصوص الجديد.¹

2. الاستفادة من النسب الجديدة الملائمة: في حالة تخفيض نسبة الحقوق و الرسوم يمكن للمصرح الاستفادة من النسبة الجديدة إذا لم تكن قد منحت إياه رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك ، غير انه لقبول ذلك يجب على المصرح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق و الرسوم **ثانياً: في مجال دفع الرسوم و الحقوق المستحقة:**

إن المبدأ العام يتمثل في دفع الحقوق و الرسوم قبل رفع البضائع، إلا أن قانون الجمارك نص على استثناءات لهذا المبدأ في المواد 108، 109 مكرر و 110 و التي تدخل ضمن التسهيلات لإجراءات الجمركة و التي تتمثل في :

1- اعتماد الحقوق (le crédit du droit):

هذا الإجراء عبارة عن تسهيل ممنوح للمتعاملين الاقتصاديين في دفع الرسوم و الحقوق المستحقة، نصت عليه المادة 108 من قانون الجمارك الجزائري.

حيث يمكن لإدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق و الرسوم إن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (04) أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5000 دينار جزائري.¹

¹ - المواد 108، 109 مكرر و 110 من قانون الجمارك .

و يترتب على اعتماد الحقوق و الرسوم دفع فائدة على الاعتماد و حسم قدره 3/1 في المائة، و إذا لم تدفع السندات في أجالها و جب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل.

2. اعتماد الرفع: **le crédit d'enlèvement**

ان بقاء البضائع في انتظار تسوية وضعيتها المحاسبية يسبب ضررا بالنسبة لكل من الجمارك و كذا المتعاملين الاقتصاديين خاصة مع تزايد حجم المبادلات (تراكم البضائع في الموانئ، تأخر عملية رفع البضائع..).

لذلك و تسهيلا لمهمة كلا الطرفين، استخدم اعتماد الرفع الذي نصت عليه المادة 109 مكرر من قانون الجمارك الجزائري ، حيث يمكن لقبض الجمارك ان يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص و قبل تصفية الحقوق و الرسوم المستحقة و تسديدها مقابل اكتتاب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع و يتضمن الالتزام ما يلي:

- تسديد الحقوق و الرسوم في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

- تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1 %).

- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة ، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 من هذا القانون.

3. اعتماد الرفع للإدارات العمومية: **le crédit administratif**

- تم وضع هذا الإجراء لغرض تسهيل عملية رفع البضائع من طرق الوحدات الإدارية العمومية نظرا لما تعرفه من إجراءات و شكليات يجب احترامها مرتبطة بتنظيم المحاسبة العمومية ، حيث نصت عليه المادة 110 من قانون الجمارك¹: " يمكن لإدارة الجمارك إن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية و الهيئات العمومية و الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق و الرسوم شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق و الرسوم المستحقة في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المطلب الثاني : التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية.

لقد خصت الجزائر - كغيرها من الدول - التسهيلات بامتيازات عديدة ، لاسيما فيما يخص إدارة الجمارك المطالبة بتفعيل إجراءاتها، و جعلها في مستوى الرهانات الاقتصادية التي تفرض تقديم أفضل الخدمات في أقصر الآجال، أضف إلى ذلك تركيز الإمتيازات على الجانب الجبائي لما تمثله من أهمية قصوى بالنسبة لكل عملية استثمارية .

¹-المادة 07 من قانون الجمارك

تحقيق الامتيازات الجبائية للأهداف المرجوة منها من قبل السلطات العمومية ، مقابل الخسائر الإرادية من نفقات جبائية ، يستلزم الرقابة لاسيما الجمركية منها، و عليه يجب و لأول وهلة معرفة جل الإمتيازات الجبائية الممنوحة من قبل السلطات العمومية.

مبدئياً يعرف النظام الجبائي على أساس مختلف الحقوق و الرسوم المحصلة من طرف مختلف الإدارات لحساب الخزينة العمومية و الجماعات الإقليمية ، و المرافق العمومية بموجب التشريع الجاري به العمل.

هذه الحقوق و الرسوم لا تطبق في جميع الحالات بنفس النسب و الكيفيات ، إذ انه يمكن تخفيضها أو تعليقها ، أو حتى الإعفاء منها كلية في إطار امتيازات خاصة تمنحها مختلف القوانين و التنظيمات بغية تشجيع قطاع معين، هذه الأخيرة التي يمكن تعريفها على أنها معاملة استثنائية ، و مفضلة بالمقارنة مع النظام العام ، ممنوحة من قبل السلطات العمومية، و هي تتضمن امتيازات جبائية أو مالية.

إن الحقوق و الرسوم الجمركية تختص بكونها حقوقاً تفرض على السلع بمجرد اجتيازها حدود الإقليم الجمركي للدولة، سواء كان ذلك بمناسبة التصدير أو الاستيراد، علماً أنها تدمج ضمن سعر المنتج على أن يتحمل عبأها المستهلك النهائي للمنتج المعني، و تصفى حسب التعريف الساري العمل بها وقت إيداع التصريح المفصل للبضائع، و بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه الحقوق و الرسوم الجمركية باعتبارها مورداً جبائياً أساسياً و هاماً بالنسبة للخزينة العمومية و أداة جبائية ذات دور اقتصادي يتمثل في حماية المنتج الوطني من منافسة السلع الأجنبية و كذا تثبيط الاستيراد غير المرغوب فيه و ضياع العملة الصعبة.

إن انتهاج سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق و ضرورة تحرير التجارة الخارجية فرض حتمية منح أنظمة ذات مزايا جبائية جمركية تتضمن إعفاء ، تخفيض ، أو توقيف مؤقت للحقوق الجمركية و/أو الرسوم مما يؤدي إلى خسائر بالنسبة لإيرادات الخزينة العمومية.

إن هذه النفقات الجبائية الإرادية التي تلتزم بها الدولة ، بهدف تطوير قطاع اقتصادي أو اجتماعي معين ، و من ثم سعت إلى تقنينها ، و إخضاعها الى جملة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هاته الامتيازات الجبائية، و هذا بغرض التحكم في حجم هذه النفقات الجبائية الملتزم بها، و كذا تحقيق الأهداف المرجوة من السلطات العمومية و تكريسها.

من جهة أخرى، الاستفادة من امتيازات نظام جبائي مرهون بالحصول على تصريح مسبق، و هذا بناء على طلب المعني الذي يتقدم به لدى الهيئات القانونية المؤهلة لمنح هذا الامتياز ، وفقاً للنصوص القانونية السارية المفعول مثلاً: إدارة الجمارك ، الوكالة الوطنية لتفعيل الاستثمار ..

فمنح حق الإعفاء ، التخفيض، أو التوقيف للحقوق و الرسوم الجمركية يستلزم استيفاء مجموعة من الشروط يجب أن يتمتع بها طالب هذا الامتياز و كذا الالتزام باحترام جمل من التعهدات ، لاسيما تلك المتعلقة بعدم تغيير الوجهة الامتيازين للبضائع المستوردة ، تحت طائلة العقوبات المقررة.¹

¹ المادة 110 من قانون الجمارك

و نشير إلى أن التزام المتعاقد قد يأخذ في بعض الأحيان صورة تعهد مكتوب يقرر الالتزام باحترام الشروط الأساسية و التي تمثل أساس استفادة المعني من الامتيازات المخولة.

الفرع الأول: الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار:

إن نجاح و ترقية الاستثمار يتطلب إيجاد نصوص تشريعية حول تحفيز و تطوير الاستثمار، بحيث تركز فكرة فتح السوق الداخلي لرأس المال الخاص المحلي، و الأجنبي خارج القطاعات الإستراتيجية أو السيادية ، مع تكريس خلق علاقة ثقة مع المستثمر.

الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

لقد كرس الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي تتطابق معظم أحكامه مع المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب ، و أكد على العمل على استقرار النظام الجبائي ، و حماية المستثمر من كل تغيير قد يعدل الامتيازات الممنوحة ، مع ضمان إمكانية إسناد النزاعات للتحكيم الدولي.

في هذا الإطار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تكريسا للمادة 06 من الأمر 03-01 المذكور أنفا، و التي حلت محل وكالة ترقية و متابعة الاستثمار (APSI)، بحيث كلفت بحسب المادة 21 من نفس الأمر لاسيما بالعمل على:

- ضمان ترقية ، تطوير و متابعة الاستثمارات.
- تجميع استكمال إجراءات إنشاء المؤسسات و تكريس المشاريع.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الإجراءات السارية.
- التأكد من احترام الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء.

و حسب المادة 9 من نفس الأمر يستفيد المستثمر خلال مرحلة الانجاز المحددة في إطار قرار منح الامتياز الصادر عن الوكالة من تطبيق المعدل المخفض للحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع و المقدر بـ 5 %، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

نشير هنا إلى أن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار¹، كان ينص على نسبة حقوق جمركية مخفضة تقدر بـ 3%، بالنسبة للسلع التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع ، و ذلك خلال مدة حددتها المادة 14 من نفس المرسوم آنذاك بـ ثلاث (3) سنوات كأقصى حد من تاريخ الحصول على القرار المكرس للاستفادة من الامتيازات الجبائية، إلا في حالة قرار يحدد مدة انجاز تفوق ذلك.

¹-المادة 110 من قانون الجمارك

أما حسب المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه، هناك امتيازات استثنائية تخص المناطق التي تستوجب مساهمة خاصة من قبل الدولة ، أو تلك التي تشكل أهمية خاصة للدولة، لاسيما لما تستعمل تكنولوجيا من شأنها حماية المحيط، حماية الموارد الطبيعية و كذا الاقتصاد في الطاقة ، إذ و حسب المادة 11 من نفس الأمر تستفيد و خلال مرحلة الانجاز من:

- تطبيق المعدل المخفض للحق الجمركي بالنسبة للسلع المستوردة ، و التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار .
 - إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لما يتعلق الأمر بسلع و خدمات مستوردة أو مقتناة في السوق الداخلية على أن تدخل هاته الأخيرة في انجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
 - من جهة أخرى، و بموجب المادة 24 من القانون 01-06 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، تم تأسيس الحق الإضافي المؤقت (DAP) ، إذ حددت نسبته بـ 60 % تنخفض بنسبة 12% سنويا ابتداء من أول جانفي 2002 . هذا الحق لا يطبق بالنسبة للبضائع المستوردة في إطار قرارات صادرة بعد هذا التاريخ
- الفرع الثاني : الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :**

لقد جاء المرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، لينص في مادته 2 على أن دعم تشغيل الشباب يهدف إلى تشجيع خلق نشاط إنتاجي للسلع و الخدمات من طرف الشباب و أصحاب المشاريع، و كذا كل أشكال العمل ، و تدابير تطوير تشغيل الشباب ، لاسيما من خلال برامج تكوين العمل أو التوظيف على أن لا تتجاوز قيمة الاستثمار 04 مليون دج ، و حسب المادة 05 من نفس المرسوم. و يستفيد أصحاب المشاريع من امتيازات جبائية و/أو مالية ، و كذا مساعدة و نصائح جهاز وطني ، وفق المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996.

و قد تم إنشاء هذا الجهاز المشار إليه بموجب المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998، و المتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، و التي أوكلت لها مهام ثلاث:

تقديم المساعدة و إعانة الشباب أصحاب المشاريع طوال مشاريعهم الاستثمارية بالإضافة إلى تشجيع كل نشاط أو تدبير من شأنه تحفيز تشغيل الشباب مع تسيير مساهمات الصندوق الوطن لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، لاسيما الإعانات التي تأخذ شكل سلفات بدون فوائد ، أو تخفيضات فوائد القروض البنكية.

¹ المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ 20 اوت 2001

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 فيفري 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب

كما تتكفل كذلك بإعلام الشباب أصحاب المشاريع بمختلف مساعدات الصندوق، و كذا ضمان متابعة الاستثمارات و احترام بنود الاتفاقية التي تبرم بين الوكالة و الشباب، و مساندة الشباب أصحاب المشاريع سواء استفادوا من صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي، فهي تتمثل في:

- تطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة، و التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار، علما أن هذا الامتياز مس بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 1997¹.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات إلي تدخل في تنفيذ الاستثمار.

- أما بالنسبة للحق الإضافي المؤقت، فان هذا الحق لا يطبق إلا بالنسبة للبضائع المستوردة في إطار قرارات صدرت بعد 21 جويلية 2001، على أن لا يطبق هذا الحق على البضائع المستوردة في إطار قرارات صادرة قبل هذا التاريخ.

الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة:

إن أهم الامتيازات الممنوحة في هذا المجال، تخص الصناعة التركيبية التي عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وكذا مجال الصناعة الصيدلانية، نظرا للنفقات المعتبرة في مجال استيراد الأدوية ، بالإضافة إلى احد أهم الأنظمة الإقتصادية الجمركية المشجعة للصناعة التصديرية و المتمثل في نظام إعادة التمويل بالإعفاء.

أ- امتيازات أنشطة التجميع و التركيب:

سعيًا لتدعيم أنشطة الإنتاج من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ونماذج التجميع المسماة "completely knocked down" ، صدر المرسوم التنفيذي 74-2000 المؤرخ في 02 افريل 2000 المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبية ، و نماذج التجميع ،تطبيقا للمادتين 61 و 58 من قانون المالية لسنة 2000 الذي سعى لتكريس المحاور الثلاثة التالية:

_ إيجاد بنود فرعية لعدد من المنتجات في إطار الفصول: 74، 87، 85، 84 من التعريفات الجمركية لغرض ضمان تخصص اكبر للتعريف ، و إمكانية ترقية نشاطات أخرى للتركيب.

_ تخفيض معدل الحقوق الجمركية لغرض تشجيع التصدير تحت هذه الفئة مع إيجاد اكبر شفافية.

_ المعدلات الخاصة بالأجزاء القابل التعرف عليها كانت محل زيادة لغرض ردع عمليات التجزئة نشير هنا إلى انه و بموجب المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه ،فان استفادة المؤسسات الممارسة لنشاط إنتاجي من خلال نماذج موجهة للصناعات التركيبية أو نماذج CKD مرهون بطلب قرار تقويم تقني لدى وزارة الصناعة ، علما أن هذا النشاط يقيم بحسب تكوين النتائج و درجة تفكيكها إلى عناصر جزئية و مستوى الاستثمار في وسائل الإنتاج و مستوى التشغيل و لاسيما التأطير.

¹ - المادة 103 من قانون المالية 1997

ب- امتيازات الصناعة الصيدلانية:

تستورد الجزائر ما مقداره 600 مليون دولار من الأدوية ، و من ثم و بهدف إعطاء دفعة قوية في مجال الصناعة المحلية للأدوية، و تحسين المردودية الإقتصادية و المالية للمؤسسات الناشطة في مجال صناعة الأدوية مع جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة الخارج و ضمان توازن و عقلانية الأسعار للمواطن الجزائري.

جاءت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001، بإعفاء المنتجات الكيماوية و العضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق و الرسوم الجمركية، و من ثم صدور المرسوم التنفيذي 01-03 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كفاءات تطبيق المادة المذكورة ، و كذا قائمة المنتجات المعنية.

ج- نظام إعادة التمويل بالإعفاء:

في هذا الإطار نشير إلى أن كل الأنظمة الاقتصادية الجمركية المحددة في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، تعد ضمن المزايا الجبائية الجمركية، الأمر الذي يعد استثناء بالنسبة للقانون المشترك المؤسس لدفع الحقوق و الرسوم الجمركية بمجرد تسجيل التصريح المفصل.

نظام التمويل بالإعفاء بحسب المادة 187 من قانون الجمارك¹ و " النظام الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها ،جودتها و خصائصها التقنية البضائع التي أخذت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق استيرادها بشكل نهائي". فوجهة البضائع هنا خلف للأنظمة الجمركية الاقتصادية الأخرى محددة بصفة مسبقة و نهائية نحو التصدير.

نشير إلى أن هذا النظام يخص فقط المنتجين و المصدرين المالكين للمواد المصدرة، المقيمين في الإقليم الجمركي، و المطالبين بتبرير التصدير المسبق للبضائع و كذا مسك محاسبة حسب المواد. امتيازات جبائية أخرى مرتبطة بالاستثمار:

بالإضافة للامتيازات التي تطرقنا إليها سابقا و التي تهدف أساسا إلى تطوير و ترقية الاستثمار، نجد امتيازات أخرى منحت من طرف السلطات العمومية، بحيث تتميز بنوع من الخصوصية بالمقارنة مع سابقتها لسبب أو لآخر ، وفق ما يلي

امتيازات مقدمة بموجب نظام المناطق الحرة:

رغم أن الدول المتطورة عرفت هذا النظام منذ 1960 تحت شكل مناطق صناعية مصدرة، تساهم كأداة تطوير من شأنها إعطاء دفعة قوية للاستثمار، لاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر، بحيث يؤدي إلى خلق مناصب عمل في المنطقة الحرة، و بصفة غير مباشرة في المؤسسات المقيمة على الإقليم الجمركي، و المطالبة بالاستجابة للطلب الهائل من السلع و الخدمات للمؤسسات المقيمة داخل المنطقة الحرة، و كذا التأثير على كفاءة و مردودية المؤسسات المحلية، و ضمان نقل التكنولوجيات الحديثة.

¹ - المادة 187 من قانون الجمارك

إلا أن الجزائر لم تعرف هذا المصطلح إلا بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 المعدلة للمادة 01 من قانون الجمارك، إذ و تماشيا مع متطلبات الإصلاحات المعلن عنها، صدر المرسوم التنفيذي 320-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، المعدل بموجب المرسوم 439-95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 . و المادة 02 من قانون الجمارك، إذ تنص على إمكانية إنشاء مناطق حرة لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع و التنظيم المعمول بهما¹. دراسة هذه النصوص تسمح بتعريف المناطق الحرة على أنها: " جزء محدد من الإقليم الوطني، لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع و التنظيم الساري العمل بهما، أين تجري نشاطات إنتاجية لسلع أو خدمات تحول نحو التصدير".

أما بالنسبة للامتيازات الممنوحة للمتعاملين، فإن دخول البضائع من و إلى المنطقة الحرة يعتبر عملية استيراد عادية، و لو كانت البضائع قادمة من الإقليم الجمركي، مع تبسيط الإجراءات الجمركية، أما عن الحقوق و الرسوم الجمركية ، فالبضائع لا تخضع لها عند الدخول الى المنطقة الحرة ، بل يمكن لأصحاب البضائع طلب استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية التي البضاعة قد خضعت لها ، و لعل أهم الامتيازات التي تضمنها المنطقة الحرة للمتعاملين الاقتصاديين ، إعفاء البضائع من أي ضمان مالي عكس ما هو معمول به في الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

الفرع الرابع: الامتيازات المقدمة في إطار اتفاقيات دولية:

إن التعاون الدولي الاقتصادي، الثقافي، التقني و العلمي من خلال عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول أو المنظمات الخاصة أو الدولية و التي تهدف إلى تحقيق عمليات تجارية أو تعاون تقني، علمي بغية إنعاش الاقتصاد الوطني ، من خلال إعفاءات تخص عمليات استيراد ذات طابع تجاري أو غير تجاري و هي تصنف إلى:

اتفاقيات و عقود مرتبطة بالحماية و التشجيع المتبادل و المتمثل للاستثمار.

اتفاقيات و عقود مرتبطة بعدم الإخضاع المزدوج للضرائب.

الإعفاء بالنسبة للواردات ذات الطابع التجاري.

لقد سعت الجزائر لاسيما عقب إعادة النظر في النظام الاقتصادي المنتهج منذ الاستقلال ، إلى عقد اتفاقيات تجارية ، وذلك بهدف مفاوضة القيود و الحدود المفروضة على التبادلات التجارية من جهة ، و كذا التعبير عن قوة إرادة السلطات العمومية في تنويع علاقات الشراكة التجارية تتجسد الاتفاقيات الثنائية أساسا في اتفاقيات تفضيلية تم عقدها بين الجزائر و دول أخرى في طريق النمو، اتفاقيات من شأنها تطوير و توسيع العلاقات التجارية بين الجزائر و شركائها.

¹-المادة 02 من قانون الجمارك

الفصل الثاني التسهيلات الجمركية و الرقابة في ترقية التجارة الخارجية

فالتحسين المستمر للإطار القانوني الذي يحكم العلاقات التجارية يهدف في الأمد البعيد إلى إقامة تكتلات جهوية؛ كاتحاد المغرب العربي، السوق العربية المشتركة، وكذا علاقات التعاون مع الدول الإفريقية الصحراوية.

علاقات التعاون المغربي:

إن علاقات التبادل التجاري بين الجزائر و دول المغرب العربي تتميز بضعفها رغم المحاولات العدة لرفع حجمها و تطويرها، فعقب فشل التعاون على المستوى الكلي، وسعت الدول إلى التعاون الثنائي سواء التجاري أو حتى التقني و الثقافي.

إذ تم التوقيع على الاتفاقية التجارية و التعريفية الجزائرية التونسية في 09 جانفي 1981 بتونس، أما المصادقة، فكانت بموجب المرسوم 81-300 بتاريخ 07 نوفمبر 1981 ، و قد كانت محل بروتوكول إضافي تعديلي في 15 ماي 1991 بالجزائر و صودق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 92-106 المؤرخ في 07 مارس 1992.

هذا الاتفاق يقوم على مفهوم منشأ البضائع، إذ حددت نسبة 50 % كأساس للاستفادة من امتيازات بنود الاتفاقية.

من جهة أخرى، تم التوقيع على الاتفاقية التجارية و التعريفية الجزائرية- المغربية في 14 مارس 1989 بالجزائر، و هي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40 %، و يشترط تأشيرة إدارة الجمارك المغربية على التصريح المفصل للتصدير.

و الاتفاقية التجارية و التعريفية الجزائرية – الليبية في ديسمبر 1987، و هي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40 %، مع تقديم شهادة صادرة من غرفة التجارة، و مؤشرة من قبل إدارة الجمارك الليبية. أما مع موريتانيا، فقد تم التوقيع عليها في 12 نوفمبر 1973 بالجزائر، أما المصادقة فكانت بموجب الأمر 20-74 المؤرخ في 04 فيفري 1974، و خلفا للاتفاقيات السابقة ، فان الإعفاءات في إطار هذه الاتفاقية تتم بحسب قائمة محددة للسلع الجزائرية و الموريتانية المستفيدة من الإعفاء.

علاقات التعاون الدولي:¹

نجد بهذا الصدد فقط الاتفاقية الجزائرية الأردنية الموقع عليها بتاريخ 19 ماي 1997 بالجزائر، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98-252 المؤرخ في 08 أوت 1998، و هي الاتفاقية الوحيدة التي تعرف نوعا من الانتعاش حاليا، و التي تستفيد بموجب المادة 04 منها البضائع ذات المنشأ الجزائري و الأردني من الإعفاء عند الاستيراد بالنسبة للرسوم و الحقوق الجمركية، و كذا الحقوق ذات الأثر المماثل للحق الجمركي و هذا شريطة أن:

- تكون البضاعة غير واردة ضمن ملحق الاتفاقية و في قائمة محصورة من البضائع التي لا تستفيد من الإعفاء.

- تكون البضائع ذات المنشأ الجزائري أو الأردني بصفة كلية، أو تكون نسبة المداخلات في إنتاجها لا تقل عن 40 %.¹

¹ - المرسوم الرئاسي 98-252 المؤرخ في 08 أوت 1998

- الحصول على تصريح استيراد صادر عن وزارة التجارة، علما انه صالح لمدة سنة و لعملية استيراد واحدة.

- إرفاق البضائع بشهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة بعمان، ومؤشرة من طرف وزارة الصناعة و التجارة.

علاقات التعاون مع الدول الإفريقية الصحراوية (SUD SAHARIENS):

للجزائر علاقات تفضيلية بالنسبة لبعض الدول الإفريقية الصحراوية كالنيجر و مالي، وإن كانت محدودة ، فتطور التجارة مع الدول الإفريقية محصور باعتبارات جغرافية (البعد، الصحراء) تعيق تطور و تدعيم المواصلات ،في ظل اعتماد هاته الدول على تموين الدول الأوربية المتوقعة من خلال نظام تسويق و توزيع داخل هاته الدول.

تجارة المقايضة، تلعب دورا مهما في تموين السكان القاطنين في ولايات: أدرار، تمنراست و ايليزي..، وعليه و نظرا للطابع الاستثنائي للمنطقة فان البضائع المستوردة من الدول المجاورة، تستفيد من الإعفاء بالنسبة للحقوق و الرسوم الجمركية بموجب المادة 128 من قانون المالية لسنة 1994، و قد جاء القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 لتحديد قائمة هاته البضائع.¹

أما عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ففي هذا الإطار نقول أن الجزائر لا تزال في مرحلة المفاوضات الهادفة إلى إيجاد تعريفات تفضيلية لاسيما في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي و كذا المنظمة العالمية للتجارة.

أما عن اتفاق التعاون مع الاتحاد الأوربي ،فيرجع هذا الاتفاق إلى سنة 1976، و لقد بدأ الحديث الآن عن اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي و الموقع عليه رسميا في افريل 2002 في فالونس، بمناسبة الاجتماع الأورومتوسطي الذي يؤسس خاصة التفكيك التعريفي بمجرد مصادقة البرلمان عليه، علما أن المادة 110 من اتفاق الشراكة ،تنص على أن يحل هذا الاتفاق بمجرد المصادقة محل الاتفاق المذكور آنفا.

الإعفاء بالنسبة للواردات ذات الطابع غير التجاري:

تدخل في إطار اتفاقيات انضمت إليها الجزائر، و التي تأسس الإعفاء لبعض البضائع غير التجارية، و هي تخص ماييلي:

ا- اتفاق فينا للامتيازات و الحصانة الدبلوماسية:

تنص الاتفاقية على: "تقبل بالإعفاء، الأختام، الرايات، الشعارات، الكتب، الأرشيف، الوثائق الرسمية، المعدات و التجهيزات المكتنية المستوردة من طرف المهام الدبلوماسية القنصلية و الموجهة للاستعمال الرسمي". هذا الإعفاء يمنح بناء على طلب يقدم لوزارة الشؤون الخارجية و تصريح خاص لإدارة الجمارك المؤهلة بموجب قرار من وزير المالية.

ب- الاتفاقية الدولية حول الامتيازات و حصانة المؤسسات المتخصصة:

¹- المادة 128 من قانون المالية لسنة 1994.

تم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947، و هي تقر بمنح الامتيازات لكل الهيئات المتخصصة المتضمنة منها: صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للصحة، المنظمة الدولية للعمل، و كل هيئة تابعة للأمم المتحدة حسب المادتين: 57 و 63 من الميثاق. ان إدارة الجمارك تطبق هاتين الاتفاقيتين من خلال المادة 123 فقرة 02 من قانون الجمارك، وكذا القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة.

الفقرة الثالثة: المزايا الجبائية ذات الطابع الجبائي: لقد جاءت الدولة في إطار سياستها الجبائية، إلى منح الامتيازات الجبائية بغية تطوير الاقتصاد بدرجة أولى، لكنها في نفس الوقت و في إطار تحقيق سياستها الاجتماعية استعملت هاته الأداة لدعم و تحسين وضعية بعض الطبقات الاجتماعية في جل الميادين.

1- الإعفاء المرتبط بتنقل الأشخاص:

● كتسهيل ،تعفى من الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي بمجرد دخولها الإقليم الجمركي: الأشياء، اللوازم و الأمتعة الشخصية المحددة في المادة 05 من قانون الجمارك.

● البضائع التي يصرح بها المسافر و الموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي (قيمتها 20000 دج ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 199 مكرر من قانون الجمارك). من جهة أخرى، حسب المادة 202 من قانون الجمارك للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية و القنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة 03 سنوات دون انقطاع، عند تغيير الإقامة الاستفادة من الاستيراد بالإعفاء عند عودتهم النهائية.

على أن لا تفوق قيمة البضائع 1.500.000 دج بالنسبة للعمال المتدربين و الطلبة ، و 2.000.000 دج بالنسبة للمواطنين الآخرين.¹

و فضلا عن ذلك، و لما تتضمن العودة النهائية، تحويل نشاط أو إحداث نشاط فان استيراد العتاد و التجهيزات المخصصة لممارسة ذلك النشاط يكون بدون دفع، على أن يكون التخليص الجمركي ، بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و دفع الحقوق و الرسوم الجمركية جزافيا بمعدل 05 % . و كتسهيل آخر، طبقا للمادة 213 من قانون الجمارك، و المادة 14 من القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 لوزير المالية، فان للأجانب المرخص لهم بالإقامة بالجزائر لمدة تفوق 03 سنوات الاستفادة

من الإعفاء للحقوق و الرسوم الجمركية، وكذا إجراءات التجارة الخارجية بالنسبة لما يلي:

- اللوازم، الأشياء و الأمتعة الموجهة لاستعمالهم الشخصي او لعائلاتهم.

- وسيلة نقل للأشخاص ذات بند تعريفي: 87.03.

2- الإعفاءات الجمركية ذات الطابع الإنساني:¹

إن منح الامتيازات من هذا النوع من شأنه تدعيم و رفع المعنويات بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية الحساسة.

¹- المادة 213 من قانون الجمارك

الفصل الثاني التسهيلات الجمركية و الرقابة في ترقية التجارة الخارجية

إذ تستفيد البضائع المتضمنة في إرساليات موجهة للهيئات و الجمعيات التضامنية، أو ذات الطابع الإنساني المعتمد في الجزائر طبقا للقانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، من الإعفاء هذا بموجب المادة 213 من قانون الجمارك، علما أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1994 يحدد كيفية الاستفادة من الإعفاء كذا قائمة الجمعيات و الهيئات الإنسانية.¹ أما بالنسبة لجمعيات المعاقين المعتمدة في هذا الإطار نميز:

- المادة 108 من قانون المالية لسنة 1986 و المادة 13 من قانون المالية لسنة 1994 التي تمنح حق الاستيراد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم على سيارات لفائدة جمعيات المعاقين.
- القانون 63-200 المؤرخ في 08 جوان 1963، الذي يعفي الأجهزة و الوسائل المهنية و البيداغوجية المستوردة لفائدة الجمعية الوطنية للمكفوفين (ONAA).
- المادة 59 من قانون المالية لسنة 1979 المعدلة بموجب المادة 04 لقانون المالية لسنة 2000، التي تعفي من الحقوق و الرسوم على استيراد سيارات مهيأة خصيصا للمعاقين.¹
من جهة أخرى، بالنسبة لمعطوبي الحرب و أبناء الشهداء، فغداة الاستقلال جاءت المادة 178 فقرة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983 التي خضعت لعدة تعديلات، آخرها بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2000، لتمنح حق استيراد سيارات - جديدة أو قديمة (اقل من ثلاث سنوات) - بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية.

3- الإعفاءات الجمركية ذات الطابع الثقافي و العلمي:

قصد دعم المجال العلمي و الثقافي، أقرت التشريعات الاستفادة من الامتيازات الجمركية عند الاستيراد. إذ تستفيد من الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية:
- الكائنات الحية المقتناة لفائدة الأجهزة المكلفة بالبحث العلمي معهد باستور، المستشفيات الجامعية، حسب المادة 74 من قانون المالية لسنة 1978 و المادة 55 من قانون المالية لسنة 1989.
- التجهيزات العلمية و التقنية للمخابر، و كذا المنتوجات الكيماوية و الالكترونية و الوثائق لفائدة المؤسسات العمومية من جامعات، معاهد، مدارس كبرى و مراكز التكوين المهني و هذا طبقا للمادة 73 من قانون المالية لسنة 1980 المعدلة بموجب المادة 100 قانون المالية لسنة 1993 و المادة 139 قانون المالية لسنة 1996.

أما عن الإعفاءات ذات الطابع الثقافي، فلقد نصت المادة 213 من قانون الجمارك على اعتماد الإرساليات بالمجان في إطار التبادل الثقافي، و كذا نجد الإعفاءات المؤسسة كما يلي:

- المادة 63 من قانون المالية لسنة 1999، بالنسبة للتجهيزات و الوسائل الموجهة للصالونات و المعارض الدولية.

- المادة 25 من قانون المالية لسنة 2001، بالنسبة للكتب المستوردة في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب.

¹- المادة 213 من قانون الجمارك.

- المادة 71 من قانون المالية لسنة 1998، بالنسبة لواردات سينيماتيك الجزائر، في إطار بنود التعريف: 37.06، 49.11، 90.10¹.

الفقرة الرابع: الامتيازات الجبائية الأخرى:

نظر لطبيعة هذه الامتيازات التي لا يمكن إدماجها ضمن الفئات الكبرى التي تناولناها فيما سبق ، فإننا سنحاول تبيان هاته المزايا كما يلي:

1- الامتيازات الجبائية لصالح الدولة:

و هي امتيازات منحت للهيئات و المؤسسات العمومية ، لاسيما السيادية منها كما يلي:

● المادة 64 من قانون المالية لسنة 1992، تؤسس إعفاء التجهيزات ،المعدات و الوسائل المستوردة من طرف وزارة الدفاع من الحقوق و الرسوم الجمركية.

● المادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدلة بالمادة 164 قانون المالية لسنة 1996، و المادة 70 من قانون المالية لسنة 2000، تؤسس الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات الخاصة المستوردة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، تنسيق الأمن للإقليم ،الحرس البلدي .

● المادة 109 قانون المالية لسنة 1987 المعدلة و المتممة بالمادة 95 قانون المالية لسنة 1997 المؤسسة لإعفاء البضائع و السيارات المستوردة لحساب المؤسسات و الجماعات الإقليمية.

2- المزايا الأخرى:

نصت عليها المادة 213 من قانون الجمارك، و كذا القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المحدد لكيفية تطبيق المادة المذكورة و تتمثل في الإرساليات المجردة من كل طابع تجاري، لاسيما المتعلقة بالعينات، تجهيزات، هدايا الزواج ، الهدايا الشخصية و الممتلكات المكتسبة عن طريق الإرث و كذا الجوائز المهداة من طرف حكومات أجنبية ، هيئات غير حكومية اثر منافسة أو مسابقة كاعتراف على عمل فكري أو علمي أو فني.¹

المطلب الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

إن السياسة الجمركية الحالية تركز على ترقية المحيط الاقتصادي الذي تحميه بهدف تشجيع نشاط الاستيراد للمؤسسات، و في هذا السياق نجد سلسلة من الإجراءات و التقنيات التي تم اعتمادها و التي لها هدف مشترك هو تحرير المتعاملين الاقتصاديين من الهيمنة و العرقلة الجمركية، من بينها: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تستجيب لطموحات المتعاملين الاقتصاديين تجارا أو صناعيين ، و يمكن تعريفها بأنها أنظمة تهدف إلى تشجيع بعض النشاطات الاقتصادية، عن طريق وضع ميكانيزمات متغيرة حسب النشاط المعني (كإعفاء من الحقوق و الرسوم و منح امتيازات جبائية و مالية مرتبطة بالتصدير..) و لا تستفيد البضائع من هذه الأنظمة إلا بتحقيق شروط معينة تختلف حسب النظام المقصود.

¹ - المادة 71 من قانون المالية لسنة 1998.

و تتميز هذه الأنظمة بتعدد أهدافها و اختلاف ميكانيزماتها ، الا انه يمكن تجميعها في الأصناف التالية:

- أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة تخزين البضاعة.
- أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة استعمال (utilisation) البضاعة.
- أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة تحويل (transformation) البضاعة.
- أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة نقل (circulation) البضاعة.¹

الفرع الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتخزين البضاعة (نظام المستودع الجمركي):
إن مسألة تضيق الأنظمة الجمركية تركز على الآثار النهائية المترتبة على البضاعة الموضوعة تحت كل نظام ، فبالنسبة لنظام المستودع الجمركي ، الهدف الاقتصادي من وراء اتجاه هذا النظام هو السماح للبضاعة بالبقاء تحت المراقبة الجمركية في الإقليم الجمركي بحيث لا تكون وجهتها الأساسية و المباشرة هي الإحالة على الاستهلاك أو الاستقبال في هذا الإقليم ، بل إن وجهتها يمكن أن تكون إلى إقليم آخر ، كما يمكن أن تكون وجهتها هي العرض على الاستهلاك لكن في الفترة التي توضع تحت نظام المستودع الجمركي .

و قد نصت المادة 129 من ق ج على أن المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية ، في الحالات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع التجاري.¹

أما فيما يخص آليات عمله، فيمكن أن نقول انه بعد تحصل المتعامل الاقتصادي على ترخيص إدارة الجمارك بإمكانه وضع بضاعته في المستودع الجمركي المعتمد الذي اختاره بعدما يكون قد قدم تصريح مفصل لإدارة الجمارك يتعلق بهذه البضائع ، و يجب على إدارة الجمارك أن تتأكد بان البضائع التي أدخلت المستودع الجمركي هي البضائع المعنية في الترخيص و ليس بضائع أخرى . ثم يجب على المتعامل أن يقدم تعهد مكفول من طرف مؤسسة مالية مصرفية يتعهد فيه بإخراج البضائع من المستودع الجمركي عند وصول اجل تصفية النظام ، كما انه يمكن لأعوان الجمارك القيام بالمراقبة و الإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية اثنا مكوث البضائع في المستودع .

و تحدد مهلة مكوث البضاعة في المستودع بسنة واحدة غير انه يمكن تمديدتها من طرف إدارة الجمارك شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة و أن تبرر الظروف ذلك.

ثم تأتي من بعد ذلك مرحلة تصفية النظام حيث انه قبل انتهاء المهلة المحددة يجب على الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع شريطة استيفائه الشروط و الكيفية المطبقة على النظام المعين ، و ينقل البضائع للنظام الجمركي الجديد تتم تصفية نظام المستودع ، و في هذه الحالة بالذات فان الحقوق و الرسوم الجمركية تبقى معلقة دوما .

أما في حالة عرضها للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع، فسنطبق عليها نفس الحقوق و الرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

¹- المادة 129 من قانون الجمارك .

الفصل الثاني التسهيلات الجمركية و الرقابة في ترقية التجارة الخارجية

و بعد التصفية النهائية للنظام ترفع إدارة الجمارك يدها عن الكفالة التي سبق و أن تقدم له سند إبراء الذمة.

أصنافه: يمكن أن يكون المستودع الجمركي مفتوح لجميع المستعملين، كما يمكن أن يكون مخصصا لاستعمال مالكة فقط، على هذا الأساس يمكن أن غير بين نوعين من المستودع الجمركي المتعلق بالنشاطات التجارية للمتعامل هما: عمومي أو خاص.

المستودع العمومي : يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع و ينشاء المستودع العمومي عندما تبرره ظروف التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ، نقلها أو تداولها ، يجد أساسه القانوني في المادة 141 من ق ج ج و النص المطبق لها(المقرر المؤرخ في 03 / 02 / 99 للمدير العام للجمارك)¹.

و حسب المادة 2/139 من ق ج ج فان المستودع العمومي يمكن أن تكون مستودع خصوصي (spécial) عندما يعد لتخزين البضائع الآتية :

_ البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا، أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.

_ البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

المستودع الخاص : يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه و ذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي مرخص به ، و ينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع التي يجب أن تتوفر فيها الشروط المناسبة للرئاسة الجمركية و امن البضائع و يجد أساسه القانوني في المادة 156 من ق ج ج و النص المطبق لها (المقرر المؤرخ في 03 / 04 / 1999 للمدير العام للجمارك).

_ و قد نصت المادة 154 من ق ج ج على أن المستودع الخاص يكون خصوصيا عندما يكون موجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة

بالنسبة للامتيازات التي يقدمها هذا النظام فتتمثل في :

- الإعفاء خلال مرحلة الاستيداع من تطبيق الإجراءات الجزائية¹.

- التخفيف على خزينة المتعاملين الاقتصاديين ، حيث أن الإعفاء من الحقوق و الرسوم يمكن اعتباره كاعتماد الحقوق عند الاستيراد من اجل تخفيف العبء على خزينة المتعاملين و اجتناب اللجوء إلى القروض البنكية .

- اللجوء إلى هذا النظام يعطي على العموم تبسيط كبير في مجال تنظيم التجارة الخارجية.

- تفعيل مختلف المؤسسات الخدماتية التي تستفيد من خلال تدخلها في مختلف المسارات و المراحل المتعلقة بحياة المستودع (نقل ، بنوك ، تأمينات ...) .

¹-المادة 141 من قانون الجمارك

الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة

هذه الأنظمة في نظام القبول المؤقت و تمثل التصدير المؤقت

1. نظام القبول المؤقت :مع التطور المستمر و السريع في المبادلات التجارية الدولية للبضائع وجدت مختلف الدول نفسها في حاجة إلى استيراد بضائع من الخارج لاستعمالها في أغراض مختلفة و ذلك بصفة مؤقتة ثم إعادة تصديرها للبلد الذي أتت منه
2. و تلبية لهذه الحاجة اوجد قانون الجمارك نظام جمركي اقتصادي يدعى "نظام القبول المؤقت" ، الذي نقصد به حسب المادة 174 ق ج ، النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعد لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.
- 3 - إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها - و إما بعد تعرضها لتحويل أو تضييع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع .

● إما فيما يخص الآليات العامة التي تحكم تسيير هذا النظام فتمثل في:

- إيداع المتعامل لطلب وضع البضاعة تحت هذا النظام لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليمياً يكون مرفقاً بكل الوثائق اللازمة كما يجب على المتعامل أن يبين لإدارة الجمارك الهدف الاقتصادي من وراء اختياره هذا النظام
- منح الترخيص للمتعامل الاقتصادي من طرف إدارة الجمارك و هذا بعد دراستها الدقيقة للطلب الذي تقدم به.

- بعد تحصله على الرخصة يمكن للمتعامل أن يضع بضاعة تحت نظام القبول المؤقت بعد ما يكون قد قدم تصريح مفصل لإدارة الجمارك تتعلق بهذه البضائع كما انه لأعوان الجمارك حق القيام بالمراقبة و الإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضاعة تحت هذا النظام

و تحدد مهلة مكوث البضاعة ، حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها هذه البضائع ، غير انه يمكن لإدارة الجمارك تمديد المهلة الممنوحة بناء على طلب المستفيد و لأسباب تراها مقبولة .

و فيما يتعلق بتصنيفية هذا النظام ، فانه يجب على المتعامل الاقتصادي و قبل انقضاء الأجل المحددة لمكوث البضاعة .

- إن يعيد تصديرها خارج الإقليم الجمركي .

- أو أن توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقاً .¹

و نميز صنفين لنظام القبول المؤقت:

1- عنان رضوان- " الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق"-مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الليسانس التطبيقي -فرع محاسبة و جباية -

✓ **القبول المؤقت مع التوقيف الكلي للحقوق و الرسوم :** يمنح للبضائع التي تستعمل على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها ، أي بدون تسجيل أي اهتلاك كبير و مهم في قيمتها التي دخلت بها إلى الإقليم الجمركي بحيث لا يوجد أي نبرر لدفع الرسوم و الحقوق الجمركية ، و نجد ضمن هذا كل من نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالة ، و نظام القبول المؤقت للبضائع بغرض استعمالها في المعارض و التظاهرات الاقتصادية .

✓ **القبول المؤقت مع التوقيف الجزئي للحقوق و الرسوم :** هذا النظام خاص بالبضائع الأجنبية التي لا يمكن توفيق الحقوق و الرسوم الجمركية بصفة كلية و التي لا يمكن أن يتم فرض كل الحقوق و الرسوم عليها ، لذا يتم رفع الحقوق و الرسوم عليها ، لكن بصفة جزئية تتناسب مع مدة استعمالها في الإقليم الجزئي ، و هذا راجع إلى طبيعة هذا الاستعمال التي يسبب لها نقصان في قيمتها الأصلية نتيجة الإهلاك الذي يطرأ عليها . هذا النظام متعلق أساسا بالمؤسسات الأجنبية التي لها أشغال في الجزائر، حيث يمنح التوفيق الجزئي للحقوق و الرسوم للبضائع و الآلات الموجهة لغرض استعمالها على حالتها بهدف القيام بأعمال الإنتاج أو تنفيذ الإنتاج أو النقل الداخلي.

● يعمل نظام القبول المؤقت على إدخال مرونة أكثر على حركية المبادلات التجارية خاصة مع استعمال الإجراء المبسط ، ما يضمن تقليص الشكليات الجمركية المعتمدة تقليديا على مستوى نقاط دخول البضاعة مع ضمان الاستفادة من خدمات النظام في أسرع وقت و في أحسن الظروف . و ينتج عن هذه الامتيازات :

- ترقية صيغ و أشكال التعاون الاقتصادي الأجنبي الجزائري.
- تمكين المتعامل الاقتصادي الجزائري من معرفة درجة التطور التكنولوجي للأجهزة و المعدات المستوردة .

- طلب التكنولوجيا و وضع قاعدة متينة للصناعات الوطنية من خلال اكتساب الخبرة التقنية و الفنية الكفيلة بتعبئة قدراتها التنافسية على مستوى الأسواق الخارجية.

2. نظام التصدير المؤقت:

يكتسب هذا النظام نفس الطبيعة التجارية لعملية القبول المؤقت ، حيث يسمح بتصدير بضائع بصفة مؤقتة لتكون محل استعمال خارج الإقليم الجمركي ، و عند إعادة تصديرها تكون معفاة من الحقوق¹ و الرسوم المفروضة على الاستيراد .

و اشترط أن لا تخضع هذه البضائع لأي تغيير أو تحويل، و يخضع منح هذا النظام لطلب من المتعامل الاقتصادي و بعد الموافقة يجب أن تخضع البضاعة لتصريح مفصل لكفالة مع تعهد بإعادة استيراد البضائع.

و ضمنا لسرعة حركة تبادل البضائع الموضوعة تحت نظامي القبول المؤقت و التصدير المؤقت ، فقد سارعت مجموعة من الدول إلى الاتفاق على إجراء مبسط خاص بهذين النظامين عن طريق دفتر " carnet ATA " .

¹ - المادة 193 من قانون الجمارك

يعمل نظام التصدير المؤقت على تشكيل سوق خارجية للبضائع المحلية و تشجيع التصدير عن طريق البضائع الموجهة للمعارض الأجنبية.

الفرع الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتحويل البضاعة:

بالإضافة إلى توجيه البضائع المختلفة نحو المبادلات التجارية الدولية لغرض التسويق أو الاستعمال، فإنها يمكن أن توجه كذلك لأغراض صناعية و ذلك بدخولها في حلقات تصنيع المواد التامة أو نصف المصنعة لتسوق على حالتها فيما بعد أو لتدخل في حلقات تصنيع مواد أخرى، و لتبسيط هذه العمليات فقد اوجد قانون الجمارك أنظمة جمركية اقتصادية خاصة بالنشاط الصناعي للمتعاملين الاقتصاديين تمكنهم بفضل قواعدها الخاصة من ممارسة بعض النشاطات الصناعية.

1- مستودعات التحويل:

و هي تتضمن نظام المشروع الصناعي، نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، نظام إعادة التموين بالإعفاء.

✓ **المستودع الصناعي:** يعتبر المستودع الجمركي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق و الرسوم التي تخضع لها هذه البضائع.

يتم منح رخصة استغلال هذا النظام عن طريق مقرر للمدير العام للجمارك بعد تقديم طلب من طرف المتعامل الذي يريد وضع بضائعه تحت هذا النظام، و تحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام، و مدة صلاحيته و النسب المئوية للمنتجات المعوضة و التي يعد تصديرها إلزاميا، و المنتجات التي يمكن أن تعرض للاستهلاك و التزامات المودع و الكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية.

و عند انتهاء مهلة مكوث البضائع في المستودع الصناعي المحددة في المقرر، يجب على المستفيد أن يقوم بإعادة تصديرها، أو عرضها للاستهلاك في حدود النسبة المسموح بها، لكنه يمكنه أن يطلب من إدارة الجمارك تمديد هذا الأجل.

و في حالة عرض المنتجات المعوضة للاستهلاك، و جب دفع الحقوق و الرسوم حسب نوع و حالة البضائع التي تمت معاينتها عند دخولها المستودع الصناعي و على أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها.¹

✓ **المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:** نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، و نظرا لأهمية المداخل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية، فقد اوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية الذي يخصص للمنشآت و المؤسسات المتخصصة في استخراج و إنتاج الزيوت الخاصة و المنتجات البترولية.

الفصل الثاني التسهيلات الجمركية و الرقابة في ترقية التجارة الخارجية

و يتم قبول البضائع الموضوعة تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق و الرسوم و القيود ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية الأخرى، ليتم بعدها جمركة البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق الشروط التالية:

- الإعفاء من الحقوق و الرسوم المعدة للتصدير .
- وضع الحقوق و الرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية و التي تحدد قيمة وعائها عن طريق التنظيم.

✓ **إعادة التموين بالإعفاء:** هو النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

و بمنح هذا النظام بمقرر من المدير العام للجمارك على أن يراعي المصدرون ما يأتي:
- تدير التصدير المسبق للبضائع.

- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق و الرسوم.

تخصص الاستفادة من هذا النظام للمنتجين و المصدرين المقيمين في الإقليم الجمركي، أي أن هذا النظام يمنح للسلع ذات المنشأ الخارجي و التي استوردت تعويضا لمنتجات تم تصديرها مسبقا و التي يمكن أن تكون مواد أولية، منتجات نصف مصنعة، أجزاء و قطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل.

2- نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع: يسمح نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بان تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تخضع إلى عمليات تصنيع أو تحويل أو صنع إضافي، في إطار القبول المؤقت مع وقف الحقوق و الرسوم و الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و المواد الناتجة عن هذه العمليات تسمى "المنتجات المعوضة" *produits compensateurs*. و يجب تصديرها في الآجال المحددة.¹

و البضائع المقبولة تحت هذا النظام هي تلك الموجهة للإدماج في المنتجات المعوضة و تلك التي تستعمل في سياق عمليات التصنيع، حيث تقبل هاته البضائع بالإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا.

- و يخضع منح رخصة استغلال النظام لإيداع طلب مسبق لدى المديرية الجهوية، أو لدى مفتشية الأقسام التي يتبع لها إقليميا مكتب الجمارك لاستيراد البضائع و يجب أن يدعم هذا الطلب بما يلي:
- نسخة من عقد التصدير أو أية وثيقة أخرى تحل محل التصدير.

¹ - المادة 02 مقرر رقم 16، مؤرخ في 3 فبراير 1999 يحدد كليات تطبيق المادة 182 من قانون الجمارك.

- بطاقة تقنية لصنع المنتج المعوض.
- تمنح رخصة القبول في حالة الموافقة، مع تحديد الأجل لإتمام عملية التصدير، وتسلم الوثيقة الأصلية لصاحب الطلب.
- كما يخضع منح هذه الرخصة إلى اكتتاب تصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستخدم البضائع المستوردة أو وكيله المعتمد.
- و بمجرد حصول المتعامل على الرخصة يمكنه المباشرة في استيراد البضائع لغرض تصنيعها مع الاستفادة من وقف الحقوق و الرسوم الجمركية، و بعد نهاية عملية التصنيع يجب عليه أن يقوم بتصدير المنتجات المعوضة أو ان تكون موضوع نظام جمركي آخر في انتظار تصديرها لاحقاً.
- و يتم تصدير المنتجات المعوضة و تصفية السندات تحت ظل:
- تصريح بالتصدير بالنسبة للمنتجات المعوضة، وهو يخص المواد الناتجة عن التصنيع.
- تصريح بإعادة التصدير للبضائع الأخرى المستوردة بالقبول المؤقت في إطار هذا النظام.
- و بهذا الإجراء، يكون المتعامل قد قام بتصفية هذا النظام، و التحرر من جميع التزاماته المكتتبه اتجاه إدارة الجمارك.
- إن أهمية هذا النظام تظهر في السماح للمؤسسات الوطنية بعرض منتجاتها وخدماتها في الأسواق الخارجية.
- إن هذا النظام يشجع عمليات التصدير والإنتاج للبضائع القادرة على منافسة البضائع الأجنبية وهو ما يدعم سياسة الدولة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- يعتبر دافعا لإنشاء مؤسسات صناعية جديدة و توسيع قاعدة النسخ الصناعي.
- 3- نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع:
- يقصد به ذلك النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة تصديرها بعد تعرضها لإعادة تصديرها بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصريح في إطار الصنع و في اجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.
- و يشترك هذا النظام مع نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع في جميع قواعده و الفرق فقط يكمن في وجهة البضاعة.
- و نميز في هذا الإطارين
- التصدير المؤقت لإصلاح المعدات و الآلات:** يسمح هذا النظام بإرسال وسائل الإنتاج إلى الخارج قصد القيام بصيانتها و إصلاحها، و عند استيراد المعدات و التجهيزات، فان الحقوق و الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الأداء على أساس القيمة المضافة للآلات بما فيها، قطع الغيار المدمجة و العمل المضاف¹.

التصدير المؤقت لمعالجة البضائع: لا يمكن هذا النظام من التصدير المؤقت للبضائع المحلية لكي تستفيد من إضافات عملية أو تحويلات خارج الإقليم الجمركي و يتم تصفية هذا النظام ب:-
- إعادة استيراد البضائع و وضعها قيد الاستهلاك داخل الإقليم الجمركي مع دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.

- أو التصدير النهائي للبضائع مع تحرير تصريح مفصل لذلك.
يمكن هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين من تجديد وسائل الإنتاج و إصلاحها حيث تتمكن من مواصلة العملية الإنتاجية خاصة في حالة ضعف التكنولوجيا.
الفقرة الرابعة: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بحركة البضاعة:
يمنح قانون الجمارك للمتعاملين امتيازات عديدة تسهل لهم أداء عمليات نقل البضائع من المكاتب الجمركية التي دخلت عبرها للإقليم الجمركي إلى المكاتب الجمركية القريبة من مكان ممارستهم لأنشطتهم الاقتصادية الصناعية أو التجارية للقيام بجمركتها في هذه المكاتب.
ونجد في هذا الإطار الأنظمة التالية:

1- نظام العبور الجمركي:

هو النظام الجمركي الذي توضع البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي (مكتب الانطلاق) إلى مكتب جمركي آخر (مكتب الوصول) مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. كما نصت المادة 125 من قانون جمارك لسنة 1998 على أن "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"¹

و يستعمل هذا النظام بالنسبة للتصدير أو الاستيراد و كذا التحويل بين المستودعات و فيما يخص آليات عمل هذا النظام، فهي على الشكل التالي:

✓ في مكتب الانطلاق: يتعين على عون الجمارك التحقق من تمام الإجراءات التالية:

- إيداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة.

- مراقبة البضاعة.

- تسجيل الضمان (الكفالة).

و بعدها يقوم هذا العون بوضع التشميع و تحديد مسار البضاعة و كذا آجال وصولها.

✓ في مكتب المرور: يقتصر دور عون الجمارك على مراقبة وثائق العبور و التأكد من حالة الترخيص.

✓ عند مكتب الوصول: التأكد من سلامة الترخيص.

- تصفية نظام العبور و تحويل نسخة من تصريح التصفية إلى مكتب الجمارك لانطلاق العملية.

- رفع اليد على ضمان (الكفالة) التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق .

¹- المادة 125 من قانون الجمارك

الفصل الثاني التسهيلات الجمركية و الرقابة في ترقية التجارة الخارجية

و تجدر الإشارة إلى انه قد تم اعتماد إجراءات تسهيلية لنظام العبور تخص أساسا البضائع الموجهة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو المستودعات الجمركية و هي: "الإجراءات المبسطة للعبور البري" و التي يستفيد منها مستغلوا مساحات الإيداع و المستودعات الجمركية حيث يمكنهم إيداع تصريح مبسط عند مكتب دخول البضاعة، وتتم بواسطة نقل البضاعة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو إلى المستودع أين يتم تصفية النظام.

أما في مجال العبور الدولي، فان التسهيل المعتمد بموجب دفتر TIR يمكن من تغطية عمليات العبور بما يحتويه من وثائق محددة مسبقا حسب عدد مكاتب الجمارك للعبور. و يرتكز عمل مصالح الجمارك على المراقبة العادية لحالة الترخيص مع الإمضاء على الوثيقة المخصصة للمكتب بموجب الدفتر TIR.

- و منه يمكن القول أنه يوجد صنفان أساسيان للعبور الجمركي هما:
- العبور الوطني: و هي تخص عمليات النقل التي يفترض أن تتم داخل الإقليم الجمركي الوطني.
- العبور الدولي: و هو يخص عمليات نقل البضائع الأجنبية التي تتم بدون انقطاع بالمرور عبر عدة أقاليم جمركية تخص دولا موقعة على المعاهدات الدولية الخاصة بهذا النوع من العبور.
إن أهمية هذا النظام تظهر من خلال:

- السعي إلى تسهيل حركة المبادلات الدولية و تقليص الشكليات الجمركية عند دخول و خروج البضاعة.
- وسيلة تستجيب للسير الحسن للتبادلات و ضمان الأجل خاصة في العقود المتعلقة بالتوريدات المتجزئة.

- يسمح بربح الوقت عند القيام بعملية النقل و الحد من الانتظار عند مختلف المكاتب الجمركية.
- تمكين المتعاملين الاقتصاديين من جمركة بضائعهم في أماكن قريبة من مقر نشاطهم.

2- نظام الحاويات:

لقد شرعت إدارة الجمارك في إطار تطبيق الاتفاقية الجمركية الخاصة بالحاويات و المبرمة سنة 1972 في تنظيم عمليات القبول المؤقت، و ذلك بإدخال تسهيلات جديدة، في إطار وضع حد لتراكم البضائع في الموانئ، و المبدأ العام لهذا النظام هو أن تقبل الحاويات المستوردة و هي مملوءة، لإعادة تصديرها فارغة أو المستوردة فارغة لإعادة تصديرها و هي مملوءة مع الإعفاء الكلي من الحقوق و الرسوم و إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، حيث تخضع كل حاوية عند الاستيراد للتصريح، إلى أن يسفر هذا الأخير عند انقضاء الأجل المقدر بثلاث (03) أشهر بموجب تصريح إعادة التصدير بعد القبول المؤقت. قانون الجمارك الجزائري: الذي تناول الأنظمة الجمركية الاقتصادية في فصله السابع حيث نصت المادة 155 مكرر ج ج: "تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية العبور المستودع الجمركي، القبول المؤقت.."¹

1-المادة 155 مكرر من قانون الجمارك

كما نصّ القانون الجمركي في المادة 174 قانون الجمارك على القبول المؤقت ، فعرفته كالتالي :
"يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تُقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدّة لإعادة التصدير خلال مدّة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي"¹.

و لقد اعتمدت إدارة الجمارك إجراء مبسط لنظام الحاويات يتمثل في نظام " التسجيل الإحصائي الدائم"، حيث و حسب هذا النظام تقبل الحاويات التي استفادت من الإجراء مباشرة لنظام القبول المؤقت بدون اكتتاب أي تصريح و يتعين على المستفيد في حالة الاستيراد الأولى تقديم رخصة و كذا نسخة طبق الأصل للتعهد المكتتب في مكتب تعيين موطن الوفاء ، و يصادق عليها قابض مؤهل ثم يقوم بتسجيل الطلب على سجل خاص.

و عند إعادة التصدير، يجوز أن تتم العملية في أي مكتب جمركي مؤهل، حتى و إن كان يختلف عن مكتب القبول المؤقت مع تسجيل تصريح خاص بإعادة التصدير.

- إن نظام الحاويات يشكل وسيلة نقل رئيسية في عمليات التبادلات الدولية، و بالتالي يسمح هذا النظام و خاصة من خلال الإجراء المبسط بترقية و تطوير التبادلات التجارية بين الدول، و هذا ينعكس بالإيجاب على التجارة الخارجية.

حيث أن نظام الحاويات يضمن فعلا تقليص في التكاليف الجمركية و إقصاء التكاليف المالية، وهو ما يترجم رغبة السياسة القائمة في تشجيع المشاريع التي تستفيد من الحاويات كوسيلة نقل ، و لاسيما عمليات التصدير الذي تقتضي تسهيل تصريف بضائعها نحو الخارج، و بهذا تضمن ترقية الصادرات نحو الخارج.

¹المادة 155 مكرر من قانون الجمارك

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية وآليات تفعيلها

إن التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار تبسيط إجراءات الجمركة تماشيا مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، قد أظهرت في المقابل موجة كبيرة من عمليات الغش قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة وكذا الإستفادة من هذه التسهيلات بطريقة غير شرعية ، فكان لزاما على إدارة الجمارك مكافحة هذا الغش وهذا بتشديد الرقابة الجمركية على السلع عند الإستيراد و التصدير غير أن هذا لا محالة سيؤدي إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية ، وهذا ما دفع إدارة الجمارك إلى تبني الرقابة اللاحقة كأسلوب لتحقيق الموازنة التي سعت إدارة الجمارك إلى تجسيدها.

المطلب الأول: الرقابة المسبقة على التصريح المفصل.

إن هذه الرقابة تتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي و تتضمن مرحلتين: الرقابة الوثائقية و الفحص المادي للبضائع ، ويقوم بذلك مفتش الفحص في مكتب الجمارك أو في مقر المؤسسة ، وهذا قبل رفع البضائع وإعداد سند الدفع.

الفرع الأول : رقابة القبولية عند تسجيل التصريح المفصل (رقابة وثائقية).

تمارس مراقبة القبولية من طرف أعوان الجمارك بمناسبة إيداع التصريح المفصل للبضائع من طرف المصرح وهذا طبقا للشروط المعمول بها وهي عبارة عن شرطين المراقبة الشكلية ومراقبة المضمون.

أ- **المراقبة الشكلية:** وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل والوثائق

المرفقة به ، وكذلك الفحص الخاص بوجود البيانات الضرورية الواجب توفرها في

التصريح ، حيث يجب على مفتش الفحص أن يتأكد من :

__ أن الفواتير تضم بصفة مفصلة السعر ، الكمية وتشخيص البضاعة.

__ أن عناصر إثبات مصاريف النقل مرفقة، (بيان الحمولة وورقة الطريق).

__ أن عناصر إثبات التأمين مرفقة.

__ أن عناصر إثبات التكاليف التي سيتم إضافتها أو حسمها هي مرفقة.

__ صحة الوثائق المقدمة وأنها تتعلق بالبضائع المصرح بها.

وتجدر الإشارة أن التصريح غير المطابق للأشكال والشروط الواجب توفرها أو غير المرفق بالوثائق الضرورية لا يمكن قبوله ويتم إرجاعه للمصرح بغرض إدخال التعديلات اللازمة.

فبعد قبول التصريح المفصل - الشرعي- من حيث الشكل و المرفق بكل الوثائق الضرورية وهذا حسب المقرر رقم 12 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 1999/02/03¹ المحدد لشكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها ، يتم تسجيله في سجل خاص (نموذج 102) مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به.

¹المقرر رقم 12 الصادر عن المدير العام للجمارك المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لشكل التصريح المفصل

إن هذه العملية لها أثر قانوني ذو أهمية بالغة إذ أنها تجعل التصريح عقد حقيقي يثبت بصفة قطعية مسؤولية المصريح على ما ورد في التصريح ، كما أنه يمثل بالنسبة لإدارة الجمارك سند قانوني تستعمله من أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة ، وفي نفس الوقت تتم المراقبة الأوتوماتيكية للتصريح بمناسبة إدخال البيانات الخاصة بالبضاعة المستوردة من خلال نظام (SIGAD) ، إذ يقوم النظام بمعالجة المعلومات التي تم إدخالها طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول إذ يقوم نظام SIGAD بمراقبة صلاحية وتناسق المعلومات المدخلة على أن هذه الرقابة يعبر عنها من خلال إظهار الأخطاء الواردة بغية تصحيحها وفي حالة عدم الاستجابة لذلك فإن النظام لن يسجل التصريح المفصل بصفة أوتوماتيكية ، مثلاً بالنسبة للامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI ، فإن إدخال الرمز (D1008) الخاص بالوضع للاستهلاك لبضائع مستوردة في هذا الإطار يحتم إدخال رمز الوثيقة التي تمثل قرار الوكالة المانح للامتياز الجبائي : 651 في الخانة رقم 46 من التصريح المفصل وإلا فإنه يتم رفض تسجيل التصريح ونشير إلى أن المادة 87 من قانون الجمارك قد نصت في فقرتها الأولى على أنه "يكون موضوع تسجيل التصريح الذي تعتبره غدارة الجمارك موافقاً للقانون شكلاً وفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك"¹، كما أن الرفض الفوري للتصريحات غير المقبولة شكلاً من طرف إدارة الجمارك مع بيان ذلك مؤسس بموجب المادة 88 من قانون الجمارك.

ب) مراقبة المضمون:

1- مراقبة البيانات الواردة في التصريح المفصل : يقصد بذلك مراقبة عناصر التصريح الجمركي الذي له قانون الجمارك في المادة 75 التي تنص على مايلي: "يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع التصريح المفصل ، يعني بالتصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والذي يبين بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم ولمقتضيات الرقابة الجمركية ومن أهم العناصر التي تمارس عليها الرقابة ويتم التركيز عليها من حيث مضمون النص نجد:

- القيمة لدى الجمارك: باعتبارها من أهم العناصر المكونة للوعاء الذي على أساسه يتم حساب قيمة الحقوق والرسوم المطبقة عند الإستيراد ، حيث على مفتش الفحص أن يتأكد من البيانات الواردة في الخانات المتعلقة بالقيمة :

¹المادة 87 من قانون الجمارك

الخانة رقم 16 (PTFN) prix total facture net هو قيمة المسجلة على الفاتورة ووثائق النقل وكذا طريقة التسليم (incoterne) ، النقل ، التأمين¹.

- **نوع التعريف (l'espèce):** لا تقل أهمية عن المراقبة السابقة كون هذه الأخيرة تصحبها آثار قانونية فيما يتعلق بالتنظيم الجمركي الواجب تطبيقه ، حيث يقوم المفتش المصفي بالفحص وبالإطلاع على الوصفية التعريفية للبضائع من خلال ما هو مسجل في الخانة 40 الوضع التعريفي للبضاعة والمقارنة فيما بعد مع نتائج الفحص المادي ، وللتحكم في قواعد التصنيف يجب أن تكون هناك معرفة جيدة للتعريف الجمركية و التحيين الذي يطراً عليها.

- **مراقبة المنشأ:** تعتبر مهمة لأنها تؤثر في نسب الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة على أساس أنه هناك اتفاقيات دولية في مجال التخفيض الجبائي حيث يقوم المفتش بمراجعة ما هو مسجل في التصريح المفصل حول المنشأ في الخانة رقم 20 ويقارنها بما هو مسجل في الفاتورة أو شهادة المنشأ ، فإن كان هناك تطابق فيكتفي بذلك ويقوم بتطبيق الحقوق الجمركية بالنسبة للبضائع التي لا توجد مع منشئها أي إتفاقية ، أما بالنسبة للبلدان التي أبرمت الجزائر معها إتفاقيات في هذا المجال وفي حالة عدم الكشف عن التزوير فإن المستورد تستفيد بضاعته من الإمتياز ولا تطبق عليها الحقوق والرسوم الجمركية.

2- **التأكد من المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة:** يتعين على المفتش أن يقوم بالفحص الدقيق للوثائق المرفقة ومدى مطابقة المعلومات المدونة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل ، حيث تتم مراقبة الوثائق كالاتي (مع ذكر بعضها والتي يتم التركيز عليها):

أ- **الفاتورة التجارية :** يعد فحصها أساسيا ، إذ يقوم المفتش بمقارنة المبلغ الوارد في الفاتورة مع ما تم تسجيله في التصريح المفصل ، وكذا أسعار البضائع التي تمت جمركتها من قبل ، كما يقوم بمراقبة بعض البيانات الأساسية الواردة : رقم الفاتورة وتاريخ إعدادها ، إسم وعنوان المشتري والبائع ، الختم وتوقيع المورد ، تشخيص المنتج ، السعر الوحدوي ، الكمية ، السعر الإجمالي شروط التسليم .. ، كما يتأكد من صحة التوطين البنكي.

ب- **شهادة المنشأ:** تعتبر وثيقة أساسية ، خاصة في المبادلات التفضيلية ، بإصدار وثيقة مطابقة لقواعد المنشأ المطبقة في بلد التصدير لا يمكن أن تقبل من طرف مصالح الجمارك إلا إذا كان هناك إتفاق بين الطرفين حول شروط محددة مسبقا لقبول الوثائق المثبتة للمنشأ ، ويجب أن تكون منجزة من طرف مخول لها الاختصاص لذلك من طرف الدولة المصدرة (الغرفة التجارية وأحيانا تتدخل إدارة الجمارك للتأشير عليها.

¹المادة 75 من قانون الجمارك

ج- **السجل التجاري**: إن فحص السجل التجاري يقود إلى معرفة مدى وجود علاقة بين البضاعة المستوردة أو المصدرة ونشاط المتعامل ، وكذا مدى مصداقية هذا السجل التجاري والتأكد من مدة صلاحيته.

د- الوثائق الأخرى (متعلقة بالامتيازات الجبائية): عادة ما ترفق بالتصريح المفصل ووثائق تبرر أحيانا الإستفادة من إمتيازات جبائية للإستيراد منها:

- بالنسبة للإمتيازات الممنوحة في إطار الوكالتين (ANDI) و (ANSEJ) ، فالحصول على إمتيازات في إطار الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل بموجب الأمر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الإستثمار¹، مرهون بإيداع التصريح المفصل للوضع للاستهلاك مرفقا بنسخة أصلية لقرار الإستفادة من إمتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

والتي يلحق بها قائمة من البضائع المعنية بالإمتياز ، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار ، شهادة الإعفاء التي تصدرها المصالح الجبائية (مديرية الضرائب) المختصة إقليميا للإستفادة من الإعفاء بالنسبة للرسم على القيمة المضافة كما يقوم المفتش بالتأكد من أن البضاعة المستوردة واردة ضمن القائمة المذكورة سالفًا ، وعقب التأكد من صحة صلاحية قرار الوكالة بتسوية البضاعة على قائمة القرار.

كما يتم إرسال نسخة من التصريح المفصل للمديرية العامة للجمارك وكذا المديرية الجهوية المؤهلة إقليميا لغرض تمكين مصالح الرقابة اللاحقة من مراقبة البضائع المستفيدة من الامتياز الجبائي الجمركي للإستيراد .

عن الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) ، فيلتزم المستفيد بتقديم نسخة أصلية من قرار الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية (ANSEJ) ، وشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- بالنسبة للامتيازات الممنوحة في إطار (CKD,SKD) حسب القرار رقم 214 المؤرخ في: 21 مارس 2001 للمدير العام للجمارك المتعلق بجمركة نماذج التجميع فإن الاستفادة من الامتيازات في إطار نظام (CKD,SKD) مشروط بتقديم قرار متضمن الرأي التقني لمصالح وزارة الصناعة.

¹ الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل بموجب الأمر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الإستثمار

- بالنسبة للامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية فإن وضع البضائع المستوردة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية يخضع إلى تصريح من مفتشية الأقسام المختصة إقليميا ، مع إرفاق الطلب بالوثائق المبررة لوضع البضائع تحت النظام الجمركي المعين وكذا في حالة اشتراط تعهد مكفول لضمان 10 % من الحقوق والرسوم الجمركية ، يكون تقديمه عند الجمركة ضروري لتوقيف الحقوق والرسوم الجمركية.

- إذا تأكد المفتش الجمركي من صحة التصريح وتطابقه مع الوثائق المقدمة يستطيع أن يمنح سند الرفع بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية ، أما إذا بادره شك فيقوم بمعاينة البضاعة وهذا ما يسمى بالفحص المادي للبضاعة.

الفرع الثاني : المراقبة المادية لعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية.

- **الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع:** حسب المادة 92 من قانون الجمارك¹، فإن لأعوان الجمارك السلطة التقديرية في القيام بفحص كل البضائع المصرح بها ، أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا بغرض مطابقة البضائع مع البيانات الواردة في التصريح وفي إطار عقلنة عملي المراقبة المادية، فمفتش الفحص عليه اعتماد طريقة الاستهداف (ciblage) ، من خلال معايير منها منشأ البضاعة ،- سمعة المتعامل ، حساسية البضاعة للتهريب...، وهناك حالات أين يكتفي المفتش بالمراقبة الوثائقية فقط وذلك يدخل في إطار التسهيلات مثلا في حالة عمليات إستيراد من طرف مؤسسات وطنية (des entreprises étatiques) أو المتعاملين ذوي السيرة الحسنة.

- **محل الفحص:** لا يمكن أن يكون فحص البضائع المصرح بها إلا في مخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيس للعمليات التجارية.

كما يمكن فحص البضائع الموجودة في المستودعات ، أو المقبولة تحت الأنظمة الجمركية الاقتصادية على مستوى هذه المستودعات أو في محلات المتعاملين خلال جمركتها بناء على التسهيلات المشار إليها سابقا.

- **حضور المصرح:** وفقا لأحكام المادة 95 من قانون الجمارك الجزائري يتم فحص البضائع من طرف المصالح بحضور المصرح إجباريا، ولهذا الأخير حق تعيين شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله.

¹المادة 92 من قانون الجمارك

وعند عدم حضوره يتم إبلاغه ثانية برسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام ، وبعد 08 أيام إذا لم يحضر المعني ، يعين رئيس المحكمة المختص إقليمياً وبطلب من قابض الجمارك ، شخصاً لتمثيل المصريح لحضور عملية الفحص المادي للبضائع.¹

- **آجال الفحص:** لم يحدد قانون الجمارك أجل معين للقيام بعملية الفحص وترك أمر ذلك للسلطة التقديرية لمصلحة الجمارك.

- سير عملية المراقبة المادية : تمر عملية مراقبة عناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية بمرحلتين : إثبات البضاعة ، الإعراف بالبضاعة.

* **إثبات البضاعة :** رغم السهولة الواضحة ، يجب أ، تؤكد هذه المرحلة بحذر كبير ، وهذا بهدف ضمان دقة الجرد للحصة المصروح بها ، عدد الطرود ، طبيعتها ، أرقامها ، وإذا كان هناك حصص متماثلة في نفس المخزن تجب أن تؤخذ كل الاحتياطات الضرورية بهدف تجنب احتمال التغيير.

هذه المرحلة الأولى تتمثل خاصة في فحص الملفات والتسجيلات التي يمكن أن تساعد على تحديد المنشأ الصحيح للبضائع وكذا مصدرها.

* **الإعراف بالبضاعة :** هذه المرحلة جد مهمة للتعرف والبحث عن مواقع التهرب ولضمان دقة تطبيق القانون الجمركي ، وتتم هذه المرحلة من خلال:

● **مراقبة المنشأ والمصدر:** يمكن أن تتم مراقبة المنشأ والمصدر من ملاحظة التغليف الذي يمكن أن يحمل معلومات حول المنشأ والمصدر ، والبضاعة بصفة عامة بحد ذاتها التي تحمل بصفة عامة ملاحظة المنشأ " صنع في....."

● **مراقبة النوع التعريفي:** يضع عون الجمارك مرجعاً لفحص ومراقبة النوع التعريفي وذلك من خلال تجربته الشخصية والوثائق المرفقة.

من جهة أخرى على عون الجمارك اقتطاع عينات من مختلف الطرود الخاضعة للفحص ، وفيما يخص المنتجات الكيماوية فإن كشف الإرسال المبعوث به إلى المخبر للتحليل يجب أن يؤشر بالنوع التعريفي المصروح به وكذلك بالنوع التعريفي المشكوك فيه لتمكين المختص من كل المعلومات المستقبلية أثناء عملية التفتيش وتوضيح التسميات التجارية الموجودة على الفاتورة والوثائق المرفقة بالتصريح المفصل.

● **مراقبة قيمة البضاعة :** إن من السهولة على عون الجمارك مراقبة نوعية قيمة المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع لكن من الصعب تقدير درجة التحسين المرتفعة ، لذلك فإنه يلجأ إلى مقارنتها بالأسعار الداخلية مع الأخذ بعين الاعتبار الهوامش الربحية أو بالمقارنة مع المنتوجات المماثلة المستوردة في فترات قريبة.¹

- نتائج عملية الفحص المادي: بعد الإنتهاء من عملية التفتيش يتولى عون الجمارك تحرير شهادة تعف بشهادة التفتيش ، تتضمن عرض حال مختصر وافي يصف عملية المراقبة المحققة التي تمت على البضائع وكذا نتائج الفحص ، هذه الشهادة تنشئ مسؤولية ممضيها. نميز حالتين عن نتائج الفحص المادي : ففي حالة ما إذا كانت نتائج الفحص مطابقة للبيانات الواردة في التصريح ، يتم تدوين ذلك في شهادة الفحص ومن ثم منح رفع اليد على البضائع. أما في حالة تأكد إدارة الجمارك من عدم وجود تطابق بين البضائع المقدمة والبيانات الواردة في التصريح المفصل يكلف القابض بالمتابعة القضائية مع وجوب إشعار المصرح فورا بذلك غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ، بناء على طلبهم وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الفحص الذي قامت به المصالح الجمركية يخص جزء فقط من البضاعة ، فإنه يمكن للمصرح الاعتراض على نتائج الفحص وطلب الفحص الكلي للبضاعة.

الفرع الثالث: مراقبة البضائع بواسطة السكانير.

بعد أن تتم عملية الفحص المادي ، تدخل عملية الجمركة مرحلة محاسبية تتمثل في دفع الحقوق والرسوم الجمركية من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك طبقا للمادة 105 من قانون الجمارك الجزائري ، وذلك بمختلف وسائل الدفع الممكنة وهذا ما يسمح بمنح سند الرفع ثم سند الخروج. تلي هذه المرحلة مراقبة الحاويات قبل خروجها المادي من الميناء وذلك بالمرور عبر السكانير ، الذي يهدف إلى القيام بفحص مضاد للحاويات عن طريق جهاز أشعة ، وهي تخص كافة أنواع البضائع عدا الموجهة منها للتصنيع والإستغلال (le fonctionnement) والمواد الخطيرة. وفي حالة الموافقة الشرعية يتم تحرير الحاوية ، أما في الحالة العكسية أو الشك توجه الحاوية إلى مساحة الفحص وبالتالي فالمراقبة بالسكانير تكون بعد إتمام إجراءات الجمركة¹. يقوم العون المكلف بالإختبار المستندي من مراقبة شكلية للملف والذي يجب أن يحتوي على سند الخروج الجمركي وسند الخروج من مؤسسة الميناء ونسخة طبق الأصل للتصريح ونسخة عن وصل التخليص الجمركي.

يقوم بعدها مباشرة العون العامل بغرفة المراقبة بإعطاء الضوء الأخضر لمرور العربة بسرعة 7.2 كلم /سا لتسلط عليها الأشعة X ، تتم العملية في غضون 30 إلى 60 ثانية وبالتالي تظهر على شاشة الأشعة X مقطع عرضي للحاوية يبين محتويات الحاوية بألوان الطيف الناشئة عن إستعمال تلك الأشعة ويمكن بالتالي الحصول على عدة لقطات لصورة واحدة بعدة أمواج للأشعة ، وهذا ما يسمح بإكتشاف أي شكل غريب يمكن أن يعبر عن عدم التجانس مع الطرود الأخرى وبالتالي عدم تطابقه مع التصريح المفصل.

¹المادة 95 من قانون الجمارك

في حالة عدم وجود شك ، يقوم العون بإعطاء ترخيص لسند الخروج لتتمكن العربة من الخروج الفعلي من الميناء ، وبمفهوم المخالفة يقوم العون بتحرير محضر شك يتم من خلاله إستدعاء الفرقة المتنقلة للقيام بعملية الفحص المضاد ، وهذا حسب المادة 08 من القرار رقم 32 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 والتي تنص على " بإستثناء الحمولات المتجانسة الثقيلة أو الخطيرة تخضع وجوبا لرقابة السكانير البضائع المصرح بها بصفة قانونية والتي كانت محل سند رفع يحمل عبارة 'مقبول لمطابقة الوثائق' المسلمة من طرف المفتش الفاحص بجانب التصريح المعني ، والمقبولة للإستفادة من الحلقتين الخضراء والبرتقالية وهذا بعد خضوعها لفحص مادي من طرف المفتش الفاحص ومراقبة من طرف المصلحة ، وقد إستأفدت من سند الرفع ، تخضع لرقابة مضادة مقررة أساسا من السلطة السلمية و أو من رئيس المصلحة المحلية أو الجهوية المكلفة بمكافحة الغش سواءا بناءا على معلومات أو بناءا على تطبيق معايير الرقابة والتسيير الآلي للأنظار"¹.

من خلال هذه المادة مجال مراقبة السكانير يحصر في :

- البضائع التي تستورد في حاويات وبالتالي تستثنى تلك البضائع غير القابلة للوضع في حاويات (الخشب، الحديد...).

- تعرض للرقابة بالسكانير الحاويات التي تحوي البضائع الموجهة للصنيع أو الاستغلال إذا دعت الضرورة الأمنية لذلك.

كما تراقب كذلك الحاويات الموجهة للتصدير والتي تحوي نفايات مواد حديدية وغير حديدية وهذا بعد إكتشاف تزوير وتحايلات وتهربات ضريبية واسعة في هذا المجال.

كما أنه تتمحور الرقابة بالسكانير على جملة عناصر وجب تحليلها لمعرفة الجوانب الحقيقية لمعنى هذه الرقابة وذلك بالموازاة مع الرقابات الأخرى أول هذه العناصر أن الرقابة بالسكانير هي رقابة تعتمد على فحص عام للبضائع وتستند إلى قدرة الأشعة الصينية في إختراق المادة وإبراز الأشكال ومن هنا يمكن الحديث عن محدودية جهاز السكانير والتي تتمثل في عوامل داخلية تتعلق بطاقة الجهاز ودرجة تقنيته ، فالجهاز لا تحدد عدد البضائع داخل الحاوية ولا وزنها ولا قيمتها كما لا يمكنه التعرف على جودة البضائع وهنا يصبح الفحص المادي الذي يقوم به الأعوان لا مناص منه ، كما أن هناك عوامل خارجية تتمثل في النظام القانوني الذي يحكم الرقابة بالسكانير ، فالصورة الملتقطة تعتبر وثيقة إثبات ذات قوة قانونية ، هذا وإن دورها هو كشف المخالفات وليس استخراجها ، حيث في حالة إكتشاف تصرف غير شرعي يتم استدعاء الفرقة المتنقلة لتقوم باستخراج المخالفة.

¹المادة 105 من قانون الجمارك

¹ المادة 08 من القرار رقم 32 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 15 ديسمبر 2001

من جهة أخرى ، هذه الرقابة شبيهة بالرقابة المضادة ذلك أنها تأتي كآخر رقابة للحاويات بعد سلسلة إجراءات وفحوصات يدوية قام بها أعوان الجمارك أي أنها تهدف إلى كشف حالات أخطاء العون الجمركي في أداء مهامه مما تدفعه إلى بذل عناية أكبر.

المطلب الثاني : الموافقة بين الرقابة والتسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة.

في السابق كانت إدارة الجمارك تمارس رقابة فورية نظامية على كل عمليات الجمركة دون الأخذ في الاعتبار الأخطار التي يمكن أن تحدثها هذه العمليات.

لكن مع منح تسهيلات في إجراءات الجمركة تبسيطا وتسريعا للمعاملات التجارية مثل المسار الأخضر ، فإن الرقابة المسبقة قد حولت بهدف عقلنة الرقابة وتفعيلها تجسيدا للعبارة القائلة

"تبسيط = رقابة لاحقة أكثر" simplification = plus de control à posterions

، ومنه فإدارة الجمارك لا تقوم برقابة تامة على كل العمليات ، إن الهدف من الرقابة اللاحقة هو تسهيل حركة البضائع ، منت خلال اعتماد تقنيات تسيير المخاطر gestion des risques ، وبذلك فإن إجراءات جمركة البضائع تتم في وقت قصير مما يجعلها تقوم بوظيفتها التي أوجدت من أجلها.¹

إن الهدف المرجو من خلال هذه الرقابة هو ضمان وجاهة "pertinence" الرقابة الفورية.

الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى الرقابة الجمركية اللاحقة.

تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل كل حركة البضائع أو رؤوس الأموال وكذا تنقل الأشخاص وعليه فإن كل تغيير للسياسة التي تضبط حركة هذه العناصر يستدعي من إدارة الجمارك التكيف معه ، كي لا تكون حجرة عثرة في وجه تطبيق هذه السياسة.

يعتبر تحرير التجارة الخارجية من أهم الإصلاحات التي شهدتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة ، وكان من نتائج هذا الإجراء بطبيعة الحال زيادة التدفق في المبادلات التجارية وسرعتها.

ولأن مراقبة البضائع عند الدخول والخروج من طرف إدارة الجمارك فإن رهانا كبيرا كان يواجهها ألا وهو عدم عرقلة هذه الحركية للمبادلات التجارية من جهة وتفعيل الرقابة من جهة أخرى لضمان حقوق الخزينة وحماية المستهلك.

وقد سعت إدارة الجمارك إلى مواكبة هذا التطور من خلال منح تسهيلات لتبسيط إجراءات الجمركة وبالتالي التشريع في أداء عمليات الرقابة ، غير أنه في المقابل ظهر هناك تنامي كبير لظاهرة الغش التجاري من خلال التهرب من دفع الرسوم والحقوق الجمركية أو من إجراءات الحماية المفروضة على بعض أنواع البضائع وذلك من خلال الإستفادة من التسهيلات بطريقة غير شرعية.

وعليه كان لازما على إدارة الجمارك البحث عن حل وسيط يحقق التوازن المطلوب وكان الحل هو اللجوء إلى الرقابة اللاحقة لردع ومواجهة الغش التجاري.

وقد عرفت ظاهرة الغش التجاري تطورا كبيرا في المناهج والأساليب خصوصا وأنها إستفادت من التطور التكنولوجي الذي سهل كثيرا هذه العملية ، ويعتبر تحرير التجارة الخارجية فرصة مناسبة لمرتكبي الغش التجاري ، بالاستفادة من الأوضاع الإمتيازية لبعض البضائع وكذا في التسهيلات الإجرائية المقدمة من طرف إدارة الجمارك والإعفاءات الجبائية الممنوحة .

ويعتبر الغش التجاري شكلا من أشكال الغش الجمركي ، حيث ينقسم هذا الأخير إلى شقين: الغش التجاري و التهريب ، حيث لم يتناول قانون الجمارك أي مادة صريحة تعرف الغش التجاري بل بالمقابل عرفت المادة 234 من قانون الجمارك التهريب كالاتي: بتطبيق الأحكام القمعية التالية : يقصد بالتهريب مايلي: ¹

- استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك.

- خرق أحكام المواد 25، 51 ، 60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، / 225 ، 255 ، 255/ مكرر ، 266 .

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

- بحصر مفهوم التهريب فإن الغش التجاري هو كل مخالفة تضبط خارج إطار التهريب عدا مخالفات الصرف التي تخضع لتنظيم خاص، فهي كل المخالفات التي تضبط داخل مكاتب الجمارك ، بحيث أن مرتكبي هذه المخالفات لم يتهربوا من التزام التصريح بمفهوم القانون ، وإنما حاولوا أن يغشوا في أشياء أخرى تخص هذه البضاعة ن كتصريحها بقيمة هي ليست قيمتها الحقيقية ، أو تغيير في منشأها أو تصريحها في نوع تعريفي غير صحيح ، وكل هذا من أجل دفع حقوق ورسوم جمركية أقل أو تفادي إجراءات الحصول على امتيازات أخرى.

إن التفرقة بين الغش التجاري والتهريب هو أن هذا الأخير مخالفة خارج مكاتب الجمارك في حين أن الغش التجاري هو مخالفة داخل مكاتب الجمارك وهي المخالفة التي تضبط من طرف أعوان الجمارك أثناء مرور البضاعة بمكتب الجمارك ، فالمرهب مخالف أحكام المادة 51 بعدم إحضاره لبضاعة مستوردة إلى مكتب الجمارك وضمنيا مخالف أحكام المادة 75 ، التي تلزم بإيداع تصريح مفصل في مجال مكاني وزماني معين أما المخالفة في الغش التجاري ، فتكون هناك عدم صحة في البيانات و المعلومات التي يحملها تصريحه لهذا نجد التفاوت في العقوبة فأعمال التهريب جنح متفاوتة الدرجات حسب الظروف العملية.

المادة 234 من قانون الجمارك ¹

كما أن الهدف من الغش الجمركي هو محاولة الاستفادة من وضع امتيازي للتوصل من الحقوق والرسوم الجمركية أو التقليل منها أو التهرب من حالات المنع (الحضر) على بعض البضائع ، كم قد يهدف إلى تهريب رؤوس الأموال بطريقة غير شرعية.

و عموما يمكن تقسيم أشكال و أوجه الغش التجاري إلى قسمين:

1- الاستيراد أو التصدير دون تصريح: تتحقق هذه الصورة بالرجوع إلى مضمون المادة 51 من قانون الجمارك التي تلزم الناقل بإحضار البضاعة إلى مكتب الجمارك ومخالفة أحكام المادة 75 من قانون الجمارك التي تلزم كل مصدر أو مستورد بتقديم تصريح مفصل عن بضاعته وفي هذه الإطار يمكن أن نعدد الصور التالية :

- تصريحات بالنفي في حالة التصريح الشفوي من طرف المسافرين.
- إخفاء البضاعة عن التفتيش من طرف المسافرين عند مرورها على الرقابة الجمركية .
- مخالفة أحكام المادة 21 من قانون الجمارك وهذا لعدم التصريح بالبضائع المحظورة.
- شحن أو تفريغ المصريح للبضائع من دون ترخيص من إدارة الجمارك.
- بيع أو شراء وسائل النقل ذات الأصل الأجنبي بطريقة غير شرعية ووضع عليها لوحها ترقيم مخالفة للتنظيم.
- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.

2- الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور: إن المصدر أو المستورد لا يتوقف التزامه بتقديم تصريح مفصل عن بضاعته بل يتعداه إلى ضرورة وجود تطابق بين البيانات المدونة فيه والبضاعة المعفية ، وهو ما يجيز لإدارة الجمارك القيام بالفحص المادي للبضائع إذا رأت ذلك مفيدا حسب المادة 92 من قانون الجمارك¹.

- غش متعلق بعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية: تعتبر القيمة ، المنشأ ، النوع التعريفي للبضاعة عناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية لذلك فهي تشهد غشا كبيرا إذ يكون الغش في القيمة بطريقتين : الإنقاص فيها بهدف التقليل من قيمة الرسوم الجمركية ، وهذا ما من شأنه التأثير على سعر السلعة في السوق الداخلية أو الرفع فيها بهدف تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج بطريقة غير شرعية أما الغش في منشأ البضاعة فيهدف إلى الاستفادة من وضع امتيازي لبعض البضائع التي تستفيد من بعض التخفيضات في الاستيراد في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو التهرب من إجراءات الحماية والحظر المفروضة عن بعض السلع ذات منشأ معين.

في حين الغش في النوع التعريفي للبضاعة يهدف إلى الإستفادة من وضع جبائي أحسن وبالتالي دفع رسوم جمركية أقل أو الإفلات من إجراءات الحظر أو تقديم شهادات ووثائق يستعصي على المستورد إحضارها.

- الغش في الأنظمة الجمركية: تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من أهم التسهيلات المقدمة إلى المتعاملين الاقتصاديين وهي تؤدي إلى وقف وتعليق الحقوق والرسوم الجمركية غير أنها استعملت في كثير من الأحيان كغطاء لعمليات الغش وهذا بعرض البضائع على الاستهلاك وتغطية ذلك بوثائق مزورة وبالتالي التهرب من الحقوق والرسوم المفروضة عند الاستيراد سواء بالنسبة لأنظمة النقل أو التخزين أو أنظمة التحويل.

الفرع الثاني: سير الرقابة الجمركية اللاحقة.

أولاً: مصالح مكافحة الغش كجهاز تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة.

نظراً للأهمية الكبيرة للرقابة الجمركية اللاحقة في مواجهة الغش التجاري ، فقد أسندت هذه المهمة لجهاز مكافحة الغش ، هذا الأخير الذي ينظم على ثلاث مستويات:

- مديرية مكافحة الغش: تدخل في تنظيم الإدارة المركزية على مستوى المديرية العامة للجمارك وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ، حيث تضم 04 مديريات فرعية: ¹

المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق ، المديرية الفرعية للتحريات ، المديرية الفرعية لمكافحة المخدرات ، المديرية الفرعية للمساعدة المتبادلة الدولية والتعاون فيما بين المصالح ويمكن إجمال مهام المديرية فيما يلي :

- إستغلال كل بلاغات الغش الصادرة عن مختلف المصالح.

- إعداد السياسة للعمل وإستراتيجية لمختلف المصالح بهدف تحديد تيارات الغش وإبلاغ مختلف المصالح التي تشارك في محاربتها.

- وضع سياسة لمحاربة المخدرات والمتاجرة بها.

- متابعة تطور الوسائل التقنية في مجال مكافحة الغش التجاري.

- استقبال واستغلال المعلومات والتقارير المتعلقة بالغش في إطار التعاون الدولي.

- المصالح الجهوية لمكافحة الغش: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 75/91 المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك ، وحسب المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه فإنه يساعد رئيس مصلحة مكافحة الغش على مستوى الجهات – تحت سلطة المدير العام للجمارك- رؤساء قطاع النشاط ويحدد عددهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية ويكون لرئيس مصلحة مكافحة الغش اختصاص شامل في مسائل مكافحة الغش ضمن حدود دائرة اختصاصه الإقليمية ، وتتمثل مهمته على الخصوص فيما يلي:

- يمثل إدارة الجمارك على مستوى دائرته ويتولى السلطة السلمية¹.
 - يبحث عن المخالفات والجنح الجمركية ويقمعها.
 - إجراء تحقيقات ومراقبة الوثائق على مستوى مكاتب التخليص الجمركي وجمع المعلومات.
 - مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.
 - تنسيق عمل فرق كلاب الأثر المختصة في الكشف عن المخدرات.
- ثانياً: الإعداد للرقابة اللاحقة.**

1- على مستوى إدارة الجمارك: تتمثل هذه القواعد في الكيفيات أو المعايير التي يتم إتباعها من طرف إدارة الجمارك بهدف تحديد العمليات والمتعاملين و المستهدفين وكذلك التعاون بين مختلف المصالح من خلال نظام المعلومات .

(أ) المعايير المستعملة في تحديد العمليات والمتعاملين و المستهدفين:

لقد جاءت عملية الاستهداف كضرورة لمواجهة الزيادة المعتبرة في المبادلات التجارية الدولية لذلك تم الاعتماد على المنهج الجديد والذي يمكن توضيح المعايير التي يعتمد عليها كما يلي:

(1) حسب طبيعة البضاعة: هنا يتم التركيز على مدى التوافق بين العناصر المحددة للوعاء فمن خلال منشأ البضاعة يمكن استهداف البضائع القادمة من الدول المعروفة بتزوير العلامات.

(2) حسب طبيعة العملية : فالعمليات المستفيدة من إجراءات جمركية مبسطة أو تلك المستفيدة من امتياز فيما يتعلق بالأنظمة الإقتصادية الجمركية يكون احتمال الغش فيها كبير وكذلك تلك المستفيدة من الإعفاءات الجبائية ، وبذلك فهذه العمليات تكون هي الأكثر استهدافا ، ومن أهم التسهيلات التي تكون محل رقابة لاحقة تلك المتعلقة بالرواق الأخضر.

(3) حسب طبيعة المتعامل: وذلك من خلال سمعة المتعامل لدى المصالح الجبائية ومصالح المنازعات الجمركية فالمتعاملون الذين لهم سمعة سيئة لدى تلك المصالح يعتبرون أكثر استهدافا من غيرهم وهنا يمكن التركيز على مجموعة من العناصر منها: كيفية جمركة البضائع: فهناك من يقوم بجمركة البضائع في مكاتب بعيدة عن محلاتهم فهنا احتمال الغش يكون كبير ، التغير المفاجئ للعمليات، طريقة القيام بالعمليات: فقد يقوم المتعامل بعدة عمليات في فترة قصيرة بحجم غير طبيعي.

(ب) نظام المعلومات الداخلي: يقصد بنظام المعلومات عملية جمع المعلومات وتصنيفها من طرف مصالح مكافحة الغش من مختلف المصادر ، والذي يسمح بتحديد تيارات الغش والتي تهدف الى تحديد المتعاملين و العمليات المستهدفة والتي يتم وضعها ضمن برنامج عمل يختلف حجمه حسب الإمكانيات المتوفرة ، ويعتبر بذلك نظام المعلومات العنصر الأساسي لسير وعمل مصالح مكافحة الغش ويعتمد نجاح وفعالية تلك المصالح على مدى تنظيمه وعلى مدى صحة المعلومات التي يحتويها.

¹ المرسوم التنفيذي 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك

- تجميع المعلومات : تتمثل المعلومات أساسا في بلاغات الغش الصادرة عن مختلف المصالح الجهوية والمركزية المتخصصة في مكافحة الغش.

* **البلاغات الصادرة عن مديرية مكافحة الغش:** حيث تتولى الإشراف على شبكة معلومات وطنية خاصة بالغش وذلك بالاعتماد على المعلومات التي تحصل عليها من خلال المراكز الحدودية ومن خلال متابعتها لنشاط المصالح المصرحين لدى الجمارك.

حيث بعد تجميع المعلومات الخاصة بالغش ترسل إلى المصالح الجهوية قصد استغلالها ووضع الإجراءات اللازمة لقمع الغش وتكون في شكل :

_ إشعار بالغش: عندما يتعلق الأمر بمعلومة حول دخول بضاعة إلى الإقليم الجمركي أو لم تدخل إليه.

_ إعلان عن بحث: عندما يتعلق الأمر بالبحث عن بضاعة محل الغش.

_ التنبيهات: يتعلق الأمر بتيارات كبيرة للغش عادة ما تكون دولية .

_ الدعوة إلى يقضة المصالح في حالة توقع حدوث عمليات غش في فترات معينة.

* **البلاغات الصادرة عن المصالح الجهوية لمكافحة الغش:** يكلف رئيس مصلحة مكافحة الغش الجهوية بتسيير و إعداد شبكة للمعلومات على المستوى الإقليمي ، ويتولى متابعة المعلومات المستقاة ويقوم بدراستها وتحليلها.

* **المعلومات التي يحصل عليها من SIGAD:** فهذا النظام يحتوي كل المعلومات الخاصة بالبضائع وكل المراحل التي مرت بها فكل هذه المعلومات مربوطة مباشرة مع مصالح مكافحة الغش الشيء الذي يسهل عملية الاستهداف وجمع المعلومات.¹

- تحليل المعلومات: بعد تجميع المعلومات الخاصة باحتمالات الغش يتم دراستها و ترجمتها إلى قرارات تسمح بمحاربة هذه الظاهرة ، والمعلومة المطبقة تكون ذات طابع وطني أو دولي لذلك فإن تنظيم العمل في إطار التعاون الإداري المتبادل ضرورة لا بد منها.

(2) **التعاون مع المصالح الأخرى:** باعتبار أن المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية متعددون فإن عمل إدارة الجمارك لا يكفي لوحده لتحديد الغش وقمعه لذلك فهي تحتاج إلى مساعدة من مصالح أخرى وطنية ودولية.

أ) **على المستوى الوطني:** تتمثل هذه المصالح خاصة في:

* القطاعات الوزارية: وزارة التجارة، وزارة الفلاحة، المالية، الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية.

* البنوك و شركات التأمين .

* الديوان الوطني لترقية الاستثمار (APSI سابقا)

* الديوان الوطني للملكية الصناعية والتجارية، الديوان الوطني للإحصائيات، شركات النقل.

¹ المادة 07 المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 75/91 المؤرخ في 16 مارس 1991

ب) **على المستوى الدولي:** نظرا لتطور ظاهرة الغش التجاري وتوسعها أصبح لها بعد عالمي بحيث أصبحت تأخذ شكل منظم في إطار شبكات دولية وهذا ما يستدعي تعاون دولي لمحاربتها وقد تولت المنظمة العالمية للجمارك الإشراف على التعاون الدولي في المجال الجمركي عن طريق توفيرها لوسائل الاتصال بين مختلف إدارات الجمارك ، كما تشكل الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف إطارا آخر للتعاون وقد عقدت الجزائر عدة اتفاقيات منها اتفاقية نيروبي المصادق عليها في جوان 1977 والتي إنظمت إليها الجزائر في سنة 1988 التي نظمت المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال مكافحة الغش وقد نصت ديباجتها على أن " مخالفة التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية للدول الاجتماعية والجبائية الخاصة بالدول وكذا المصالح المشرعة للتجارة.... مكافحة المخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية بفضل تعاون الإدارات الجمركية " كما أكدت المادة 02 من هذه الاتفاقية أن الهدف هو تدارك المخالفات والبحث عنها وقمعها وتمثل طرق المساعدة في:

* **المساعدة التلقائية:** تكون بصفة تلقائية دون طلب وقد نص عليها الملحق 01 من الاتفاقية وتكون ب:

- الإفادة بالمعلومات التي يحصل عليها البلد من نطاق نشاطه العادي والتي تدل على أن مخالفة جمركية خطيرة سترتكب في بلد الطرف المتعاقد.
- الإفادة بوثائق أو محاضر وذلك إثباتا للمعلومات المقدمة.
- الإفادة بالمعلومات المتعلقة بالأساليب الجديدة أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الغش.
- * المساعدة بناء على طلب : ويختلف الهدف من طلب المساعدة:
- تحديد الحقوق والرسوم الجمركية.
- القيام بالرقابة.
- الإفادة بالمعلومات حول الأشخاص، البضائع، وسائل النقل.
- معلومات تتعلق بمناهج الغش.

بعد الحصول على المعلومات اللازمة من مختلف المصادر ، يتم إعداد برنامج للتدخل وفق المعلومات المحصل عليها وبالاعتماد على تقنيات الاستهداف ويتم تنفيذه سواء من طرف أعوان مصالح مكافحة الغش عن طريق مراقبة الوثائق الخاصة بالبضاعة المستهدفة ومن ثم القيام بفحص البضاعة في محاولة للبحث عن الغش كما يتم فتح عمليات تحقيق حول نشاطات المتعامل كما يمكن أن يتم مع المصالح الأخرى في إطار لجان التنسيق وكذلك في إطار الفرق المشتركة.

1-المرسوم التنفيذي رقم 329/93 المتعلق بإعادة الهيكلة المركزية للجمارك

المادة 02 من اتفاقية نيروبي المصادق عليها في جوان 1977

ج) التعاون جمارك - ضرائب - تجارة في مجال الرقابة اللاحقة:

التعاون بين هذه الإدارات الثلاث نجده يتجسد في الفرق المشتركة ولجان التنسيق والتي أنشئها المادة 241 و المنشأة بالمرسوم التنفيذي 97-290 المؤرخ في 97/07/27 المتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق و

الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة وتمثل في:

* اللجنة الوزارية فحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن هذه اللجنة تتكون من أعضاء دائمين و آخرين إضافيين ، ويتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاث لمدة سنة لكل إدارة حسب المادة 03 منه، وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر ، ويتمثل دور اللجنة فيما يلي:

- تنظم وتطور تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهيكل المركزية.
- اقتراح الأعمال التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الاهتمام المشترك.
- تنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة.

- تنسق عمل اللجان الولائية وتدرس الحصائل السداسية لأشغال هذه اللجان.

* **لجنة التنسيق الولائية :** تم إنشاؤها بنفس المرسوم السابق وتتكون هي الأخرى من أعضاء دائمين و إضافيين وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر في دورات عادية ويمكن أن تجتمع استثناء بناء على طلب أحد الأعضاء الدائمين ، ويتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاث سنة لكل واحد ، تتمثل مهام اللجنة أساسا فيما يلي :

- تضمن إرسال وتبادل المعلومات بين الإدارات الثلاث على مستوى الولاية.

- تعد وتضبط برنامج العمل المشترك في إطار الرقابة.

- تسهر على إنجاز برنامج التدخلات.

- تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة.

- تعد حصيلة سداسية عن أشغالها.

* **الفرق المشتركة:** وهي تمثل المستوى العملي لمجال تطبيق برنامج العمل المشترك وهي تنشأ بواسطة قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة بمعدل فرقة واحدة أو أكثر على مستوى كل ولاية ، تتشكل من موظفي الإدارات الثلاث والذين لهم أقدميه ثلاث سنوات على الأقل في المصلحة ولهم رتبة لأتقل عن مفتش رئيسي عندما لا تتوفر هذه الرتبة على مستوى الولاية يتم استخلافهم بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضابط مراقبة في الجمارك حسب الحالة على أن يثبتوا أقدميه لأتقل عن 05 سنوات ، ويتم اختيار ممثل الجمارك في هذه الفرق من بين الأعوان العاملين في أقرب ولاية أو من بين أعوان المصلحة الجهوية التي تنتمي إليها الولاية.

ويمكن أن تنشأ فرق جهوية يشمل اختصاصها مجموعة من الولايات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة.¹

¹ - المادة 241 و المنشأة بالمرسوم التنفيذي 97-290 المؤرخ في 97/07/27 المتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة

ثالثا: تنفيذ عملية الرقابة اللاحقة.

عقب الإنتهاء من مرحلة تحضير عملية المراقبة ، يشرع في التنفيذ الفعلي لها من خلال :
(1) الرقابة الوثائقية: تتم هذه الرقابة على مستوى محلات المعني بالأمر من خلال القيام برقابة معمقة لمضمون التصرفات ، وهي رقابة تختلف حسب طبيعة التسهيل الممنوح ، وهي تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الوثائق مع ما تم التصريح به ، والتأكد خصوصا من مدى مصداقية الوثائق وصحتها ، وهذه الوثائق تتمثل أساسا في الوثائق التجارية وكذا الوثائق التي تساعد على تحديد عناصر الوعاء مع التركيز على معاينة التجاوزات الشكلية.¹

(2) التحقيقات: بالاعتماد على المعلومات التي تحصلت عليها مصالح مكافحة الغش من مختلف المصادر و المتعلقة ببعض المستوردين، وهنا يمكن للأعوان القيام بتحقيق في مصالح ومحلات المستورد ويمكن أن ترسل إليه استمارة أسئلة للإجابة عليها وذلك قصد الحصول على معلومات تتعلق أساسا ب:

- هيكل وتنظيم المؤسسة، طريقة التسيير الإداري والمحاسبي.
 - معلومات حول البضاعة.
 - قيمة البضاعة وطرق الدفع ووسيلة النقل المستعملة ، ومعلومات أخرى تتعلق بالتكاليف ، العلاقة مع المؤسسة الأم في حالة وجودها.
- وتتم عملية المراقبة كما يلي:

*** معرفة وتحليل النظام القانوني للمؤسسة:** يتم التعرف على المالك ويتم البحث عن طريق التسيير التي تعمل بها المؤسسة وكيفية سير نشاطها بمعرفة الطبيعة القانونية للمؤسسة وتكوين رأس مالها وتنظيمها في حالة ما إذا كانت جزءا من مجموعة.

*** تحليل هيكل المؤسسة:** من خلال معرفة طرق التسيير واتخاذ القرار عن طريق القيام بمراقبة العمليات التي قامت بها المؤسسة من خلال الإطلاع على مختلف السجلات والعمليات المحاسبية ، وكل ما يمكن أن تتوفر عليه نظام المعلومات في المؤسسة ويكون ذلك بدراسة المدخلات و المخرجات ومقارنتها مع عملية الاستيراد التي قامت بها ، وكذا دراسة الفواتير وميزانية المؤسسة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997/07/27

وفي حالة معاينة مخالفة ، يتم إعداد تقرير يوجه لرئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش وإلى السلطات المركزية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة ويتم فتح ملف منازعة قصد معاينة المخالفين.

*** الفحص المادي للبضائع:** قصد التأكد من مدى مطابقة ما صرح به مع حقيقة البضاعة المصرح بها ، يقوم بمتابعة عمليات مكافحة الغش بفحص البضاعة التي تم اختيارها محل استهداف إذ هناك عدة حالات يمكن القيام فيها بفحص البضائع سواء بالنسبة لتصريح الحمولة الذي على أساسه يتم إختيار مجموعة من البضائع والمتعاملين بالاستهداف ، ويمكن كذلك القيام بالفحص بعد التصريح بها ، وبعد القيام بدفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع ، ونركز حديثنا هنا عن حالة رفع البضاعة أي حالة العمليات المستفيدة من امتيازات الرواق الأخضر والعمليات التي تندرج في إطار ANDI كما يلي:

فحص البضائع المستوردة في إطار ANDI بعد القيام بفحص الوثائق التي تثبت استفادة من الامتيازات يقوم أعوان مصلحة مكافحة الغش بالتعاون مع الفرق الخاصة بالتجارة والضرائب بزيارة محلات المستفيدين ، وذلك للتأكد من عدم تحويل البضاعة عن الغرض الذي على أساسه استفادوا من تلك الامتيازات الذي يكون إما بيع تلك البضاعة على حالها رغم أنها موجهة للتحويل أو وضع البضاعة في مكان غير المكان المحدد في قرار الاستفادة الموجه إلى التنمية في تلك المنطقة.

- فحص البضائع المستفيدة من الرواق الأخضر: كما ذكرنا سابقا فإن العمليات المستفيدة من امتياز الرواق الأخضر لا تخضع للمراقبة القبلية ، التي تحول لصالح الرقابة البعدية أو بصيغة أخرى الرقابة التي تقوم بها مصالح مكافحة الغش ، وقبل القيام بالرقابة يجب فحص الوثائق أولا ، حيث يتم إعداد تقرير يتضمن تاريخ الزيارة أسماء وصفات الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وتسجيل المخالفات التي تمت معاينتها والتي تكون محل متابعة.¹

الفرع الثالث: آليات تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة

مع تحرير التجارة الخارجية و انفتاح الأسواق العالمية و التطور المتزايد للتكنولوجيا في مختلف المجالات و تنامي اقتصاديات الدول. وجدت إدارة الجمارك نفسها في مهمة صعبة حيث كان عليها التوفيق بين شيئين. فهي ملزمة من جهة بضمان حقوق الخزينة العمومية من خلال فرض الرقابة الجمركية من اجل مكافحة الغش الجمركي. و من جهة أخرى الاستجابة لطموحات المتعاملين الاقتصاديين من خلال تقديم تسهيلات.

إن الحل الوسيط يتمثل في الرقابة الجمركية اللاحقة التي تحتاج إلى تفعيل مواكبة للتطور المستمر الذي تعرفه التبادلات التجارية الدولية. حيث يجب التركيز على العناصر التالية:

تحديث سياسة التكوين: إن ايلاء العناية و الأهمية البالغة للتكوين يعتبر وسيلة مثلى لتحسين أداء¹ و خدمات المؤسسة الجمركية و الذي يمر عبر الاهتمام بالعنصر البشري و إجادة الاستثمار فيه و يكون ذلك من خلال تسطير برنامج يرتكز على محاور وقد نصت التعليمات

25/DGD/CAB/B420/1999 المؤرخة في 18 ماي 1999 و في إطار المراقبة و المتابعة ترسل وكالة ترقية و دعم الإستثمار (ANDI حاليا) نسخة من قرار منح الإعفاء الى المديرية العامة للجمارك - مديرية القيمة و الجباية - من أجل وضع قائمة للمستثمرين و اعلام المديرية الجهوية بمكان انجاز الإستثمارات قصد السماح لها بمتابعة تلك الإستثمارات و التأكد من أنها أخذت المجرى المقرر لها مسبقا و قد يكون ذلك بالتعاون مع المصالح الجبائية الأخرى و التي تقوم هي الأخرى بعمليات المتابعة منها:

● الاهتمام بالمؤطرين من مكونين و مدربين من خلال تحفيزهم ماديا و معنويا
إحداث تكوين مهني مكمل من خلال إثراء و تكييف برامج التكوين مع متطلبات و حاجيات إدارة الجمارك التي أضحت في تزايد لا متناه

● انتقاء المؤطرين و المكونين العاملين في المدارس الجمركية ذوي الكفاءة و الاختصاص بناء على مقاييس واضحة و معايير دقيقة..- ربط الصلات و إقامة العلاقات مع مؤسسات التكوين المماثلة الوطنية و الأجنبية من اجل تبادل المعلومات و تنسيق الجهود و استثمار الخبرات.

تعميم استعمال نظام الإعلام الآلي و تطويره: إن اعتماد النظام الآلي في النشاطات الجمركية يمكن أن يحسن من فعاليتها و مرد وديتها و يقضي على العديد من أخطار الرشوة كما أن هذا النظام يسمح بالتوفير الدائم لإحصائيات التجارة الخارجية و يعتبر من معايير النجاعة في إدارة الجمارك لذا يجب تعميم استعمال النظام الآلي و اعتماد وسائل جديدة أكثر تطورا و مواكبة للمنافسة الدولية و تسهيلا للمبادلات الخارجية و مراعاة لطموحات المرتفقين.

المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من ق ج، وينص في مادته 04/12: " يضمن الإعلام الآلي والتسيير للجمارك المعالجة الآلية للتصريح، ولهذا الغرض يصنف بواسطة بطاقات تتضمن معايير محددة على المستوى الوطني والمحلي التصريحات الداخلة في إطار المراقبة أو في إطار القبول للمطابقة".¹

- اعتماد المراقبة الداخلية و ذلك بضمان متابعة و معاينة الأعوان المكلفين بالخدمة مما يضمن النجاعة في العمل و هذا ما اعتمدته الجزائر في برنامج عصرنة إدارة الجمارك 1994/1993 لكن تطبيقه يبقى ضعيف و كذا ضمان حركية فعالة للطاقات و الموارد من خلال تجسيد الرقابة

¹ - المادة 82 من قانون الجمارك

الفصل الثاني التسهيلات الجمركية و الرقابة في ترقية التجارة الخارجية

على مستوى كل وحدة حيث كل رئيس مصلحة مكلف بمتابعة الأعوان الموضوعين تحت سلطته و تقييمهم و هو المكلف بتحفيظهم.¹

¹-المادة 14 الفقرة 4 من المقرر رقم 09 المؤرخ في 199/02/03 المتعلق بكيفية استعمال نظام الاعلام الالي و كيفية الرقابة .

الخاتمة

إن انتهاء الجزائر سياسة اقتصاد السوق و الانفتاح الاقتصادي حتم على إدارة الجمارك التكيف معها ، حيث أصبحت مهامها اقتصادية و ليست جبائية فقط، مما فرض عليها ضرورة امتلاك الوسائل الكفيلة بتسهيل و تبسيط و تسريع عمليات مراقبة التجارة الخارجية و العمليات المختلفة، و لن يتأتى لها ذلك إلا بالتحكم في الإجراءات الجمركية و تحديثها . إن جهودات المنظومة الجمركية للتكيف مع سياسة الانفتاح الاقتصادي غرضها أو هدفها بالدرجة الأولى هو إرضاء المتعاملين الاقتصاديين أجانب كانوا أو محليين ، من خلال تقديم التسهيلات الجمركية لهم .

و أمام هذا الوضع المتمثل في تقديم التسهيلات بمختلف أنواعها ، و كذا الإصلاحات التي عرفتها المنظومة الجمركية باختلاف مجالاتها سيفتح مجالا أكثر تفتحا للمتعامل الاقتصادي ، مع ما قد يتسبب فيه فتح الأبواب و إزالة العوائق الجمركية من آثار سلبية لعل اقلها فتح الباب أمام التهريب و الغش الجمركي ما من شأنه إن يسبب ضررا للاقتصاد الوطني بصفة خاصة .

إلا انه و بالرغم من الجهود التي بذلت من طرف إدارة الجمارك للتكيف مع المحيط الاقتصادي الجديد فانه بدا واقعا إن هذه الإجراءات لم تلب المصالح الفعلية للمتعاملين مما أثار بعض الانتقادات .

و من أجل التكيف التام لإدارة الجمارك مع التوجه الاقتصادي الجديد و في اقرب وقت و التخلي كليا عن خلفيات النظام الاقتصادي السابق، كما يجب عصرنة و تحديث الإدارة الجمركية في الإطار الصحيح لمواجهة تحديات العولمة ، و تطهير كل ما من شأنه ان يمس القطاع باختيار الرجال الذين تتوفر فيهم كل المواصفات التي يتطلبها النشاط الجمركي و إجراء تربصات تكوينية و ندوات و ملتقيات فكرية تدعم معارفهم و تطورها ، و تعميم استعمال الإعلام الآلي على كافة أنحاء التراب الوطني ، و على الخدمات التي تقدمها إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين و توفير المعلومات بصفة دائمة و مستمرة بخلق بنك معلومات .

كما يجب عصرنة و تحديث الإدارة الجمركية في الإطار الصحيح لمواجهة تحديات العولمة، و تطهير كل المواصفات التي يتطلبها النشاط الجمركي و إجراء تربصات تكوينية و ندوات و ملتقيات فكرية تدعم معارفهم و تطورها ، و تعميم استعمال الإعلام الآلي على كافة أنحاء التراب الوطني ، و على الخدمات التي تقدمها إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين و توفير المعلومات بصفة دائمة و مستمرة بخلق بنك معلومات .

تبقى الجمارك موضوعا خصبا ينتظر منه الكثير ، أمام التحديات الكبيرة خاصة في حالة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، فالى أي مدى يمكن للجمارك الجزائرية أن تحقق معادلة توازن بين تنمية الاقتصاد الوطني في إطار مبادئ و أسس جزائرية و بين مساعي و مطالب المنظمة العالمية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- الاتفاقيات الدولية حول الامتيازات وحصانة المؤسسات المتخصصة التي يتم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 والتي تقر منح الامتيازات لكل الدول المتخصصة .
 - القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ : 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ : 22 أوت 1998 م .
 - الأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .
 - الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعنون بالامتيازات .
 - المرسوم الرئاسي رقم 237/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم وتشغيل الشباب .
 - المرسوم الرئاسي رقم 252/98 المؤرخ في 08 أوت 1998 وهو يتعلق باتفاق الشراكة التجارية المبرمة بين الجزائر والأردن في الجزائر بتاريخ 19 ماي 1997 .
 - المرسوم الرئاسي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار .
 - المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 13 رجب 1414 الموافق لـ : 27 ديسمبر 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 76/91 المؤرخ في 29 شعبان 1414 الموافق لـ : 16 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها .
 - المرسوم التنفيذي رقم 329/93 المؤرخ في 23 رجب 1414 الذي ينص على أن مديرية مكافحة الغش تدخل في تنظيم الإدارة المركزية على مستوى المديرية العامة للجمارك .
 - المرسوم التنفيذي 290/97 المؤرخ في 27/07/1997 الذي يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المشتركة للرقابة بين مصالح المالية ووزارة الخارجية .
 - المقرر رقم 87 المؤرخ في 20 افريل 1993 الذي يبين عدة أنواع من شهادات المنشأ .
 - المقرر رقم 19 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لـ : كيفية وشروط القيام بعملية الجمركة بواسطة SIGAD .
 - تصريح اروشا المبرم في: 1993/07/07 بتزانيا المتعلق باخلاقيات المهنة في الوظيفة الجمركية
- قانون الجمارك
- القانون رقم: 07/79 المؤرخ في: 1979/06/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون: 10/98 المؤرخ في: 1998/08/22

- الامر رقم: 03/01 المؤرخ في: 20/08/2001 المعدل و المتمم بالامر: 08/06 المؤرخ في: 15/07/2006 المتعلق بتطوير الاستثمار
- الجريدة الرسمية رقم 22 المؤرخة في: 03/02/1999
- التعليم رقم 11/م ع ج/الديوان/م 300. المتضمنة عقلنة الرقابة الجمركية ووضع حيز التنفيذ المسار الاخضر
- المنشور رقم 03/م ع ج/الديوان/120 المؤرخ في 07/01/1995 المتعلق بالاجراءات السريعة للجمركة للبضائع الاتية عبر البر
- المنشور رقم 45/م ع ج/م 133 المؤرخ في 23/07/2000 المتعلق بالمستودع العمومي
- المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية العدد 11

- المقالات و المذكرات:

- دكتورة أسماء مولاي-النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –بوزريعة-الجزائر
- الطالب: زايد مراد –الحماية الجمركية في الجزائر-رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية –جامعة الجزائر سنة 1994
- رحيل نسيمه ،دوايدي بديعة ،لحول فريد ، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية" مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية –فرع تجارة دولية –دفعة 2002
- بن فايزة محمد, " النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية – حالة الجزائر – رسالة ماجستير, معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, فرع تخطيط لسنة 1999 – 2000

2 - المراجع باللغة الفرنسية :

- le rapport préparé par une commission international (FMI), P4
- Des documents remis par (CNID).

01.....	المقدمة
04	الفصل الأول: الجمارك و التجارة الخارجية
05.....	المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك
05.....	المطلب الأول : تعريف إدارة الجمارك (النشأة و التطور)
05.....	الفرع الأول:مراحل تطور إدارة الجمارك
10.....	الفرع الثاني: التنظيم على المستوى المركزي
24.....	الفرع الثالث: التنظيم على المستوى الجهوي
27	المطلب الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك
27.....	الفرع الأول:الوسائل القانونية
30.....	الفرع الثاني:الوسائل البشرية
31.....	الفرع الثالث: الوسائل الامدادية (اللوجيستكية)
33.....	المطلب الثالث: مجال نشاط إدارة الجمارك
33.....	الفرع الأول: مهام ذات بعد جبائي
34.....	الفرع الثاني:مهام ذات بعد اقتصادي
36.....	الفرع الثالث: المهام الأخرى لإدارة الجمارك
38.....	المبحث الثاني:عموميات حول التجارة الخارجية
38.....	المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية
39.....	المطلب الثاني: أهمية للتجارة الخارجية
40.....	المطلب الثالث: أدوات السياسة التجارية الخارجية
43.....	المبحث الثالث:مراحل تطور التجارة الخارجية
43.....	المطلب الأول: مرحلة تقييد التجارة الخارجيةالجزائرية
43.....	المطلب الثاني: مرحلة اصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية
48.....	المطلب الثالث: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية

المطلب الرابع: تطورا الواردات الجزائرية (2001-2011).....	52
الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات و الرقابة في ترقية التجارة الخارجية	
.....	55
المبحث الأول: التسهيلات الجمركية سبيل للإنعاش الاقتصادي.....	55
المطلب الأول : التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجراء لعملية الجمركة.....	55
الفرع الأول:فيما يخص الاجراءات التمهيدية للجمركة.....	56
الفرع الثاني:فيما يخص التصريح المفصل	57
الفرع الثالث:في مجال فحص البضاعة.....	61
الفرع الرابع:استعمال النظام الالي في عملية الجمركة.....	63
الفرع الخامس:التسهيلات المعتمدة بواسطة المسار الاخضر.....	67
الفرع السادس:في مجال تحديدالحقوق و الرسوم الجمركية و دفعها.....	69
المطلب الثاني : التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية....	70
الفرع الاول:الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار.....	72
الفرع الثاني:الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	73
الفرع الثالث:الامتيازات الممنوحة في اطار الصناعة	74
الفرع الرابع: الامتيازات المقدمة في اطار اتفاقيات دولية	76
المطلب الثالث : التسهيلات المقدمة بواسطة الانظمة الجمركية الاقتصادية ..	81
الفرع الأول:الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتخزين البضاعة(نظام المستودع الجمركي)	82
الفرع الثاني:الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة	84
الفرع الثالث:الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتحويل البضاعة	86
المبحث الثاني: الرقابة الجمركية و آليات تفعيلها	92
المطلب الأول: الرقابة المسبقة على التصريح الفصل	92
الفرع الأول:رقابة قبولية عند تسجيل التصريح الفصل (رقابة وثائقية)	92

96	الفرع الثاني:المراقبة المادية لعناصر تأسيس الحقوق و الرسوم الجمركية..
98	الفرع الثالث:مراقبة البضائع بواسطة السكانير.....
	المطلب الثاني : الموافقة بين الرقابة و التسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة
100
100	الفرع الأول:مبررات اللجوء الى الرقابة الجمركية اللاحقة.....
103	الفرع الثاني:سير الرقابة الجمركية اللاحقة.....
109	الفرع الثالث:آليات تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة.....
112 الخاتمة
113 قائمة المراجع